فتاوى ابن بدران الدمشقي المسماة:

المواهب الربانية

في الأجوبة عن الأسئلة القازانية

ويليه

الأجوبة عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها

تأليف

العلامة الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي

حققه وعلق عليه

محمد صباح المنصور

المكتب الإسلامي

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

المواهب الربانية

في الأجوبة عن الأسئلة القازانية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى ابن بدران الدمشقي المسمّاة:

المواهب الربّانيّة

في الأجوبة عن الأسئلة القازانية

ويليه

الأجوبة عن الأسئلة البيروتيّة والمصريّة وغيرها

تأليف

العلّامة الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي
(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

يطبع لأول مرة عن نسخة وحيدة بخط المصنّف

حقّقه وعلّق عليه
محمد صباح المنصور

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٥)

دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف: ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه أجوبةٌ نافعة، وبُحوثٌ جامِعَة، لعدد من أسئلةِ بعض الفُضلاء أجادَ المُصَنِّف في تحريرِها، وأبدعَ في تهذيبها، بأسهل عبَارة، وأوضحِ إشارة.

وهي تضمّ في ثناياها عَدَداً من العُلومِ الشَّرعيَّة، والفُنونِ المَرعيَّة من عَقيدةٍ، وفِقهٍ، وأُصول، وتَفسير، وحديث، وتاريخ، ولُغة وغيرها كما أجابَ المصنِّف عن بعضِ الأمور والنَّوازل الحادِثَة.

وإن من جميل ما قاله أهل العلم في «المسألة» و«الفتيا»:

أن العلم خزائن ومفتاحه المسألة.

وأن السؤال الحسن نصف الجواب.

وقالوا في «الفتيا»: إنها توقيع عن الله تعالىٰ[1].

وعلىٰ هذا فقد بنىٰ العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كتابه النافع «إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين».

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ٧).

(ولمَّا كانت الفتوىٰ فرضاً من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عن
في وقت من الأوقات)[1] كانت هذه هي وظيفة العلماء الرَّبانيّين الموقّعي
عن ربّ العالمين، والحافظينَ لشرعهِ المبين.

وقد أمر اللهُ عبادَه بالرجوع إلىٰ أهل العلم والاستفادة منهم فقا
تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ
كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِ
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقا
تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقد أشهد الله أهل العلم علىٰ نفسه ـ لعدالتهم وعلوّ قدرهم ـ فقا
سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ
إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(تضمنت هذه الآية: أجلّ شهادة وأعظمها، وأعدلها وأصدقها، م
أجلِّ شاهد، بأجلِّ مشهود)[2].

والكلمات في فضائل العلم وأهله كثيرة لا يحصيها كتاب، و
يستوفيها خطاب، فهي أشهر من أن تُذكر. وأكثر من أن تُحصَر.

ولكن، من أجملها عبارة، وأرفعِها صياغة ما قاله الخطيب ف
مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وقد جعل الله أهله ـ يعني أهل الحديث والعلم ـ أركان الشريعة
وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بي
النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم

---

(١) «فتاوىٰ الرملي» بذيل «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (١/٣).
(٢) «بدائع التفسير» (١/٤٥٢).

سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيَّز إلىٰ هوىً ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوىٰ أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرِّجون علىٰ الأهواء، ولا يلتفتون إلىٰ الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث؛ كان إليهم الرجوع فما حكموا به؛ فهو المقبول المسموع.

منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلىٰ الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، مَن كادهم؛ قصمه الله، ومَن عاندهم؛ خذله الله، لا يضرُّهم مَن خذلهم، ولا يفلح مَن اعتزلهم، المحتاط لدينه إلىٰ إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله علىٰ نصرهم لقدير).

ولما كان العلامة الإمام عبد القادر ابن بدران من علماءِ أهل السّنة في الشام، ومرجع العامّة في تلك الأيام فقد تواردت عليه الأسئلة من بلدانٍ شتّىٰ وأنحاء عديدة ابتغاء الإجابة عنها والاستفادة منها.

وبحمد الله فإن تقييد «الفتاوىٰ» وتدوينها كان موضع اهتمام علماء الأمة قديماً وحديثاً لاشتمالها علىٰ الخير الكثير والنفع الكبير، فإن العلم (تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللِّسان، وتارة يكون في الكتابة بالبنان، ذهني ولفظي ورسمي، والرَّسمي يستلزمهما من غير عكس)(١).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٨٢).

وهذا الرَّسمي هو الذي خلَّفه أسلافنا ﷺ وجزاهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

* المؤاخذات علىٰ المؤلِّف:

من المعلوم أن الله ﷻ خلق الإنسان وجعل من طبعه الخطأ والنسيان وذلك مهما بلغت منزلته في العلم، وعلت مرتبته في الفهم، فإنه يخطئ ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

وإنَّ تبيين الخطأ من الصَّوابِ بابٌ مَوْثوق، وسبيلٌ لأهلِ العلم مَطْرُوق، وإليك بعض نصوصهم تبين لك حقيقة ما ذكرته[1].

قال الخطيب في مقدِّمة كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥ ـ ٦):

(ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف علىٰ ما لكتابنا هٰذا ضمنا يلحق سيئ الظنّ بنا، ويرىٰ أنا عمدنا للطعن علىٰ من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنَّىٰ يكون ذٰلك وبهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، ولما جعل الله تعالىٰ في الخلق أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً؛ لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا وتسديد ما أغفلوا إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل وذلك حق العالم علىٰ المتعلم وواجب علىٰ التالي للمتقدم). انتهىٰ.

وقال الإمام ابن قتيبة في مقدمة كتابه «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص٤٦ ـ ٤٧):

---

(١) وقد ذكر جملة من هذه الأقوال الشيخ مشهور حسن سلمان، حفظه الله، في مقدمة كتابه «كتب حذر منها العلماء» فلتراجع.

(وقد يظنّ من لا يعلم من الناس ولا يضع الأمور مواضِعها أنَّ هٰذا اغتيابٌ للعلماء وطعنٌ علىٰ السَّلف، وذكرٌ للموتىٰ، وكان يقال: «اعْفُ عن ذي قبر»، وليس ذٰلك كما ظنّوا؛ لأنَّ الغِيبةَ سَبُّ الناس بلئيم الأخلاق، وذِكرهم بالفواحش والشَّائنات، وهٰذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللّحوم الميتة، فأمَّا هفوة في حرف أو زلَّة في معنىً أو إغفال أو وهم ونسيان؛ فمعاذَ الله أن يكون هٰذا من ذٰلك الباب، أو أن يكون له مشاكلاً أو مقارباً، أو يكون المنبّه عليه آثماً، بل يكون مأجوراً عند الله مشكوراً عند عباده الصالحين، الذين لا يميل بهم هوىً، ولا تدخلهم عصبيَّة، ولا يجمعهم علىٰ الباطل تحزُّب، ولا يلفتهم عن استبانة الحق حَسَد.

وقد كنَّا زماناً نعتذِرُ من الجهل؛ فقد صِرْنا الآن نحتاج إلىٰ الاعتذار من العلم، وكنا نؤمّل شكر الناس بالتنبيه والدلالة؛ فصرنا نرضىٰ بالسلامة، وليس هٰذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا ينكر مع تغير الزمان، وفي الله خلفٌ وهو المستعان). انتهىٰ.

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٣):

(معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم؛ فهٰذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما؛ فلا نؤثم، ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها؛ فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه

هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هٰذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوَة والزَّلَّة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين).

وقال ابن رجب الحنبلي في «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص١٠ ـ ١٢):

(فردُّ المقالات الضعيفة وتبيين الحقّ في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو ممّا يكرهه أولٰئك العلماء، بل ممّا يحبونه ويمدحون فاعله ويُثنون عليه؛ فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية، فلو فُرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحقّ؛ فلا عبرة بكراهته لذٰلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة، بل الواجب علىٰ المسلم أن يحبّ ظهور الحق ومعرفة المسلمين له، سواء كان ذٰلك في موافقته أو مخالفته.

وهٰذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمّة المسلمين وعامّتهم، وذٰلك هو الدين كما أخبر به النبيّ ﷺ.

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدّب في الخطاب وأحسن في الردّ والجواب؛ فلا حرج عليه ولا لوم يتوجّه إليه، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته؛ فلا حرج عليه، وقد كان بعض السلف إذا بلغه قولٌ ينكره علىٰ قائله يقول: (كَذَب فلان)، ومن هٰذا قول النبي ﷺ: «كَذَب أبو السّنابل»، لما بلغه أنه أفتىٰ أنَّ المتوفىٰ عنها

زوجُها إذا كانت حاملاً لا تحلّ بوضع الحمل حتىٰ يمضي عليها أربعة أشهر وعشر).

ثم قال رحمه الله تعالىٰ:

(وأما في باطن الأمر؛ فإن كان مقصوده في ذٰلك مجرد تبيين الحق، ولئلا يغترّ الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته؛ فلا ريب أنه مثابٌ علىٰ قصده، ودخل بفعله هٰذا بهٰذه النية في النُّصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامَّتهم).

وإن من أعظم المسائل التي خالف فيها العلّامة ابن بدران صحيح السنة وصريح القرآن أربع مسائل تتعلق بأشراط الساعة الكبرىٰ وهي:

١ ـ المهدي المنتظر

٢ ـ نزول عيسىٰ عليه السلام

٣ ـ خروج الدجال

٤ ـ خروج يأجوج ومأجوج.

وقد توسّع العلامة ابن بدران فيها بالبحث وتوصّل إلىٰ الإنكار أو التأويل متأثراً ببعض المعاصرين له وببعض من لم يعرف عنه التحقيق، مع إعماله لبعض آراء المعتزلة والمتكلمين من أنّ خبر الواحد ليس حجة في العقائد.

وهذا القول أبطله علماؤنا بمؤلفات جليلة وعلىٰ رأسهم العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمة الله عليه ـ فإن له كتابين في هذه المسألة وقد استوعب فيهما الكلام فليرجع إليهما.

وأما المسائل الأربع التي ذكرت، فسأتكلم عنها بإيجاز واختصار، وقد رددت عليه في أماكنها والله الموفق للحق والصواب.

أولاً: المهدي:

من المعلوم عند أهل السنة أن المهدي يخرج في آخر الزمان وه من أهل بيت النبوة، يؤيد الله به الدين، يملك سبع سنين، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جَوْراً وظُلماً، تنعم الأمة في عهده نعمة لم تنعمها م قبل، تخرج الأرض نباتها، وتمطر السماء قطرها، ويعطىٰ المال بغي عدد.

أما المصنّف فقد أنكر خروجه وضعّف الأحاديث الواردة في ذلل وأول بعضها وقال: إن خروجه ليس إلا أسطورة اخترعها الشيعة وغيره من ذوي الأغراض الفاسدة.

ثانياً: نزول عيسىٰ ﷺ:

يعتقد أهل السنة أن عيسىٰ ﷺ قد رفعه الله إليه ولم يُقتل كما زع اليهود وسوف ينزل إلىٰ الأرض بعد خروج الدجال وإفساده في الأرض ويكون نزول عيسىٰ ﷺ عند المنارة البيضاء شرقي دمشق الشام ينزل علىٰ الطائفة المنصورة التي تقاتل علىٰ الحق وتكون مجتمعة لقتال الدّجا فيدركه عيسىٰ فيقتله.

أما المؤلف فيرىٰ أن الأحاديث الواردة في نزوله هي أحاديث آحا لا تفيد اليقين، وأما الآيات فهي لا تدل دلالة واضحة علىٰ نزوله!

ثالثاً: خروج يأجوج ومأجوج:

يرىٰ أهل السنة أنَّ أصل يأجوج ومأجوج من البشر من ذرية آد وحواء ﷺ وهم يشبهون أبناء جنسهم من الترك الغتم المغول يخرجو في آخر الزمان وهم من كل حدب ينسلون لا يمرون بماء إلا شربوه ول بشيء إلا أفسدوه ثم يدعو عيسىٰ ﷺ عليهم فيهلكهم الله، ثم يرميهم فِ البحر ويريح البلاد والعباد من شرهم.

أما مؤلّفنا فإنه يرىٰ أن النصوص الواردة في يأجوج ومأجوج هي رمز للفتن التي تكون بعد النبي ﷺ وليس كلامه عليه الصلاة والسلام مختصاً بفئة معينة بل هو شامل لمقتل عثمان رضي الله عنه ولما كان بعده.

رابعاً: خروج الدجال:

يعتقد أهل السنة أن الدَّجال رجل من بني آدم، له صفات كثيرة جاءت بها الأحاديث لتعريف الناس به، وتحذيرهم من شره، حتىٰ إذا خرج، عرفه المؤمنون، فلا يفتنون به، بل يكونون علىٰ علم بصفاته التي أخبر بها الصادق ﷺ وهذه الصفات تميّزه عن غيره من الناس فلا يغتر به إلا الجاهل الذي سبقت عليه الشقوة. وهو يخرج من جهة المشرق من خراسان من يهودية أصبهان ثم يسير في الأرض، فلا يترك بلداً إلا دخله، إلا مكة والمدينة فلا يستطيع دخولهما، لأن الملائكة تحرسهما وأكثر أتباع الدجال هم اليهود والعجم والترك وأخلاط من الناس غالبهم الأعراب والنساء كما أن فتنته أعظم الفتن منذ خلق الله آدم إلىٰ قيام الساعة، وذلك بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول، وتحيّر الألباب.

فقد ورد أن معه جنّة وناراً، وجنّته نار، وناره جنة، وأن معه أنهار الماء، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كسرعة الغيث استدبرته الريح.. إلىٰ غير ذلك من الخوارق.

ويكون هلاك الدجال علىٰ يدي عيسىٰ عليه السلام فيقتله وينهزم أتباعه.

أما مؤلفنا فيفهم من النصوص أن المراد بالدجال كل شخص يتحيل ليفتن الناس عن دينهم وليس هناك شخص يخرج في آخر الزمان يسمىٰ الدجال ويقتله عيسىٰ عليه الصلاة والسلام.

وقد يقول قائل: إذا كان فيه مثل هذه المخالفات، فلِمَ تخرجه للناس؟

والجواب: أن إخراج الكتاب مع ردّ ما فيه من الخطأ أولىٰ من إخراجه وإبقاء ما فيه، وأقرب مثال علىٰ ذلك كتاب العلامة ابن بدران «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية» فإنه أنكر فيه المهدي، ولم ينبّه علىٰ ذلك من حقق الكتاب، فهنا تعظم المصيبة والله المستعان.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه
محمد صباح المنصور
٢٠/ربيع الثاني/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠/٦/٢٠٠٣م
الكويت ـ الجهراء

ترجمة مختصرة للمؤلف(١)

*** اسمه ونسبه:**

هو الإمام العلامة المحقق المفسر الأصولي عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن بدران السّعدي الدمشقي الحنبلي السلفي.

*** مولده ونشأته:**

ولد الإمام ابن بدران في بلدته دوما سنة ١٢٨٠هـ، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة علىٰ يد الشيخ عدنان بن محمد ونشأ في بلدته إلىٰ أن أخرج منها نحو سنة ١٣١٨هـ.

*** طلبه للعلم ومشايخه:**

تلقىٰ الإمام ابن بدران العلم عن جده الشيخ مصطفىٰ كما أخذ عن العلامة محمد بن عثمان الحنبلي.

كما رحل الإمام ابن بدران في طلب العلم بعد أخذه عن مشايخه في بلدته دوما فهو يقول رحمه الله: (هذا ولما كان الأمر كما قرّر وخلّد في بطون الدفتر وسطّر، وكانت الرحلة في طلب العلم علامة النبل ودليل الحلم، لا جرم هجرت الأوطان وواصلت دمشق وغيرها من البلدان).

---

(١) اختصرتها من كتاب «علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي» للشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ جزاه الله خيراً ـ.

وقد أخذ في دمشق عن شيخ الشام ورئيس علمائها الشيخ سليم بن ياسين العطّار الشافعي، والعلامة محمد بن مصطفىٰ الأزهري نزيل دمشق، والشيخ أحمد بن حسن الشطي، ومحمد بن ياسين العطار، والمحدّث محمد بدر الدين الحسني، وشيخ الأزهر محمد الأنبابي.

*** عقيدته ومذهبه:**

عاش العلَّامة ابن بدران في بيئة كانت فيها الصوفية منتشرة، والجهل فيها متفش، وقد قرأ علىٰ بعض الشيوخ الذين كان مسلكهم صوفياً كما مرَّ في ذكر شيوخه، وقد صَرَّح بفضل الله عليه وأنه اتبع منهج السَّلف الذي هو أحكم وأعلم، وهو طريقة القرون المفضلة، ومنهاج الأئمة المصلحين.

يقول ابن بدران ذاكراً فضل الله عليه في السَّيرِ علىٰ هذا النهج السَّوي والطريق الأثري: (... إنني لَمَّا مَنَّ اللهُ عليَّ بطلبِ العلم، هَجَرْتُ له الوطنَ والوَسَن، وكنتُ أبكِّرُ فيه بكورَ الغراب، وأطوِّف المعاهد لتحصيلِهِ، وأذهَبُ فيه كلَّ مَذْهب، وأتَّبعُ فيه كلَّ شعب ولو كان عَسِراً، أُشْرِفُ علىٰ كلِّ يافع، وأتأمَّلُ كُلَّ غَوْرٍ، فتارة أطوِّحُ بنفسي فيما سلكه ابنُ سينا في «الشفا» و«الإِشارات» وتارة أتلقفُ ما سبكه أبو نصر الفارابي من صناعة المنطق وتلك العبارات، وتارةً أجولُ في مواقف «المقاصد» و«المواقف»، وأحياناً أطلبُ «الهدايةَ» ظناً مني أنها تَهْدِي إلىٰ رشد، فأَضُمُّ إليها ما سَلَكه ابنُ رشد، ثم أُرَدِّدُ في الطبيعيّ والإلٰهي نظراً، وفي تشريح الأفلاك أتطلب خُبْراً أو خَبَراً، ثُمَّ أجولُ في ميادين العلوم مدةً كعددِ السبع البَقَرَات العِجاف، فارتد إليَّ الطرفُ خاسئاً وهو حسير، ولم أحصل مِن معرفة الله ﷻ إلا علىٰ أوهام وخطرات، ووساوس وإشكال، نشأ مِن البحث والتدقيق، فأدفعُهُ بما أُقْنِعُ نفسي بنفسي، فلما هِمْتُ في تلك البَيْداء التي هي علىٰ حد قول أبي الطَّيِّب:

يَتَلَوَّنُ الخِرِّيتُ مِنْ خَوْفِ التَّوىٰ   فِيهَا كَمَا تَتَلَوَّنُ الحِرْبَاءُ

ناداني منادي الهدىٰ الحقيقي: هَلُمَّ إلىٰ الشَّرَفِ والكمالِ، وَدَعْ نجاةَ ابنِ سينا المؤهومة إلىٰ النجاة الحقيقيَّة، وما ذلك إلا بأن تكون علىٰ ما كان عليه السلفُ الكرام من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان، فإن الأمر ليس علىٰ ما تَتَوهَّم، وحقيقةُ الرَّبِّ لا يمكن أن يُدركها المربوبُ، وما السلامةُ إلَّا بالتَّسْليم، وكتاب الله حق، وليس بعد الحق إلا الضلال.

فهُنَالِكَ هَدَأَ رَوْعي، وجَعَلتُ عقيدتي كتاب الله، أَكِلُ علم صفاتِهِ إليه بلا تجسيم ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، وانجلىٰ ما كان علىٰ قلبي من رَيْن أورثته قواعدُ أرسطوطاليس، وقلتُ: ما كان إلَّا من النَّظَرَ في تلك الوساوِس والبدع والدَّسائِس، فمن أين لِعُبَّاد الكواكب أن يُرشِدونا إلىٰ الصِّراط المستَقِيم وما كانوا مهتدين؟! ومن أين لأصحاب المقالات أن يعلموا حقيقةَ قيُّوم الأرض والسماوات؟ ولو كانت حقيقة صفات الله تعالىٰ تُدرك بالعقول، لوصل أصحاب رسائل «إخوان الصفا» إلىٰ الصَّفا، ولوَصَل صاحبُ «النَّجاة» و«الشفا» إلىٰ النجاة وغليلُ لبِّه شفا، ولكن ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأين هم من قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المهدِيِّين مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمور؛ فإن كل مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)؟ لَكِنْ من اتبع هواهُ هامَ في كل واحدٍ، ولم يُبالِ بأي شعب سلك، ولا بأي طريق هلك. . .)[١].

هذا نقل من كتاب ابن بدران يبين لنا حقيقة معتقده السليم، وما كان عليه من قبل، وقد قرر عقيدته في أكثر من موضع من كتبه.

(١) «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد» (ص٤٢، ٤٣).

* **محبته لأهل نجد وعلاقته بهم:**

إن العقيدة السَّلفية والتوحيد الخالص قد جمع بين ابن بدران وإخوانه من أهل نجد، كما أن نصرتهم لهذا المنهج ونشرهم له قد أثلج صدر ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ، وهناك أمر آخر، ألا وهو عنايتهم بفقه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ونشر كتبه.

يقول ابن بدران حينما ذكر كتاب «مختصر الشرح الكبير والإنصاف» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بعد أن ذكر الشيخ وطلبه للعلم: (. . . ولما امتلأ وطابه من الآثار وعلم السُّنة، وبرع في مذهب أحمد، أخذ ينصر الحق، ويحارب البدع، ويقاومُ ما أدخله الجاهلون في هذا الدِّين الحنيفي والشريعة السمحاء. وأعانه قوم، وأخلصوا العبادة لله وحده علىٰ طريقته التي هي إقامة التوحيد الخالص، والدعاية إليه وإخلاص الوحدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها لخالق الخلق وحده، فحبا إلىٰ معارضته أقوامٌ ألفوا الجمودَ علىٰ ما كان عليه الآباء، وتدرَّعوا بالكسل عن طلب الحق، وهم لا يزالون إلىٰ اليوم يضربون علىٰ ذلك الوتر، وجنودُ الحقِّ تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تذر، وما أحقهم بقول القائل:

كناطِح صخرة يوماً ليُوهِنَها فَلَم يَضِرْها وأعْيا قرنَه الوعلُ

ولم يزل مثابراً علىٰ الدعوة إلىٰ دين الله تعالىٰ حتىٰ توفاه الله تعالىٰ سنة ست ومئتين وألف. . .)(١).

وحينما ذكر الكتب المشهورة في المذهب الحَنْبَلِيّ وبيان طريقة بعضها قال: (. . . . ولولا أملي بنفع سكان جزيرة العرب من الحنابلة لما حركت ـ فيما رأيت من الفَوائد ـ قلماً، ولا خاطبت رسماً منها ولا

---

(١) «المدخل» (ص٤٤٦، ٤٤٧).

طللاً، ولكن إنما الأعمال بالنيات، والله مطلع علىٰ السرائر.

نعم إن كثيراً من سكان الجزيرة وخصوصاً أهل نجد ـ أكثر الله من أمثالهم ـ يبذلون الآن النفس والنفيسَ بطبع كتب هذا المذهب، ويحيون رفاة الكتب المندرسة منه، فأحببتُ مشاركتهم في هذا الأجر، وأقدمتُ علىٰ ذكر الكتب المشهورة، ليتنبه أهل الخير إليها، فيبرزونها مطبوعة طبعاً حسناً، لينتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم، كما هي عادتهم في عمل الخير...)[1].

وقال أيضاً: (فَمِن ثَمَّ تَقَلَّص ظله ـ أي مذهب الحَنابلة ـ من بلادنا السورية وخصوصاً دمشق إلَّا قليلاً، وأشرق نورُهُ في البلاد النجدية من جزيرة العرب، وهبَّ قوم كرام منهم لطبع كتبه، وأنفقوا الأموال الطائِلة لإحياء هذا المذهب لا يطلبون بذلك إلا وجه الله تعالىٰ، ولا يقصدون إلا إحياء مذهب السلف، وما كان عليه الصحابة والتابعون. فجزاهم الله خيراً وأحسن إليهم)[2].

وقد ذكر أن بعض الفضلاء منهم زاروه وطلبوا منه أن يشرح «روضة الناظر» لابن قدامة فأجاب إلىٰ طلبتهم، فقال بعد كلام له حول الأصول: (... إلىٰ أن زارني جماعة من أفاضل الحنابلة النجديين وطلبوا مني أن أختار لهم كتاباً في أصول مذهب إمام الأئمة وناصر السُّنة، الإمام المبجل، والحبر المفضل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه؛ ليشتغل به طلاب هذا الفن، فأرشدتهم إلىٰ كتاب «روضة الناظرِ وجنة المناظر» لأحد الأئمة الأعلام، الفقيه الأُصولي المحقق الزاهد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثُمَّ

---

(١) «المدخل» (ص٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) «المدخل» (ص٤٥)، وانظر كذلك مقدمته لحاشية «أخصر المختصرات» (ص٧٥).

الدِّمشقي الصَّالحي الحَنْبَلِيّ؛ لما هو متصف به مع اختصاره من النف الجزيل والفوائِد الكثيرة. ثُمَّ إنهم بعد أن قَبِلوا اختياره ألحوا بأن أكتب عل ما عساه يكشف ما يشكل من مطالبه ويذلل ما يستعصىٰ فهمه علىٰ طالبه فأجبت مقترحهم مستعيناً بالله تعالىٰ، وأخذت بكتابة تعليقات عليه تقرب ه نأىٰ من المطالب وتفتح باب تلك الروضة لكل طالب...)[1].

كما أنه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لما رأىٰ اهتمامهم بالفرائض ألف كتا «البدرانية شرح المنظومة الفارضية» وقد طبع علىٰ نفقة محمد بن عبد ا القرعاوي.

*** علاقته بعالِم الكويت:**

امتدت علاقة العلَّامة ابن بدران في الجزيرة، فكان له صلة وثيق بالعالم العلَّامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان، ذاك العَالِم الجليل فكانت بينهما مودة وصلة متينة من مراسلة علمية ومذاكرات فقهية، حتَّ وصل بها الحال إلىٰ أن صارت في مؤلف مستقل ألفه ابن بدران جواب علىٰ أسئلة ابن دحيان علَّامة الكويت، كما أن بينهما رسائلَ وديةً.

*** مؤلفاته:**

جادت قريحة العلامة ابن بدران بمؤلفات جليلة، ومصنفات مفيد تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع، ومن هذه المؤلفات:

١ ـ «آداب المطالعة».

٢ ـ «إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم».

٣ ـ «الأجوبة عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها من البلاد» وهو الذي بين أيدينا.

---

(١) «نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر» (١/ ٩، ١٠).

٤ ـ «الأجوبة عن الأسئلة النجدية»(١).

٥ ـ «البدرانية شرح المنظومة الفارضية». مطبوع.

٦ ـ «تاريخ دوما منذ فجر الدولة العباسية حتىٰ القرن الرابع عشر الهجري».

٧ ـ «تعليق علىٰ لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد» لابن قدامة. مطبوع.

٨ ـ «تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر. مطبوع.

٩ ـ «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار». مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة الفاضل زهير الشاويش ـ حفظه الله ـ.

١٠ ـ «حاشية علىٰ أخصر المختصرات» مطبوع بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد بن ناصر العجمي ـ حفظه الله ـ.

١١ ـ «حاشية علىٰ رسالة ذم الموسوسين» لابن قدامة.

١٢ ـ «حاشية علىٰ شرح منتهىٰ الإرادات».

١٣ ـ «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع».

١٤ ـ «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» وهو مطبوع بتحقيق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي ـ حفظه الله ـ.

١٥ ـ «ديوان تسلية اللبيب عن ذكرىٰ الحبيب».

١٦ ـ «ديوان الخطب المنبرية».

١٧ ـ «ذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي.

١٨ ـ «الرحلة المغربية».

---

(١) لم يذكر الشيخ محمد بن ناصر العجمي هذا الكتاب من جملة مؤلفاته، وقد استوفاها في كتابه «علامة الشام عبد القادر بن بدران».
وهذا الكتاب قد ذكره الإمام ابن بدران في غير موضع من كتابه الذي بين أيدينا.

١٩ ـ «رسالة تهكمية علىٰ الصوفية».

٢٠ ـ «رسالة في علم البديع».

٢١ ـ «روضة الأرواح» مطبوع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ حفظه الله ـ.

٢٢ ـ «الروض البسام في تراجم المفتين بدمشق الشام».

٢٣ ـ «شرح سنن النسائي».

٢٤ ـ «الصحيح من حديث المعراج».

٢٥ ـ «العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية». مطبوع.

٢٦ ـ «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل». مطبوع.

٢٧ ـ «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» مطبوع بإشراف الشيخ العلامة زهير الشاويش ـ حفظه الله ـ وتقديم العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار.

٢٨ ـ «المواهب الربانية في الأجوبة علىٰ الأسئلة القازانية» وهو كتابنا الذي بين أيدينا.

وغيرها من المصنفات البديعة التي استوفىٰ ذكرها ووصفها الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ أكرمه الله ـ في كتابه «علامة الشام عبد القادر بن بدران» فليراجع.

*** تلاميذه:**

هذا وقد تتلمذ علىٰ الإمام ابن بدران جماعة من أبرزهم:

١ ـ العلامة المؤرخ خير الدين الزركلي صاحب كتاب «الأعلام».

٢ ـ العلامة الأديب محمد سليم الجندي.

٣ ـ العلامة الشيخ محمد صالح العقاد الشافعي.

٤ ـ الشيخ عبد الحكيم بن دامنلا محمد الصادق العثماني وهو الذي سأل الشيخ عبد القادر مجموعة من الأسئلة فألف له كتابنا هذا «المواهب الربانية».

٥ ـ العلامة المؤرخ الشيخ محمد أحمد دهمان.

٦ ـ عبد الحليم بن علي المغربي الجزائري.

* ثناء العلماءِ عليه:

أثنىٰ علىٰ ابن بدران كل عالم منصف عرف قدره وفضله، قال عنه العلَّامة الشيخ عبد الرزاق البيطار: (الأديب الكامل، والأريب العالم العامل...)[1].

وقال العلَّامة خير الدِّين الزركلي: (فقيهٌ أُصوليٌّ حَنْبَلِيٌّ، عارف بالأدب والتاريخ... كان حَسَنَ المحاضرة، كارِهاً للمظاهر، قانِعاً بالكفاف، لا يعنىٰ بملبس أو بمأكل، يصبغ لحيته بالحناء، وربما ظَهَر أثر الصبغ علىٰ أطراف عمامته. ضَعُفَ بصره قبل الكهولة، وفَلج في أعوامه الأخيرة. ولي إفتاء الحنابلة)[2].

وقال الأستاذ أدهم الجندي: (وبرع ـ أي ابن بدران ـ في سائر العلوم العقليةِ والأدبيةِ والرياضيةِ، وتبحَّرَ في الفقهِ والنَّحو، فكان رحمه الله علماً من الأعلام).

وقال أيضاً: (كان شيخاً جليلاً زاهداً في حطام الدُّنيا، متقشفاً في ملبسه ومسكنه ومعيشته)[3].

وقال العلَّامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحَنْبَلِيّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: (العلَّامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بدران، مدرسُ الجامع الأمويِ، وشيخ الحنابلة في البلاد السورية، ومُحدِّث الشام، وأحد أعضاء الرئاسة العلمية بدمشق).

(١) «علامة الشام» (ص٥٧). (٢) «الأعلام» (٤/ ٣٧).
(٣) «أعلام الأدب والفن» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

وقال أيضاً: (العلَّامة المُحقق الشيخ عبد القادر بن أحمد بدران خاتمة المحققين في الشام...)[1].

وقال عنه محمد تقي الدين الحصني: (وهو متضلع من العلو العصرية والفنون الكثيرة، أشتهر في الشِّعر والتاريخ... كان سلفي العقيدة، يُحِبُّ التَّقَشُّف ويميل طبعه إلىٰ الانفراد عن النَّاس والبعد عن الأُمراء.. وله اختصاص في علم الآثار والكتب القديمة، ومعرفة أسما الرِّجال ومؤلفاتهم من صدر الإسلام إلىٰ اليوم)[2].

وقال العلَّامة الشيخ محمد بهجة البيطار في كلامه عن شيخه جمال الدِّين القاسمي وابن بدران: (وكانت صلته ـ أي ابن بدران ـ بالسيد القاسمي حسنة، وكان له ولشيخنا القاسمي أمل كبير، وسعي عظيم في تجديد النهضة الدينية العلمية في هذه الديار، فقد أشبها ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ أئمة السَّلف تعليماً للخواص، وإرشاداً للعوام، وتأليفاً للكتب النافعة، وزهداً في حطام الدُّنيا الزائلة)[3].

وقال الكاتب الكبير محب الدِّين الخطيب حين ذكر وفاته في مجلة «الفتح»: (وهو ـ أي ابن بدران ـ من أفاضل العلماء.. وتلقّىٰ العلم عن المشايخ مدة خمس سنوات، ثُمَّ انصرف إلىٰ تعليم نفسه بنفسه، فكان من أهل الصبر علىٰ التَّوسع في اكتساب المعارف من العلوم الشرعية والأدبية العقلية والرياضية، وهو حَنْبَلِيّ المذهب)[4].

*** وفاته:**

أصيب العلامة ابن بدران ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بداء الفالج في آخر

---

(١) «علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيان» (ص٨٣، ٨٤).

(٢) «منتخبات التواريخ لدمشق» (٢/ ٧٦٢، ٧٦٣).

(٣) مقدمة «منادمة الأطلال» ص (ك). طبع المكتب الإسلامي في بيروت.

(٤) مجلة الفتح، عدد (٦٧) ٢٥/ ٤/ ١٣٤٦هـ.

أعوامه واستمر معه إلىٰ أن وافاه الأجل في شهر ربيع الثاني عام ست وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة، الموافق ٢٥/٩/١٩٢٧م وذلك في مستشفىٰ الوطني. المسمىٰ بـ (الغرباء)، ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق.

رحم الله هذا الإمام وأسكنه فسيح جناته بمنه وكرمه.

النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب

النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب هي من مكتبة فضيلة الشيخ زهير الشاويش(١) صاحب المكتب الإسلامي في بيروت، ولحسن الحظ أن هذا الكتاب بخط مؤلفه ابن بدران الدمشقي.

ويشتمل هذا الكتاب علىٰ جزأين:

الجزء الأول: يشتمل علىٰ الفتاوىٰ القازانية وهي تقع في (٥٤) ورقة لكل ورقة وجهان، وخطها جيد مقروء.

الجزء الثاني: يشتمل علىٰ الفتاوىٰ البيروتية والمصرية وغيرهما من البلدان، وهي تقع في (١٤) ورقة.

وقد وقع عند المصنّف بعض الأخطاء فيما يتعلق بالآيات والأحاديث وصححتها ولم أشر إلىٰ ذلك في الغالب.

* إثبات نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه:

اعلم أيها القارئ الكريم أن هذا الكتاب هو صحيح النسبة إلىٰ مؤلفه، واستدل علىٰ ذلك بأمرين الأول: أنه مكتوب علىٰ طرة المخطوط اسم المؤلف كما أن خطه المعروف يدل علىٰ ذلك.

الثاني: أن المؤلف نفسه ذكره في كتابه «العقود الياقوتية» (ص٧٥) فقال عند كلامه علىٰ «أحاديث المهدي»:

---

(١) ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم له جزيل الشكر علىٰ تكرمه وتبرعه المعروف عنه بتصويره هذا المخطوط؛ فجزاه الله خيراً.

(بينت أمرها في كتابنا «العقود الدرية في الأجوبة القازانية»).

والمؤلف كان قد سمىٰ كتابه «بالعقود الدرية» ثم غيره إلىٰ «المواهب الربانية» كما يظهر ذلك من غلاف المخطوطة.

* عملي في التحقيق:

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها.

٢ ـ تخريج الأحاديث التي ذكرها المصنف والحكم عليها حسبما تقتضيه الصناعة الحديثية.

٣ ـ عزو جُلّ أقوال العلماء التي ذكرها المؤلف إلىٰ مصادرها.

٤ ـ بينت بعض الأوهام التي وقع فيها المصنف.

٥ ـ ترجمت للمؤلف وذكرت النسخة المعتمدة في التحقيق وصحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

٦ ـ صنعت فهارس للكتاب، وهي:

أ ـ فهرس للآيات الكريمة.

ب ـ فهرس للأحاديث النبوية الشريفة.

ج ـ فهرس للآثار.

د ـ فهرس للمواضيع.

وأخيراً إليك نص الكتاب:

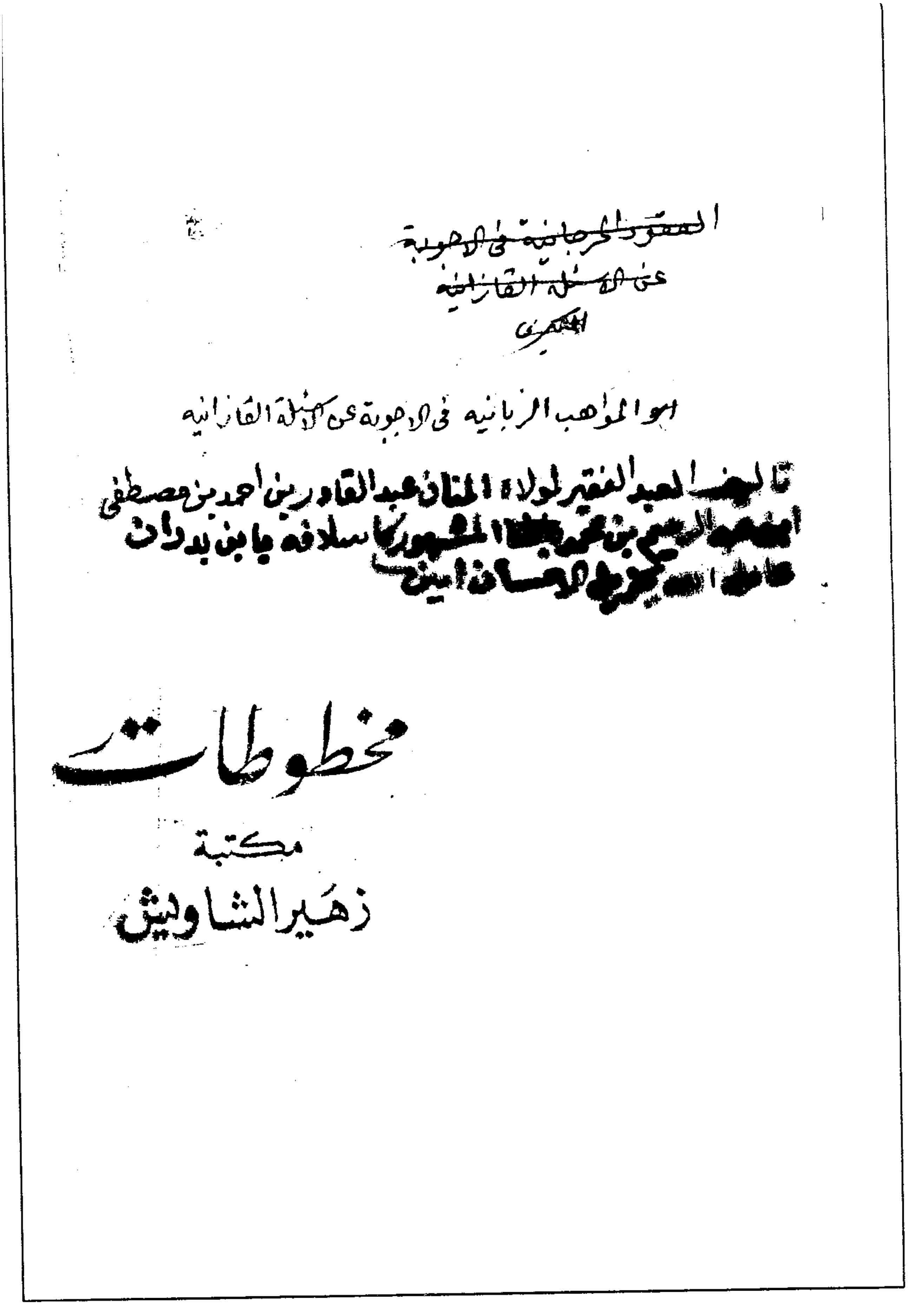

العقود الجرجانية في الاجوبة
عن الاسئلة القازانية
الحكمية

ابو المواهب الربانيه في الاجوبة عن الاسئلة القازانيه

تاليف العبد الفقير لمولاه المنان عبد القادر بن احمد بن مصطفى
ابن عبد الرحيم بن محمد بدران المشهور كاسلافه بابن بدران
عامله الله بلطفه والاحسان امين

مخطوطات
مكتبة
زهير الشاويش

صورة من طرة الغلاف

(١) (١)

(أسئلة القزاني لاخذ الجواب الميزاني)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على انبيائه الكرام وعلى آلهم واصحابهم اجمعين . اما بعد فيا ايها الفاضل الاديب و الكامل الاريب اللبيب بعد السلام [illegible] الاقدم أقدم لكم هذه المسائل المشكلة [illegible] وأرجو منكم هذه المسائل [illegible] لهذا العصر الجديد بتوسيع منطقة فكركم الابهر بحيث لا تخرج عن حد الشرع الشريف ملغيًا تعصب علماء هذا العصر المسلمين الذين انتفخت دماغهم بالتقليد الاعمى المضل الذين كانوا سببا لانقراض الامة النجيبة والملة الاسلامية وأتمنى ان تكتبوها وتفرغوا منها في مقدار شهر لان مقدار اقامتي في دمشق انما بقي منها شهر فقط وجل مقصودي من هذا اولا وبالذات طبع جوابكم الاعز ونشرها بعد رجوعي الى وطني القزان في الجرائد الاسلامية ولكن الله اكبر مقصودي ان أترجمها واطبعها في شكل الرسالة ولهذا أطلب منكم ان ترتبوها في صورة الرسالة واني أعتقد ان حضرتكم تعتبرونه وتهتمون في المسائل التي سألتها سيما المسائل التي تتعلق بحياة الأمة الاسلامية فتشرعون

الورقة الأولى من نص الأسئلة

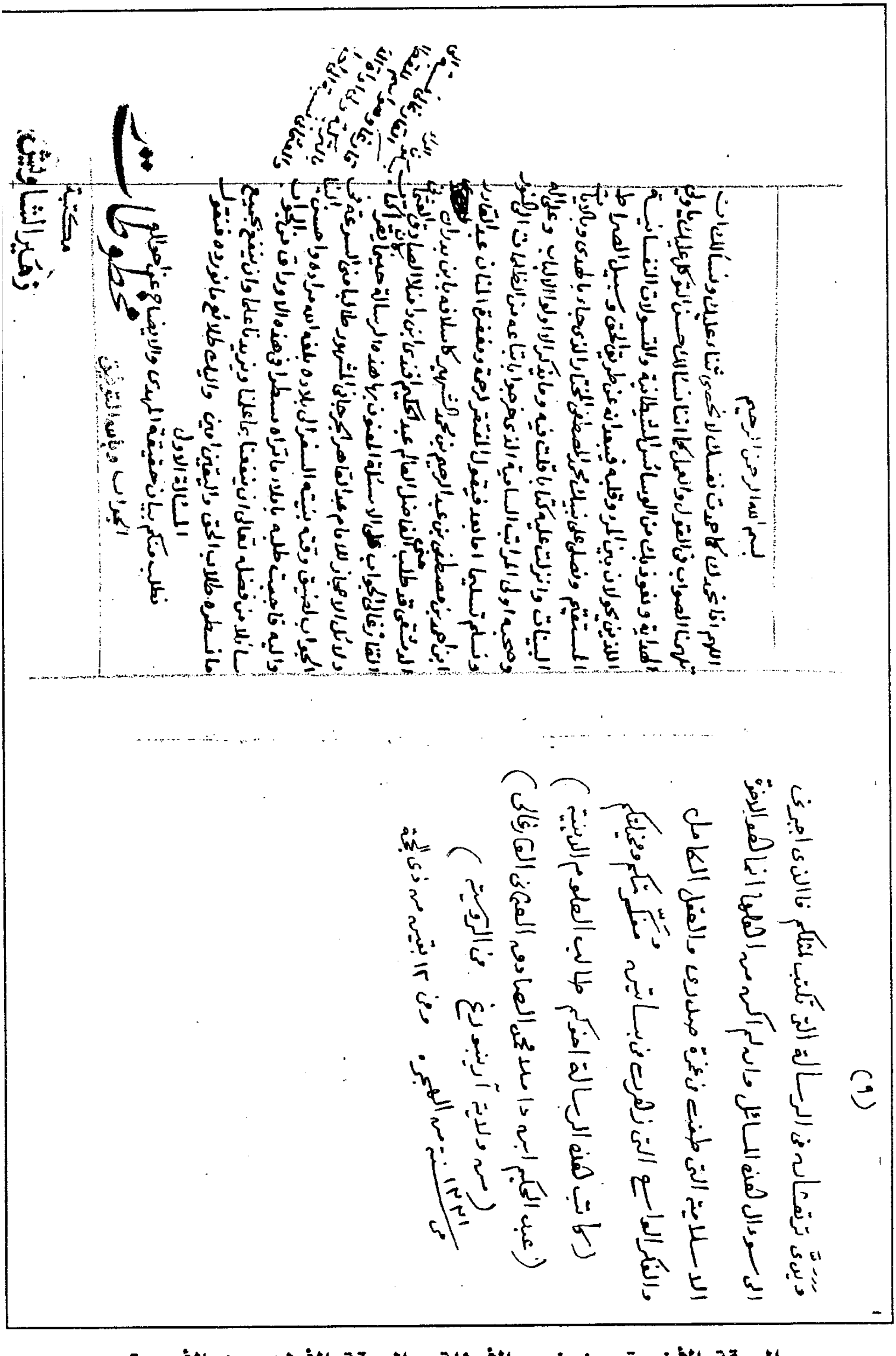
(٩)
ويدق ترتفع شأنه في الرسالة التي تكتب لمثلكم فالذي اجرى
الى سؤال هذه المسائل وان لم اكن من اهلها انما هو الاخوة
الاسلامية التي طفحت من غمرة صدري والعقل الكامل
والفكر الواسع التي زهرت من بساتينه منكم وخيالكم
(كاتب هذه الرسالة اخوكم طالب العلوم الدينية)
(عبد الحكيم ابن دا ملا محمد الصادق العثماني القارغالي)
(من ولاية آرينبورغ من الروسية)
من ١٣٢١ سنة من الهجرة ومن ١٢ بقية من ذي الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نحمدك كما حمدت نفسك لا نحصي ثناء عليك ونسألك ان
تلهمنا الصواب في القول والعمل كما اننا نسألك حسن التوكل عليك بأولي
الهداية ونعوذ بك من الوساوس الشيطانية والتسولات النفسانية
اللذين يحولان بين المرء وقلبه فيبعدانه عن طريق الحق وسبيل الصراط
المستقيم ونصلي على نبيك محمد المصطفى المختار الذي جاء بالهدى وبالآيات
البينات وانزلت عليه كتابا قلت فيه وما يذكر الا اولوا الالباب وعلى آله
وصحبه اولي المراتب السامية الذين خرجوا باتباعه من الظلمات الى النور
ونسلم تسليما اما بعد فيقول المفتقر لرحمة ومغفرة المنان عبد القادر
ابن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الشهير كأسلافه بابن بدران
الدمشقي قد طلب الفاضل العالم عبد الحكيم افندي ابن دا ملا الصادق العثماني
القارغالي الجواب على الاسئلة المعنون بها هذه الرسالة حينما يقرأ كتاب
دلائل الاعجاز للامام عبد القاهر الجرجاني المشهور طالبا مني السرعة في
الجواب لضيق وقته بنيته السفر الى بلاده بلغه الله مراده واحسن مآبه
واليه فأجبت طلبه باملاء ما تراه مسطرا في هذه الاوراق من الجواب
سائلا من فضله تعالى ان ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما وان ينفع بجميع
ما نسطره طلاب الحق واليقين آمين واليك طلائع ما نورده فنقول
المسألة الاولى
نطلب منكم بيان حقيقة المهدي والايضاح عن احواله
الجواب وبالله التوفيق

مخطوطات
مكتبة
زهير الشاويش

الورقة الأخيرة من نص الأسئلة، والورقة الأولى من الأجوبة.

الشمسية اخف من الرقم لانها لا نتو لها ولا ظل وانما
غايتها انها كالشبح الذي يمثل المرآة ولم يكن هذا النوع
مذكورا في الازمنة المتقدمة وقياسه على المصوب بالمد قياس
مع الفارق فلا يصار اليه اذا علم هذا فليعلم ان قولنا باباحة التصوير
المذكور فيه تفصيل فان كانت الصورة صورة رجل وامرأة
عاريين عن الثياب وسواتهما ظاهرة او تصويرهما حالة
الجماع او حالة فعل يخل بالمروءة او كانت الصورة لمجرد التعظيم
فهذا لا شك في تحريمه وتحريم فعله ولقد دخلت انا وجماعة
دار رجل يدعي التصوف ومشهور بين الناس بالصلاح فلما
دخلت احدى الحجرات وجدت صورة معلقة في الجدار فقام كل
واحد من الجماعة يقبل رجل الصورة قبل ان يجلس تبركا بها
على زعمهم لانها صورة ابن عربي صاحب الفصوص فقلت
يا قوم هذا عين عبادة الاصنام والاوثان فهذا الفعل
محرم قطعا واذا كان اتخاذ الصورة لضرورة كما يجري في زمننا
من ان كل مسافر لا بد له من الاذن من حكومته ولا بد من ذلك الاذن
من رقم صورته في صحيفة اذنه او كتصوير الجاني الفار ليعرفه من
يراه وكأخذ الصورة للتذكار ولمعرفة النبات والشجر والبلاد
والاثار الجميلة او القديمة او السفن او غير ذلك مما فيه مصلحة
ومنفعة فانه داخل في الاباحة وهنا وقف القلم عن الخوض
في البحث والتدقيق والله ولي التوفيق
كتبه عبد القادر بن احمد بن بدران حامدا ومصليا ومسلما

الورقة الأخيرة من «الفتاوى القازانية»

عنوان الأسئلة البيروتية

جاءنا من الفاضل الشيخ عبد الحفيظ بن ابراهيم اللاذقي من البسطة الفوقا من بيروت ما نصه

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام المفتي الأنام ومرجع العلماء الأعلام الأستاذ الجليل الشيخ عبد القادر افندي بدران من أكابر علماء دمشق الشام حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإني أرفع لفضيلتكم الأسئلة الآتية راجيًا التكرم بالإجابة عليها ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر ومني عظيم الشكر.

(١) هل رفع الحجاب عن وجوه المسلمات الحرائر وإظهار أكفهن ظهرًا وبطنًا الى الكوعين خارج الصلاة في الطرقات والأسواق والمجتمعات العامة جائز في الشريعة الإسلامية أم لا؟

(٢) وهل صوت المرأة الأجنبية المسلمة الحرة عورة يحرم على الرجال سماعه ام لا؟

(٣) وهل يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن محارمه من النساء ومعانقتهن وضمهن وتقبيلهن ولمسهن بلا حائل ام لا؟

(٤) وهل التزيي بلبس القبعة (ما يسمونه بالبرنيطة) والطربوش للرجل المسلم حرام او مكروه ام لا. فإذا قلتم حرام او مكروه فما الدليل على الحرمة والكراهة

(٥) وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو متزيي بلبسها بلا حرمة ولا كراهة سواء كان اماما او مأموما او منفردا او خطيبا للجمعة والعيدين

صورة من الأسئلة البيروتية.

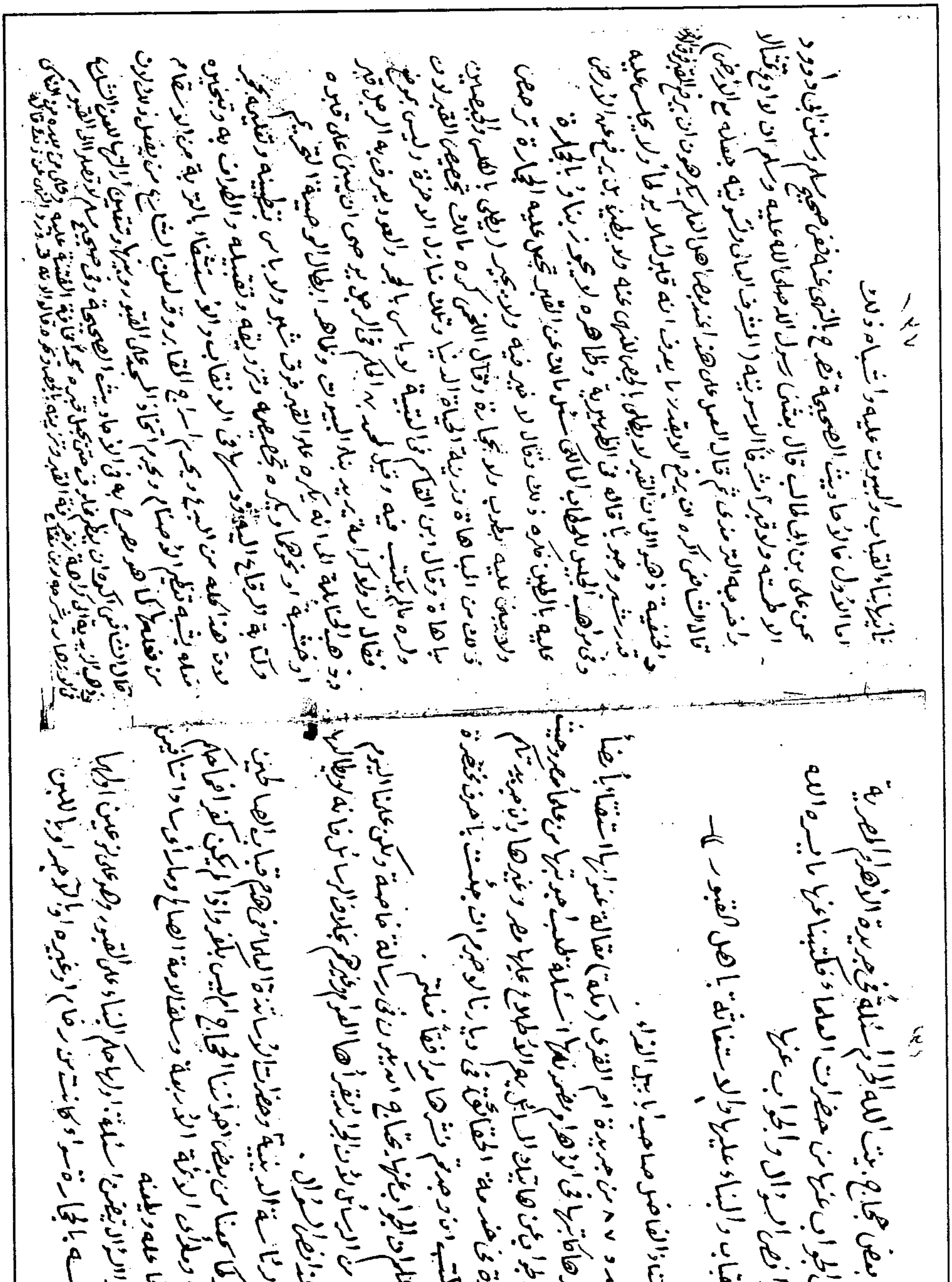

صورة من أجوبة المصنف عن الأسئلة المصرية.

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

المواهب الربانية

في

الأجوبة عن الأسئلة القازانية

[أسئلة القازاني لأخذ الجواب الميزاني](1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أنبيائه الكرام، وعلىٰ آلهم وأصحابهم أجمعين:

أما بعد:

فيا أيها الفاضل الأديب، والكامل الأريب اللبيب، بعد السلام والتحية لجنابكم الأقدم، أقدّم لكم هذه المسائل المشكلة وأرجو حلّكم هذه المسائل وشرحها وإيضاحها موافقه لهذا العصر الجديد، بتوسيع منطقة فكركم الأبهر بحيث لا تخرج عن حدّ الشرع الشريف مُلقيا تعصّب علماء هذا العصر المسلمين الذين انتفخت أدمغتهم(2) بالتقليد الأعمىٰ المضل، الذين كانوا سبباً لانقراض الأمة النجيبة والملة الإسلامية، وأتمنىٰ أن تكتبوها وتفرغوا منها في مقدار شهر؛ لأن مقدار إقامتي في دمشق إنما بقي منها شهر فقط وجلّ مقصودي من هذا أوّلاً وبالذات طبع جوابكم الأغر ونشره(3) بعد رجوعي إلىٰ وطني القازان في الجرائد الإسلامية وكذلك كبر مقصودي أن أترجمها وأطبعها في شكل رسالة ولهذا أطلب منكم أن

---

(1) قد وقعت أخطاء لغوية كثيرة في الأسئلة، واعتذر السائل عنها في آخر الأسئلة لعجمته، فليراع هذا الاعتذار وقد صحّحت بعضها من غير تنبيه.

(2) في الأصل: (دماغهم).

(3) في الأصل: (ونشرها).

ترتبوها في صورة الرسالة وإني أعتقد أن حضرتكم تعتبرون وتهتمون في المسائل التي سألتها سيما المسائل التي تتعلق بها حياة الأمة الإسلامية، فتشرعون تتمسكون في جوابكم لهذه المسائل بقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تركت مقالات الكلام جميعها	لمبتدع يدعو بهن إلىٰ الرّدىٰ
ولازمتُ أصحاب الحديث لأنهم	دُعاة إلىٰ سبل المكارم والهُدىٰ
وهل ترك الإنسان في الدين غاية	إذا قال: قلّدت النبيّ محمّدا

وهذه المسائل التي وضعت بعضها سابقاً وبعضها آنا وتوضع بعضها كذلك آتيا في موضع البحث بين العلماء.

فخلاصة قولي: أن كتابة أجوبة هذه المسائل وإن كانت صعبة توجب المشقة والتعب لكم، ولكن اعتباركم حال المسلمين وانتظارهم حلّ هذه المسائل باعتبار أولي البصائر، واهتمامكم بشؤون المسلمين المُسَلَّمَة عند الجميع أظنه يجبركم إلىٰ إعطاء الجواب، وها أنا منتظر بأشد الانتظار إلىٰ جوابكم القامع لعطش المسلمين، وفقكم الله إلىٰ ما هو الصواب لأنه هو المرجع والمآب.

مقدّمة

واعلموا أن محل إقامتنا يُسمىٰ القطر الشمالي، ونحن نُسمىٰ أتراك القطر الشمالي.

أسئلة القازاني

(المسألة الأولى) نطلب منكم بيان حقيقة المهدي والإيضاح عن أحواله؟

(المسألة الثانية) نطلب دليلاً يدل علىٰ نزول عيسىٰ ﷺ والإيضاح عن أحواله؟

(المسألة الثالثة) نطلب الكشف عن حقيقة يأجوج ومأجوج؟

(المسألة الرابعة) نطلب بيان حقيقة الدجال؟

(المسألة الخامسة) ما هي حكمة الحج؟ وهل حكمته باقية إلىٰ الآن وإن لم تكن باقية فلِمَ نحُجُّ؟

(المسألة السادسة) ما هي حكمة الأضاحي التي تذبح في منىٰ وغيرها هل هي محض إتلاف نفس الحيوان أم لها حكمة ثابتة يدور[1] الوجوب بها؟ لأننا نجد الألوف من الأنعام تذبح وتطرح في الحفرة ولا يؤكل منها شيء سوىٰ البعض السمينة، وأكثرها يردم في الحفرة فيكون طعاماً للتراب فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز صرف ثمنها إلىٰ المعدات الحربية وإلىٰ حوائج المسلمين أم لا؟

(المسألة السابعة) هل يجوز إعمار المساجد والمدارس وبناؤها بمال الزكاة وإنشاء البيت[2] المسمىٰ باسم **(ولادة خانه)** أو **(قراءة خانه)** أو **(صنعة خانه)** وغيرها أم لا؟.

---

(١) في الأصل: (تدور).

(٢) في الأصل: (بيت).

(المسالة الثامنة) نطلب بيان الكشف عن حقيقة الناسخ والمنسوخ؟

(المسالة التاسعة) هل الخضر حي أم لا وما حقيقته؟

(المسالة العاشرة) ما حكم ذبيحة النصارىٰ اليوم هل يجوز أكلها أم لا؟.

(المسالة الحادية عشرة) ما الحكمة في التيمم؟

(المسالة الثانية عشرة) كيف المعاملة بالبنوك؟

(المسالة الثالثة عشرة) هل تعد وتسمي وطننا ومملكتنا داراً حربياً أم لا؟ والحال أن الأحكام الشرعية لا تطبق في مملكتنا بتمامها بل بعضها فقط ولا يمكن تنفيذ الأحكام الشرعية كلها، وكذلك تسلط علينا حكام النصارىٰ فيأخذون منا العساكر والوبركو بطريق المساواة بين المسلمين والنصارىٰ، فلا فرق بين النصارىٰ والمسلمين في القانون جميعاً؛ إلّا في بعض الأحكام المتعلقة بالدين، فنحن مختلطون معهم فلا يوجد في الدنيا مسلمون بين المسلمين الذين هم تحت سلطة النصارىٰ كمسلمي الروسيا(!) ولهذا أرجو أن تنظروا إلىٰ حالنا بمنظر آخر، ولا تقايسوا أحوالنا إلىٰ أحوال مسلمي الهند وغيرهم؟

(المسالة الرابعة عشرة) هل ثبت الحجاب بالنص القطعي؟ فاذكروا الآيات التي ذكرت في حق الحجاب كلها؟ وما الحكمة في الحجاب؟ وهل الحكمة باقية إلىٰ الآن؟.

تنبيه: واعلموا أنا إذا أوجبنا الحجاب إلىٰ نسائنا بحجاب زماننا لعورض قطعاً؛ لأن نصف معاشر المسلمين يكونون حينئذٍ محرومين من الاجتهاد والمبارزة في مضمار الحياة وهذا شيء ثابت قطعاً بالتجربة في كل البلاد فلا ينكرها إلا من ما(!) اختلط بقوم متمدنين. فكم من حقوق صرنا محرومين في وطننا من هذه الجهة فأصابنا الضرر العام، ولهذا

متنورو أبناء وطننا في القرآن تركوا إسدال خرقة فوق وجوه نسائهم[1]، فأخرجوهن كذلك مع أنفسهم إلىٰ المبارزة والسعي في ميدان الحياة خوفاً من الانقراض لا للشهوة النفسانية.

(المسألة الخامسة عشرة) هل يجوز الكسب بالأشياء المحرمة كالخمر وغيرها لتحصيل الفلوس فقط؟

(المسألة السادسة عشرة) كيف فكركم في إصلاح ديننا أي في إرجاعه إلىٰ ما كان في زمن النبي ﷺ بتصفيته من الخرافات والأوهام الباطلة، والمزخرفات الجامدة التي أدخلت في القرن الآخر من المسفسطين. فإن احتاجت فكيف فكركم؟ وكيف تجدون طريقاً في الشروع للإصلاح؟

(المسألة السابعة عشرة) كيف فكركم في الطرقات المخترعة في القرن الآخر باسم طرق الذكر؟ وما هي السبب في اختراعها؟

(المسألة الثامنة عشرة) ما الحكمة في تعذيب الله تعالىٰ المخلوقات بعد الموت، والحال نحن(!) لا نخرج بعد الموت والعذاب إلىٰ دار التكليف حتىٰ يقال: إن الناس يعذبون لأجل أن يذوقوا ثم يزدجروا وَيَخْرنجموا منها بعد خروجهم إلىٰ دار التكليف مرة أخرىٰ، أما هي مخالف لكون الرب أرحم الراحمين؛ لأنا نحن نتفكر ونصرف عقولنا فنصرف أن النبي ﷺ مع كونه آدمياً كان عافياً الذنوب فيما يتعلق بشخصه وذاته فحينئذٍ أَهَلْ يليق بجناب الأقدس والأرحم أن يعذب الذين هو بنفسه خلقهم؟ وهو الذي قسم وأعطىٰ لكل واحد منهم قسماً ومقداراً من العقل والفكر والإطاعة وغيرها من غير مداخلة من العبد. أما تشبه ذلك العذاب إلىٰ ضرب رجل كوندرته التي سواها هو بنفسه طول اليوم بالعصا بل الشهر

---

(١) في الأصل: (نسائهن).

لأنه(!) كانت معوجة صغيرة لا يسعها رجله لأننا كالكوندرة مثلاً بالنسبة إلىٰ الله بل أدون.

(المسألة التاسعة عشرة) هل الكفار مخلدون في جهنم[1] أبداً أم مخلدون بنهاية؟

(المسألة العشرون) وهي: هل يمكن توحيد المذاهب[2] الأربعة مذهباً واحداً بحيث يشكل مثلاً جمعية علمية في بلد من البلاد فيجتمع من كل مذهب رجال لمذهبه المتفكرون المتنورون[3]، ويأخذون بأصول مذهبهم المعتمد عليها في مذهبهم ثم يتذاكرون مسألة بعد مسألة، فتجمع المسائل التي هي موافقة لهذا العصر ويحصل كتاب واحد يكون[4] معمولاً عند جميع المسلمين في أنحاء الأرض، فتوحد المذاهب وكيف فكركم في هذه المسألة؟

(المسألة الواحدة والعشرون) كيف كان نظر الشارع إلىٰ الصور في عصره؟ وكيف دلالة الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث وغيرها؟ وهل الممنوع من الصور: الصور المجسّمة فقط لا المظلة كالصور المستعملة في هذا العصر؟

أم كلا القسمين معاً؟ وما الحكمة التي تدور المنع بها؟ وهل يجوز رسم الصور وتبادلها لأجل التذكرة أم لا؟ فنطلب التحقيق في الجميع.

---

(١) في الأصل: (الجهنم).

(٢) في الأصل: (مذاهب).

(٣) في الأصل: (المتنورين).

(٤) في الأصل: (تكون).

(العلاوة)

فاعلموا أيها الأستاذ الفاضل كذلك أنا نحن معاشر المسلمين الذين يقيمون[1] تحت سلطة الروسية نحتاج كثيراً في شؤون دنيانا وديننا إلىٰ فلوس كثيرة في بناء المدارس والمكاتيب، وكذلك في الدعاوىٰ المتعلقة بديننا وفي المحاماة والمراسيل الذين نرسلهم في ما يتعلق بضرورياتنا إلىٰ عاصمة الروسية للإلتماس والتحقيق والتدقيق وغيرها، ولكون ديننا غير دين حكومتنا كنا نحتاج إلىٰ أشياء كثيرة، والحال أن أهالي الروس بعكسنا لا يحتاجون إلىٰ بناء المكاتيب الابتدائية ولا إلىٰ غيرها؛ لأن الحكومة الروسية تبنّيهم كلها لاتحاد دينهم، فإذا تأخرنا نحن عن أشياء كثيرة من التجارة وغيرها من أهالي الروس في مملكتنا ولم نتشارك معهم في مضمار الحياة، فاعلموا علم اليقين يجيء لنا زمان فنحن ننقرض في هذا الزمان ولا يمكن لنا في ذلك الزمان بعد خراب البصرة المسابقة معهم في مضمار الحياة، وأني كذلك لا أظن أن شريعتنا ربقتها ضيقة جداً كشرائع اليهود والنصارىٰ ولكن أظن أن شريعتنا إنما تحتاج في إخراج الدرر والغرر والفرائد منها لأهل هذا العصر إلىٰ العلماء العاملين والمتفكرين المتنورين الذين ما انتفخت أدمغتهم[2] بالتقليد الأعمىٰ المضل ولا بالسفسطة التي لشرف الملة الإسلامية مخل، وفي الختام الحمد لله الذي هو للذنوب مزيل، وصلىٰ الله علىٰ نبيه الكريم الذي لشريعته الغرّاء أنا أميل.

---

(١) في الأصل: (مقيمون).

(٢) في الأصل: (دماغهم).

(الاعتذار)

وأني أعتذر لكوني رجلاً تركياً بقصوري من الإفادة باللغة العربية الصحيحة، فضلاً عن اللغة الفصحىٰ، ولهذا أطلب منكم العفو الأدبي من خطاياتي وزلاتي وهفواتي التي وقعت في أسئلتي، ولأن رجليّ كثيراً تزلقان في مضمار الكتابة ويديّ ترتعشان في الرسالة التي تكتب لمثلكم.

فالذي أجبرني إلىٰ سؤال هذه المسائل وإن لم أكن من أهلها، إنما هو الأخوة الإسلامية التي طغت في غمرة صدري، والعقل الكامل والفكر الواسع التي زهرت في بساتين مفكرتكم ومخيلتكم.

كاتب هذه الرسالة أخوكم طالب العلوم الدينية عبد الحكيم ابن دامنلا محمد الصادق العثماني القارغالي من ولاية آر ينبورغ في الروسية من سنة ١٣٣١ من الهجرة وفي ١٢ بقين من ذي الحجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نحمدك كما حمدت نفسك لا نحصي ثناء عليك، ونسألك أن تلهمنا الصواب في القول والعمل، كما إننا نسألك حسن التوكل عليك يا ولي الهداية، ونعوذ بك من الوسائس الشيطانية والتّسولات النفسانية اللذين يحولان بين المرء وقلبه، فيبعدانه عن طريق الحق وسبيل الصراط المستقيم، ونصلي علىٰ نبيك محمد المصطفىٰ المختار الذي جاء بالهدىٰ وبالآيات البينات وأنزلت عليه كتاباً قلت فيه ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وعلىٰ آله وصحبه أولي المراتب السامية الذي خرجوا باتباعه من الظلمات إلىٰ النور، ونسلم تسليماً.

أما بعد:

فيقول المفتقر لرحمة ومغفرة المنان: عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد الشهير كأسلافه بابن بدران الدمشقي.

قد طلب مني الفاضل العالم: عبد الحكيم أفندي بن دامنلا الصادق العثماني القارغالي(١) الجواب علىٰ الأسئلة المعنون بها هذه الرسالة حينما كان يقرأ كتاب «دلائل الإعجاز» للإمام عبد القاهر الجرجاني(٢)

---

(١) قال ابن بدران ـ في الهامش ـ: «نسبة إلىٰ قازغا ـ بسكون الراء ـ وهو اسم للقطا بالتركية، و«لي» أداة النسبة، والعثماني نسبة إلىٰ أحد أجداده».اهـ.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٣٢)، و«طبقات الشافعية» (٥/ ٤٦٩) للسبكي.

المشهور، طالباً مني السرعة في الجوابِ لضيق وقته بنيته السفر إلىٰ بلاده بلّغه الله مُرَادَه وأحسن إلينا وإليه؛ فأجبت طلبه بإملاء ما تراه مسطراً في هذه الأوراق من الجواب، سائلاً من فضله تعالىٰ أن ينفعنا بما علّمنا ويزيدنا علماً. وأن ينفع بجميع ما نسطره طلاب الحق واليقين آمين.

وإليك طلائع ما نورده، فنقول:

المسألة الأولى: نطلب منكم بيان حقيقة المهدي، والإيضاح عن أحواله؟

الجواب وبالله التوفيق:

من المعلوم أن العلماء تنازعوا في هذه المسألة تنازعاً عظيماً، وأكثروا من إقامة الأدلة على الإثبات والرد حتى أفردت بالتأليف نظماً ونثراً، فلن تجد كتاباً في بيان أحوال الساعة إلا ولمسألة المهدي فيه فصلاً طويلاً وباباً واسع الأطراف، ولن تجد مدرساً على الغالب إلا وهو يقرر قصة المهدي ويثبتها حتى غالى كثير من المتأخرين فجعلوها من جملة العقائد التي يجب على الناس اعتقادها، وأثبتوها في كتب الكلام وهذا ليس بصواب منهم، لأن الأمور الواجب اعتقادها يجب أن تكون مبنية على الأدلة القطعية كوجود الباري تعالى وإثبات الصفات له وكمباحث النبوة والرسالة، وهذه المسألة ليست من هذا القبيل[1] لأن

(١) بل هي من هذا القبيل، فإن الأحاديث التي وردت في المهدي قد نص على تواترها كثير من العلماء كما سيأتي.

ثم إن المنكرين للمهدي المنتظر لهم حُجَج وشبهات واهية لا تكاد تنهض حتى تنهار، فأنا أسوقها مع الاختصار في الرد عليها محيلاً إلى كتب العلماء الذين توسعوا في ذلك.

* **الشبهة الأولى**: أن الأحاديث الواردة في شأن المهدي هي أحاديث آحاد وليست متواترة، والآحاد عندهم لا تثبت به العقائد.

الجواب: أن أهل السنة لا يسلّمون لهؤلاء أن الأحاديث الواردة في المهدي لم تبلغ درجة التواتر، فإن جهابذة العلماء قد نصّوا على تواتر الأخبار في شأن المهدي ومنهم: =

= الحافظ محمد بن الحسين السجزي، والقرطبي، والمزي، وابن القيم، والعسقلاني، والسخاوي، والسيوطي، والهيتمي، والملا علي القاري، ومرعي الكرمي، والسفاريني، والشوكاني وغيرهم.
انظر: «المهدي المنتظر» (ص٤٠ ـ ٤٥) للبستوي، و«عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر» (ص١٧١ ـ ١٧٤) للعلامة عبد المحسن العباد.
وأما مسألة خبر الآحاد وهل تثبت به العقائد؟ فقد جلّاها العلامة الإمام ناصر الدين الألباني في كتابيه: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة».
الشبهة الثانية: أن أحاديث المهدي لم تخرج في «الصحيحين» فلو كانت صحيحة لما أعرض البخاري ومسلم عن إخراجها.
والجواب علىٰ هذا من عدة وجوه:
الوجه الأول: ليس عدم إيراد الحديث في «الصحيحين» دليلاً علىٰ ضعفه عند الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله؛ لأنه لم ينقل عنهما أنهما استوعبا الصحيح أو قصدا استيعابه حتىٰ يمكن أن يقال بضعف ما لم يخرجاه فيهما، وإنما جاء عنهما التصريح بخلاف ذلك، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح لحال الطول.
وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هٰهنا ـ يعني في كتابه «الصحيح» ـ إنما وضعت هٰهنا ما أجمعوا عليه.
الوجه الثاني: أن الصحيح من الحديث كما أنه موجود في «الصحيحين» فهو موجود خارجهما في الكتب المؤلفة في الحديث النبوي: كـ«الموطأ»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، و«ابن ماجه» وغيرها، وهو أمر واضح غاية الوضوح.
الوجه الثالث: أن العلماء قسموا الصحيح إلىٰ سبع مراتب. وهي: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان علىٰ شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما كان علىٰ شرط البخاري، ثم ما كان علىٰ شرط مسلم، ثم ما صح عند غيرهما وليس علىٰ شرطهما.
وليس في «الصحيحين» من هذه المراتب إلا الثلاث الأولىٰ، أما الأربع الباقية فلا وجود لها إلا خارج «الصحيحين». =

= **الوجه الرابع**: أن الأحاديث الواردة في المهدي أصلها في «الصحيحين» ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

فقد وردت تسمية هذا الأمير الذي يصلي عيسى عليه الصلاة والسلام خلفه في حديث جابر عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» بالمهدي، وجوّد إسناده ابن القيم في «المنار المنيف» (ص١٤٧ ـ ١٤٨).

انظر: «الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي» (ص١٣ ـ ١٧) للعلامة عبد المحسن العباد، حفظه الله.

الشبهة الثالثة: أن مسألة المهدي لا تعلق لها بالعقيدة، ولم يدخلها أهل السنة في كتب العقيدة.

الجواب: أن الأمر خلاف ما ذكروه، فإن علماء السنة ذكروا المهدي في كتب العقيدة، ومن هؤلاء إمام أهل السنة في زمانه وهو البربهاري في كتابه «شرح السنة» (ص٦٧)، والعلامة السفاريني في «لوائح الأنوار» (٢/ ٨٠)، والهيتمي في «القول المختصر» ـ كما في «المهدي المنتظر» (ص٥٥).

كما أنه قد نص على تواتر أحاديث المهدي جمع كبير من أهل العلم كما سبق.

الشبهة الرابعة: أن ادّعاء خروج المهدي يجلب الفتن وهو سبب للتقاتل وسفك الدماء.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن خروج المهدي في آخر الزمان من الأمور الغيبية التي يتوقف التصديق بها على ثبوت النص فيها عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك كما سبق والحمد لله.

الثاني: أن إنكار خروج المهدي في آخر الزمان ليس هو الذي يمنع من وقوع الفتن ويحصل به الأمن والاطمئنان بدليل أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وقال ﷺ: «وأنا خاتم النبيين» ومع ذلك وجد كثيرون ممن ادعى النبوة وحصل بذلك للمسلمين أضرار كبيرة، وإنما الذي يعصم حقيقة من الفتن والمصائب ويكفل=

أحاديثها لن تعدو أن تكون ظنية الثبوت كما ستراه فيما سيأتي، وغاية أمر هذه القصة أن تذكر في كتب الوعظ لا في كتب العقائد، ولكن المثبتين لها في هذه الكتب قلدوا الشيعة فاهتموا بها تلك الأهمية وأظهروها هذا المظهر العجيب، ولم يلتفتوا إلىٰ الأصل ولا إلىٰ ما تعطيه الأدلة والبراهين كما هو شأن المقلدة الذين يقبلون كل ما يلقىٰ إليهم وحمل الناس علىٰ الاعتقاد بشيء لا يكون بهذه المثابة، بل شأنه النص القطعي الذي يكون من خالفه مرمياً بسوء الاعتقاد والانحراف عن الملة، ولما كان الإنصاف في الكلام علىٰ هذه المسألة لازماً في زمننا هذا لكثرة اختلاط الحق بالباطل، واختلاف الآراء وكان الوقت لا يتسع لنا أن نذكر كل ما قيل في حقها تفصيلاً، أجملنا الكلام بذكر الأحاديث المروية بهذا الشأن من الكتب المعتمد عليها حسب الإمكان وبيّنا ما لها وما عليها ليكون الناظر فيما كتبناه علىٰ بصيرة من أمره، ثم نتبع ذلك بجمل توضح المرام وتبين الحقيقة؛ فنقول:

أخرج أبو داود في كتاب المهدي من «سننه» عن جابر بن سمرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتىٰ يكون

= السلامة والأمن والنجاة هو الاستمساك بشرع الله والاعتصام بحبله، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾.

الثالث: أن وجود بعض الذين ادّعوا المهدوية من المجانين وأشباههم يخرجون في بعض الأزمان ويحصل بسببهم الأضرار لا يؤثر في التصديق بما عناه الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا ينبغي لعاقل أن يقول: إن دعوىٰ المدعين للمهدوية كذباً يقدح في صحة الأحاديث الواردة في المهدي. والله أعلم.

انظر: «الرد علىٰ من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي» (ص١١ ـ ١٢) بتصرف يسير.

عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة»، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش»(١).

وأخرجه أيضاً بلفظ آخر عن جابر ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة» قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفية قلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش»(١).

وأخرجه بهذا اللفظ من وجه آخر وزاد: فلما رجع إلىٰ منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»(٢).

قال في «النهاية»: الهرج: القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً، إذا اختلطوا(٣). انتهىٰ.

وقد فسر النبي ﷺ الهرج: بالقتل في أحاديث موجودة في «الصحيحين» وغيرهما.

وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» »عن جابر بن سمرة، ولفظه: «لا يزال الدين قائماً حتىٰ يكون عليكم اثني عشر خليفة من قريش، ثم يخرج كذابون بين يدي الساعة، ثم تخرج عصابة من المسلمين فيستخرجون كنز الأبيض كسرىٰ وآل كسرىٰ، وإذا أعطىٰ الله تبارك وتعالىٰ أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله، وأنا فرطكم علىٰ الحوض»(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٤٢٧٩ ـ ٤٢٨٠).
والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١). والمؤلف رحمه الله قد قصر في عزو الحديث، فقد عزاه إلىٰ أبي داود وهو في «الصحيحين».

(٢) «السنن» (٤٢٨١) وهذا الزيادة لا تصح، انظر تعليق الأرنؤوط علىٰ «المسند» (٣٤/ ٤٤٠).

(٣) «النهاية» (٥/ ٢٥٧) لابن الأثير.

(٤) «المسند» (٥/ ٨٦).
وأخرجه مقطعاً الإمام مسلم في «صحيحه» (١٨٢٢).

وفي رواية «إن هذا الدين لن يزال ظاهراً علىٰ من ناوأه فلا يضره مخالف ولا مفارق، حتىٰ يمضي من أمتي اثنا عشر خليفة» قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش»[(١)].

والحديث الأول رتبه (بثم) ثم رواه أحمد بلفظ: (ثم قال) فيعلم منه أن الترتيب بثم للقول لا لترتيب الوقائع.

وفي بعض ألفاظه: «يكون اثنا عشر أميراً»[(٢)].

وفي لفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة حتىٰ تقوم الساعة»[(٢)].

وفي لفظ: «حتىٰ يملك اثنا عشر»[(٢)] بإسقاط التمييز بعد العدد.

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسند جابر بألفاظ مختلفة وطرق متعددة.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» بلفظ: «حتىٰ يملك اثنا عشر كلهم من قريش»[(٢)].

وهذا الحديث مضطرب المتن اضطراباً شديداً[(٣)]. وأياً ما كانت درجته من الصحة فإنه لا يدل علىٰ ظهور مهدي مخصوص[(٤)]، بل غاية أمره أنه يدل علىٰ فتح كنوز كسرىٰ. وقد كان ذلك ومضىٰ، ويدل علىٰ أن

---

(١) «المسند» (٥/ ٨٧)، وانظر تعليق الشيخ الأرنؤوط.

(٢) «المسند» (٥/ ٩٦).

(٣) دعوىٰ الاضطراب في هذا الحديث مردودة، لأن الحديث أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» كما سبق.

(٤) اختلف أهل العلم في دلالة هذا الحديث علىٰ أقوال. انظرها في كتاب «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص٣٣٣ ـ ٣٣٧) لفضيلة الشيخ عبد العليم البستوي، حفظه الله.

المسلمين يعملون علىٰ إقامة الدين وتشييده يداً واحدة، لا يضرهم خلاف مخالف ولا مفارق إلىٰ مدة اثني عشر خليفة أو أميراً، ثم بعد ذلك تحصل التفرقة والمخالفة، فمن كذاب يتظاهر بنصرة الدين وفي الباطن يخدم غاياته. ومن صادق يقاتل لإعلاء كلمة الدين بدليل الحديث الذي رواه أحمد عن جابر «لا يزال هذا الدين يقاتل عليه عصابة» وفي لفظ: «عصابة من المسلمين حتىٰ تقوم الساعة»[1].

وحديث جابر المتقدم علىٰ اختلاف ألفاظه وطرقه هو بمعنىٰ قوله ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2] وقد جرىٰ ذلك فإن بني أمية ذهب بعضهم إلىٰ الأندلس فأسسوا بها مملكة واسعة الأطراف، وملك بنو العباس الشرق ثم تفرعت الدول كما هو معلوم في التأريخ، لكن لم تخل دولة منهم من إقامة الدين والجهاد علىٰ إقامته علىٰ الجملة، وإن كان البعض كالفاطميين من الباطنية جاهدوا لإقامة دين انتحلوه وطريقة ابتدعوها ثم جرىٰ الأمر علىٰ ذلك إلىٰ زمننا هذا. فهؤلاء أهل الغرب من سكان القطر المراكشي والقطر الطرابلسي يقاتلون لإعلاء كلمة الدين، وهؤلاء غيرهم من أهل الشرق يتحفزون لنصرة دينهم إذا سنحت لهم الفرصة، علىٰ أن أبا داود صدر كتاب المهدي بهذا الحديث ليشير من أول الأمر إلىٰ أن المهدي ليس رجلاً مخصوصاً، بل كل أمير أقام الحق وأظهر العدل ونصر هذا الدين يقال له مهدي ولا يعارضه ذكر كونه من أهل البيت في بعض الروايات، لأن الرواية تصدق بواحد منهم. وأيضاً فلا يلزم أن لا يكون حاكماً عادلاً إلا من أهل البيت، وأن لا يكون من

---

(١) سبق الكلام عليه في الصفحة (٥١)، حاشية (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٨ ـ ٦٤٢٩ ـ ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٤) من حديث عمران بن حصين وابن مسعود.
وانفرد مسلم بإخراجه عن أبي هريرة.

يقوم بنصرة الحق أحد إلا منهم فإن هذا تحكم وافتراء. ألا ترىٰ أن الفاطميين ادعوا أنهم من أهل البيت ثم فعلوا ما سطره التاريخ لهم.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو عيسىٰ الترمذي في «جامعه» عن عمرو بن حريث قال: سمعت أبا هريرة يقول: ذكرت الأعاجم عند النبي ﷺ فقال: «لأنَا بِهِمْ أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم»[1].

قال الترمذي: حديث غريب.

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [٣] قال له رجل: يا رسول الله! من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فلم يكلمه قال: وسلمان الفارسي فينا! قال فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ سلمان وقال: «والذي نفسي بيده، لو كان الإيمان بالثريّا لتناوله رجال هؤلاء»[2] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن القوم خدموا الدين أجل خدمة وهؤلاء أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم منهم فكيف يكون العدل مقصوراً علىٰ قوم بأعيانهم؟ فالإنصاف وترك التعصب أولىٰ شيء يتبع، وأيضاً فإننا إذا نظرنا إلىٰ ظاهر الحديث وقلنا: إن المهدي يأتي بعد اثني عشر خليفة انطبق علىٰ يزيد بن عبد الملك؛ لأن الخلفاء: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﷺ، وبعدهم معاوية، فابنه يزيد، فمعاوية بن يزيد، فمروان بن

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٦٦٢)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن الترمذي» (٨٢٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٥/ ٦٨٢).
والحديث أخرجه البخاري (٤٨٩٧ ـ ٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦).
وقصّر المؤلف رحمه الله حيث لم يعزه إليهما.

الحكم، فعبد الملك بن مروان، فابنه الوليد، فسليمان بن عبد الملك، فعمر بن عبد العزيز، ثم تولىٰ يزيد بن عبد الملك صاحب حبّابة التي هام بحبها وترك الملك وشغف بها، ولما ماتت اختل عقله بسببها.

وإذا أثبتنا خلافة الحسين رضي الله عنه، كان المهدي علىٰ مقتضىٰ قاعدتهم عمر بن عبد العزيز وهو يصلح أن يكون هو المهدي ولكنه ليس من أهل البيت علىٰ زعمهم؛ بل هو من بني أمية قطعاً، وحينئذٍ فيلزم أن يكون المراد بأهل البيت أهل بيت النبوة ممن تفرعوا من عمود النسب النبوي من لدن إسماعيل عليه السلام إلىٰ محمد ﷺ مع كونه بعيداً عن ظاهر اللفظ علىٰ أن الرواية التي يذكر فيها أن المهدي من أهل البيت مضطربة، فقد أخرج أبو داود عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم [قال زائدة: لطول الله ذلك اليوم] حتىٰ يبعث فيه رجل مني، أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي» زاد في حديث فطر: «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً».

ورواه من طريق سفيان بلفظ: «لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتىٰ يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»[1] وإسناد هذا الحديث يدور علىٰ عاصم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٨٢).
وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، والترمذي (٤/ ٥٠٥)، والبزار (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨٨)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ١١١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥/ ١٠٤٦) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود به ـ بألفاظ متقاربة.
وإسناده حسن.
عاصم بن أبي النجود، مختلف فيه كما ذكر ابن بدران وقد حكىٰ أقوال أهل العلم فيه كما سيأتي، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن بخلاف ما يرىٰ المؤلف، فإنه يميل إلىٰ تضعيفه.

ورواه أبو داود أيضاً عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً»[1].

وأخرج أيضاً من طريق علي بن نفيل، [عن سعيد بن المسيب][2]، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة»[3].

قال عبد الله بن جعفر: سمعت أبا المليح يثني علىٰ علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً.

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني أجْلَىٰ الجبهة أقْنَىٰ الأنفِ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٨٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٩٨) وأحمد (١/٩٩) والداني (٥/١٠٤٥) من طريق فطر بن خليفة به.
وإسناده قوي.
فطر بن خليفة وثقه بعض أهل العلم، وقد تكلم فيه البعض لتشيعه. وقد ذكر أقوالهم المؤلف كما سيأتي.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «السنن».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٨٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢/١٣٦٨)، والحاكم (٤/٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٦٧) وغيرهم من طريق علي بن نفيل به.
وإسناده حسن.
علي بن نفيل وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: (لا بأس به).
أما العقيلي فإنه ضعف حديثه هذا، وقد أشار إلىٰ ذلك المؤلف ـ كما سيأتي ـ وقد اقتصر علىٰ قوله.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٨٥). =

وقد اختلف علماء الجرح والتعديل في عاصم وهو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة.

فقال الإمام أحمد فيه: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه.

وقال العجلي: كان يختلف عليه في زر وأبي وائل، يشير إلىٰ ضعف روايته عنهما.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة؛ إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه.

وقد تكلم فيه أبو زرعة(١)، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال ابن علية: كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ، وكذا قال يحيىٰ القطان، واختلف فيه قول النسائي، وخرج له البخاري مقروناً بغيره(٢).

وعلىٰ هذا فالحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق عاصم فيه ما فيه.

= وأخرجه الحاكم (٤/٥٥٧) من طريق عمران القطان، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأعله المؤلف كما سيأتي بعمران القطان وذكر أقوال أهل العلم الذين جرحوه ولم يذكر من وثقه، إلا ثناء أبي داود عليه، وقد وثقه عفان بن مسلم والعجلي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وقال الساجي: صدوق، وكذا قال الحاكم فمثله يحسن حديثه.

لكن في الإسناد قتادة وهو مدلس وقد عنعن، وقد خرج هذا الحديث الأستاذ البستوي في «المهدي المنتظر» (ص١٦٦ ـ ١٧٥) وذكر له بعض المتابعات، فراجعه فإنه مهم.

(١) في «التهذيب» (٥/ ٣٥)، قال أبو زرعة عنه «ثقة» كما نقله عنه ابن أبي حاتم.

(٢) انظر أقوالهم في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨).

وأما حديث علي المتقدم ففي إسناده فطر بن خليفة وهو أيضاً مختلف فيه، فقد وثقه أحمد ويحيىٰ بن القطان وابن معين والنسائي وغيرهم، وكشف العجلي المخبأ فقال: هو حسن الحديث، وفيه تشيع قليل.

وقال ابن معين: هو ثقة شيعي.

وقال الدارقطني: لا يحتج به.

وقال ابن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه. وقال الجرجاني: هو زائغ غير ثقة.

وقال ابن يونس: كنت أمر به وأدعه مثل الكلب، أي: فلا أكتب عنه(١).

وأما حديث أم سلمة، فقد ضعفه أبو بكر العقيلي، وقال فيه علي بن نفيل: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وأما حديث أبي سعيد المتقدم ففي إسناده عمران القطان، وهو مختلف في الاحتجاج به. إنما أخرج له البخاري استشهاداً لا أصلاً، وكان يحيىٰ القطان لا يحدث عنه. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء [وقال مرة: ليس بالقوي](٢) وقال يزيد بن زريع: كان حرورياً وكان يرىٰ السيف علىٰ أهل القبلة.

وقال أبو داود مرة: ما سمعت عنه إلا خيراً، وقال مرة ثانية أفتىٰ في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوىٰ شديدة فيها سفك الدماء(٣).

---

(١) انظر «التهذيب» (٨/ ٣٠٠).

(٢) كذا وقع في الأصل، ولكن شطب علىٰ [القوي] وكتب بدلها [ليس بشيء] وهي متكررة، وقد أُثِرَ عن ابن معين قوله في عمران: «ليس بالقوي» فلعله سبق قلم من المؤلف ﷺ.

(٣) انظر «التهذيب» (٨/ ١٣٠).

فهذه الأحاديث التي أخرجها أبو داود قد علمت مكانها، وأنت خبير بأن الجرح مقدم علىٰ التعديل[1].

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتىٰ يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»[2].

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً بلفظ: «يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي». وعن أبي هريرة ولفظه: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتىٰ يلي»[3].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه الأحاديث التي رواها الترمذي ليس فيها تصريح بخروج المهدي الذي يدعوه البعض بالمهدي المنتظر، بل غاية ما ترمي إليه أنه لا بد من أن يلي الأمة رجل من أهل البيت يوافق اسمه اسم النبي ﷺ، ثم خصص تلك الأمة بالعرب، وقد كان ذلك. فقد ملك بالكوفة واليمن من بني طباطبا محمد بن إبراهيم بن طباطبا العلوي الحسني سنة تسع وتسعين ومائة، ومحمد بن الحسين بن القاسم[4] ومات سنة عشرين وثلاثمائة، وملك أيضاً الهادي محمد، وقد ذكر ذلك السيوطي في «تاريخه» عند ذكر

---

(١) ليس هذا القول علىٰ الإطلاق، وانظر كلام العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٧٣ ـ ٧٥) فإنه مهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٣١) موقوفاً، وإسناده حسن.

(٤) يردّ هذا أنه ورد في بعض الأحاديث: «يوافق اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي» بمعنىٰ أن يكون اسمه (محمد بن عبد الله) لا كما ذكر المؤلف.

من قام بالخلافة من بني طباطبا العلوية الحسنية وقال: وسبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم أن محمد بن إبراهيم كان يلثغ بالقاف فيجعلها طاء، فطلب يوماً من الجارية ملبوساً فقالت له: تريد فرجية أم قبا، فقال لها: بل طباطبا، يريد قباقبا فلقب بذلك لذلك. انتهىٰ.

فهؤلاء قد ملكوا العرب وكل واحد منهم اسمه محمد، وحكىٰ القلقشندي في «نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب»: أن المهدي بن محمد بن عبدالله الكامل الحسيني بويع له بالخلافة بمكة في آخر الدولة الأموية ثم ظهر بالحجاز بنو الأخيضر سنة إحدىٰ وخمسين ومائتين فاستمرت بأيديهم إلىٰ أن غلبت عليهم القرامطة سنة سبع عشرة وثلاثمائة[1]. وحكىٰ هذا أيضاً القرماني في كتابه «أخبار الدول»[2] وبنو الأخيضر من السلالة الحسنية وقد ملك منهم ممن اسمه محمد ثلاثة كما حكاه القرماني نقلاً عن «عمدة الطالب» وقد استقل الأشراف بمكة وفيهم كثير ممن اسمه محمد فليعرف المنصف ذلك وليعلم إشارات الأحاديث النبوية فإن طرح الحديث إذا لم [يكن][3] ضعيفاً أو موضوعاً ينشأ من عدم فهم معناه، وإذا تأملت أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم تراه منطبقاً علىٰ الإمام أبي القاسم محمد بن الحسن العسكري من حيث الصفة، فلقد ذكر المؤرخون أنه كان مربوع القامة حسن الوجه والشعر أقنىٰ الأنف أجلىٰ الجبهة.

وقد اغتر الشيعة بهذا الحديث[4]، فإنهم لما رأوا أن الصفةَ المذكورةَ في الحديث منطبقة عليه. وأنه مات ولم يملك زعموا أنه غاب

---

(١) «نهاية الأرب» (ص٩٠ ـ ٩١).

(٢) «أخبار الدول وآثار الأول» (٢/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي لتناسبها مع الكلام.

(٤) انظر كتاب «المهدي المنتظر» (ص٧٦ ـ ٨٣).

في السرداب في بغداد والحرس عليه، وأنه صاحب السيف القائم المنتظر قبل قيام الساعة وله قبل قيامه غيبتان: إحداهما أطول من الأخرىٰ، فأما القصرىٰ فعند ولادته إلىٰ انقطاع السفارة بينه وبين الشيعة، وأما الكبرىٰ فهي التي بعد الأولىٰ وفي آخرها يقوم بالسيف وكان من عادة الشيعة ببغداد أنهم في كل يوم جمعة يأتون بفرس مشدودة ويقفون علىٰ بابِ السرداب ويدعون باسم المهدي، واستمروا علىٰ هذا الحال إلىٰ أن آل الأمر إلىٰ السلطان سليمان خان واستولىٰ علىٰ مدينة بغداد، فأبطل تلك العادة ومحىٰ تلك الخرافة فجزاه الله خيراً.

وقد حكىٰ ذلك كثير من المؤرخين، وندد بهذه الطائفة العلامة سعد الدين التفتازاني فقال في «شرح عقائد النسفي» عند قوله: (ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً لا مختفياً ولا منتظراً) ما نصه: (أي: ولا منتظراً خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشرور والفساد وانحلال مظالم أهل الظلم والعناد لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية من أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين رضي الله عنهما، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسىٰ الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه علي التقي، ثم ابنه حسن العسكري، ثم ابنه القائم المنتظر المهدي، وقد اختفىٰ خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طولِ عمره وامتدادِ أيامه كعيسىٰ وخضر عليهما السلام وغيرهما، وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجودِ الإمام، وإن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب إخفاء دعوىٰ الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين علىٰ الناس، ولا يدعون الإمامة وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلىٰ الإمام أشد وانقيادهم له أسهل). انتهىٰ كلامه.

علىٰ أن الشيعة لم يتفقوا علىٰ أن المنتظر هو محمد بن الحسن العسكري؛ بل اختلفوا في المنتظر وفي شأنه اختلافاً يضحك الثكلىٰ.

فقد ذهب الجارودية منهم إلىٰ أنه محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين القائم بالمدينة علىٰ أبي جعفر المنصور الذي قتله عيسىٰ بن موسىٰ العباسي، وقد أنكرت هذه الفرقة قتله وقالت: إنه حي لم يقتل ولا مات ولا يموت حتىٰ يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

وذهبت طائفة أخرىٰ منهم إلىٰ أنه يحيىٰ بن عمر بن يحيىٰ بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط القائم بالكوفة أيام المستعين الذي قتله محمد بن عبد الله بن طاهر، وقد قالت فيه هذه الطائفة مثل قول الأولىٰ[(١)]. وذهبت الكيسانية إلىٰ أن المنتظر محمد بن الحنفية وهو حي بجبال رضوىٰ[(٢)] عن يمينه أسد وعن يساره نمر تحدثه الملائكة يأتيه رزقه غدوًا وعشياً لا يموت ولن يموت حتىٰ يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً[(٣)].

وذهب بعض الروافض (الإمامية) إلىٰ أن موسىٰ بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتىٰ يملأ الأرض قسطاً وعدلاً[(٤)].

وقالت الناووسية في أبيه جعفر بن محمد مثل ذلك[(٥)]. وقالت

---

(١) انظر «الملل والنحل» (١/ ١٥٧)، و«المهدي المنتظر» (ص٦٩ ـ ٧٢).

(٢) هو اسم جبل علىٰ مسيرة يوم من ينبع وعلىٰ سبع مراحل من المدينة، كما في «معجم البلدان» (٣/ ٥١).

(٣) راجع «الملل والنحل» (١/ ١٤٥) للشهرستاني، و«المهدي المنتظر» (ص٦٤ ـ ٦٨).

(٤) الروافض الإمامية فرق كثيرة، والذين قالوا بهذا القول هم الموسوية.
انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٠٣)، و«الملل والنحل» (١/ ١٦٨)، و«المهدي المنتظر» (ص٧٦).

(٥) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٠٠)، و«الملل والنحل» (١/ ١٦٧)، و«المهدي المنتظر» (ص٧٤).

السبائية مثل ذلك أيضاً في علي رضي الله عنه[1]، وزادوا علىٰ هؤلاء بأنه في السحاب. وليت شعري أما يعلم هؤلاء أن السحاب المسخّر بين السماء والأرض كثير فعليهم أن يعيِّنوا تلك السحابة ويصفوها، ولهؤلاء تخليط كثير يقتضي رجلاً فاقد العقل حتىٰ يصدقه، ولعمري أن أمر هؤلاء وأشباههم في سبيلهم الذي ابتدعوه كاليهود القائلين بأن ملكيصادق وفنحاص بن العازار وغيرهم أحياء إلىٰ الآن، وبمثل مقالتهم قال الباطنية في الحاكم بأمر الله منصور بن نزار، وقالوا: إن روح الإلٰه انتقلت إليه، وأنه غاب وهو حي لم يمت ولن يموت، وأنه سيظهر. وأخبار هذا الرجل معلومة في كتب التاريخ فلا نطيل بها.

وبالجملة؛ فإن لهؤلاء خيالات فاسدة وأوهام لا يصدقها عقل، ويدعون إثبات ذلك بالإلهام، وليت شعري من خصص الإلهام بهم؟ وما المانع من أن يجابوا بالمثل فيكذبوا بالإلهام أيضاً، ولقد سلك بعض المتصوفة مسلكهم في المهدي المنتظر وحذا حذوهم، فليربأ العاقل بنفسه عن سلوك تلك المزالق التي لا تفيد سوىٰ الضلال والانحياز عن الدين والعقل، ولنرجع إلىٰ بيان بقية الأحاديث التي يحرفها أرباب هذا القول ويتمسكون بها، فنقول:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلىٰ مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأىٰ الناس ذلك أتاه أبدال الشام

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٦)، و«الملل والنحل» (١/ ١٧٧)، و«المهدي المنتظر» (ص٦٣ ـ ٦٤).

وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم ﷺ ويلقي الإسلام بجرانه إلىٰ الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفىٰ ويصلي عليه المسلمون».

قال أبو داود: قال بعضهم: عن هشام «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين»، ورواه من إسناد آخر عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة.

ورواه عنها بإسناد آخر أيضاً بزيادة قلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف بهم، ولكن يبعث يوم القيامة علىٰ نيته»(١).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»(٢).

ولما كان الإسناد الأول فيه رجل مجهول بيّنه بالإسناد الثاني، ورجال هذا الحديث رجال الصحيح لا مطعن فيهم ولا مغمز(٣) ولكنه ليس فيه تصريح بذكر المهدي، وإنما ذكره أبو داود في أبوابه ليبين أن ليس المراد من هذه الأحاديث رجلاً مخصوصاً ينتظر خروجه في آخر الزمان، بل المراد ذكر ما يكون من الملاحم بعده ﷺ ليس إلا.

ولنأت بأوضح من هذا بعد تفسير الكلمات الغريبة التي في هذا الحديث فنقول:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٩). (٢) «المسند» (٦/٣١٦).

(٣) لكن في الإسناد قتادة وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف وقد رواه قتادة علىٰ عدة أوجه ينظر في تخريجها كتاب «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» (ص٣٢٤ ـ ٣٣٥) للشيخ الدكتور عبد العليم البستوي، فإنه أجاد وأفاد.

قوله: «فيخسف بهم بالبيداء» قال في «النهاية»: الخسف النقصان والهوان وأصله أن تجعل الدابة علىٰ غير علف، ثم استعير فوضع موضع الهوان[1]. انتهىٰ.

وقال في «القاموس»: الخسف الإذلال وأن يحملك ما تكره[2]. انتهىٰ.

ومنه قول جثامة:

وتلك التي رامها خطة ... من الخسف تستجهل العقلا

وقوله: «ويلقي الإسلام بجرانه» الجران باطن العنق، والمعنىٰ: أن الإسلام يقر قراره ويستقيم كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه علىٰ الأرض.

إذا علمت ذلك فاعلم أن هذا الحديث ينطبق علىٰ قضية عبد الله بن الزبير تمام الانطباق كما يعلم ذلك من تأمل التاريخ تأملاً صادقاً. ذلك أن قوله ﷺ: «يكون اختلاف عند موت خليفة» قد مضىٰ فإن معاوية لما مات اختلف الناس اختلافاً عظيماً، ولما أفضىٰ الأمر إلىٰ بيعة ابنه يزيد لم يرض به أهل المدينة وخرج الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما من المدينة إلىٰ مكة، وبقيا بها إلىٰ أن خرج الحسين إلىٰ العراق وكان ما كان من أمره وقتله رضي الله عنه[3]، ثم كانت واقعة الحرة بسبب البيعة ليزيد[4]. تلك الواقعة التي لم يسمع المسلمون بمثلها قط في مدينة رسول الله ﷺ

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣١).
وسيأتي بيان خطأ المصنف في تأويله للخسف.

(٢) «القاموس المحيط» (١٠٣٩ ـ ط الرسالة).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ص٣٠٥ ـ وما بعدها).

(٤) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٣٥٢ ـ وما بعدها) و«البداية والنهاية» (٨/ ١٧٦ ـ وما بعدها).

وقد أشار إليها النبي ﷺ ففي «صحيح مسلم» عن أسامة: أن النبي ﷺ أشرف علىٰ أُطُم من آطام المدينة فقال: «هل تَرَوْنَ ما أرىٰ؟ إني لأرىٰ مواقعَ الفتنِ خلالَ بيوتكم كمواقع القطر»(١).

«والأُطُم» ـ بضم الهمزة والطاء ـ: الحصن والقصر(٢). فعند ذلك أتىٰ أهل مكة إلىٰ رجل من أهل المدينة، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد كان أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين، وقد كان خرج من المدينة إلىٰ مكة هارباً من أن يبايع يزيد وحنقا منه علىٰ ما فعله بالحسين رضي الله عنه، وأرادوا بيعته فامتنع ثم بايعوه في مكة بين الركن والمقام، ثم بايعه أهل الحرمين واليمن والعراق وخراسان.

وقوله ﷺ: «ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب» أشار به إلىٰ يزيد بن معاوية وهو من قريش بلا شك. وكان ضخماً كثير اللحم كثير الشعر، وأمه ميسون بنت مجدل الكلبية، فبنو كلب أخواله ثم إن يزيداً أرسل بعثاً من أهل الشام وهم أصحاب واقعة الحرة، فلما فرغوا منها أمرهم بالمسير إلىٰ قتال ابن الزبير بمكة، وكان أمير ذلك البعث مسلم بن عقبة فسار حتىٰ إذا كان بقديد من البيداء بين مكة والمدينة هلك فكان الأمير بعده الحصين بن نمر فحاصروا مكة المحرم وصفر وشهري ربيع حتىٰ جاءهم موت يزيد ارتحل الحصين حتىٰ إذا كان بالبيداء من عسفان خسف بهم يعني أتاهم الذل والهوان والنقصان، فتفرقوا وتبعهم الناس يأخذونهم حتىٰ إن كانت الراعية في غنمها لتأتي بالرجل منهم مربوطاً فيبعث بهم إلىٰ المدينة، وأصاب منهم أهل المدينة حين مروا بهم ناساً

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨٥).

(٢) انظر شرح النووي علىٰ مسلم (٩/رقم: ٢٨٨٥).

وفي الحديث ـ كما قال النووي ـ: (إشارة إلىٰ الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما، وغير ذلك). اهـ.

كثيراً فحبسوا بالمدينة، ثم ضرب مصعب بن الزبير أعناقهم بالحرة وكانوا أربعمائة وأكثر. وانصرف ذلك الجيش إلىٰ الشام مغلولاً كما ذكره ابن قتيبة في كتابه «الإمامة والسياسة»[1] فأي خسف أعظم من هذا!

ورویٰ ابن عساكر في ترجمة «حبيش بن دلجة»: أن حبيشاً لما وجهه مروان إلىٰ المدينة أرسل إليه ابن الزبير الحارث بن عبد الله وَاليه علىٰ البصرة، فالتقوا بالربذة عند الظهر فاقتتلوا قتالاً شديداً فقتل حبيش وخمسمائة من أصحابه، وأسر خمسمائة وفر الباقون منهزمين أسوأ هزيمة[2].

وأخرج ابن عساكر عن أبي يزيد المديني أنه قال: لما خرج حبيش بجيشه إلىٰ المدينة قلنا: هذا الجيش الذي أخبر عنه نبينا بأنه يخسف به في البيداء[3]. انتهىٰ.

ويشهد لما ذكرناه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما علىٰ أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذُ عائذٌ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم»، فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسفُ به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة علىٰ نيته»[4].

وأخرج مسلم عن أبي جعفر أنه قال: والله إنها لبيداء المدينة[5].

---

(١) «الإمامة والسياسة» (٢/ ٨١٣).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٢/ ٩٠ ـ ط العمروي).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٨٢).

(٥) المصدر السابق.

وروىٰ مسلم نحواً من هذا الحديث عن حفصة رضي الله عنها: وفيه: «لَيَؤُمَّنَّ هذا البيت جيش يغزونَه». وفي لفظ: «سيعوذُ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قومٌ ليست لهم منعة ولا عدد[1] يُبْعث إليه جيش حتىٰ إذا كانوا ببيداءَ من الأرض خسف بهم»[2]. فهذه الأحاديث تصرح بما جرىٰ لابن الزبير لمن أراد الحق، وإنما فسرنا (الخسف) تبعاً لأهل اللغة بالهوان والنقصان؛ لأن الخسف الذي هو ابتلاع الأرض قد رفع عن هذه الأمة كرامة لنبيها ﷺ[3].

وقال الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»: بويع لابن الزبير بالخلافة بعد موت يزيد بمكة. وغلب علىٰ الحجاز والعراقين اليمن ومصر وأكثر الشام، قال: كان صوَّاماً قوَّاماً، للحق قوَّالاً، وللرحم وصّالاً، شديداً علىٰ الفجرة. ذليلاً للأتقياء والبررة. قاله أبو نعيم الحافظ[4]. انتهىٰ.

وكانت بيعته سنة أربع وستين، وقيل سنة ثلاث وستين، وتلك البيعة هي التي أشار إليها ﷺ بقوله: «فإذا رأىٰ الناس ذلك ـ يعني تفرق الجيش

---

(١) وقع سقط في الأصل، ففي «الصحيح»: (ولا عدد ولا عدّة...) إلخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٣).

(٣) في هذا الكلام نظر.

فإن الخسف الذي هو ابتلاع الأرض ثابت وهو من أشراط الساعة الكبرىٰ.

فقد أخرج مسلم عن حذيفة بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الساعة لن تقوم حتىٰ تروا عشر آيات..» فذكر منها «وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب» وهذه الخسوفات الثلاثة لم تقع بعد. وهي خسوفات جزئية.

أما الخسف الكلي لهذه الأمة فهو قد رفع كرامة للنبي ﷺ.

وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٤١ ـ ١٤٣) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية.

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ ـ ١٥٠).

والخسف به ـ أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام»[١].

وفيه إشارة إلىٰ أن بيعته كانت صحيحة، وأن خلافة معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ليست بخلافة.

قال الحافظ الذهبي: إن مروان لا يُعَدّ في أمراء المؤمنين بل هو باغ خارج علىٰ ابن الزبير. ولا عهده إلىٰ ابنه بصحيح، وإنما صحت خلافة ابنه عبد الملك من حين قتل ابن الزبير. انتهىٰ.

وقد عمل ابن الزبير رضي الله عنه أيام خلافته في الناس بسنة نبيهم وألقىٰ الإسلام بجرانه إلىٰ الأرض فقر قراره واستقام، وكانت مدة خلافته تسع سنين كما ذكره ابن عساكر في «تاريخه»[٢] وابن الأثير في «الكامل»[٣] فتأمل أيها المنصف ما أشد انطباق هذا الحديث علىٰ هذه الواقعة وكن علىٰ حذر من قلب حقائق الأمور، فإنه ما أهلك الناس وبدّل الشرع إلا التقليد الأعمىٰ. ولقد ألقىٰ التقليد بجرانه في الأزمنة المتأخرة حتىٰ صار من يدعي العلم يقلد حتىٰ العوام في عاداتهم، ويدعي أن اتفاق السوقة والأوباش، وعوام الناس يعدّ إجماعاً، ومنهم من يعرف الحق في قلبه ويتحول عنه ظاهراً مخافة أن تسقط رتبته عند العوام إذا هو خالف آرائهم، فيسقطه الله تعالىٰ وهو لا يشعر.

واعلم أن أهل العلم لما عكفوا علىٰ التقليد ورأوا علماء الحديث يذكرون تلك الأحاديث معنونة بكتاب «الفتن» أو أبوابها ظنوا أنه لم تكن فتنة إلا قرب الساعة، ثم رأوا أن بعض المبتدعة ادّعوا إماماً منتظراً فقلدوهم بذلك، ونصروا هذه النِّحْلة حتىٰ ألزموا العوام باعتقادها، وقد

---

(١) سبق الإشارة إلىٰ ضعف هذا الحديث.

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٤٤).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٢٨ ـ العلمية).

فتحت الباب لطالب الحق فليدخل إن شاء ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] وحيث انتهينا إلىٰ هنا، فإليك بقية الأحاديث التي رواها أبو داود في الفتن التي تكون بعده.

قال أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال رضي الله عنه[1] ونظر إلىٰ ابنه الحسن: (إن ابني هذا سيّد ـ كما سماه النبي ﷺ ـ وسيخرج من صلبه رجل يسمىٰ باسم نبيكم يشبهه في الخُلق ولا يشبهه بالخَلق)، ثم ذكر قصة (يملأ الأرض عدلاً)[2].

فقوله: قال، إشارة إلىٰ علي رضي الله عنه كما يعلم من سياق الحديث، والخلق الأول بضم الخاء المعجمة، والثاني بفتحها.

وأخرج أيضاً عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث بن حراث، علىٰ مقدمته رجل يقال له: منصور، يوطئ أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ، وجب علىٰ كل مؤمن نصره ـ أو قال: إجابته ـ»[3].

وهذان الحديثان لا يدلان علىٰ أن رجلاً يسمىٰ المهدي المنتظر لا تصريحاً ولا تلويحاً، بل غاية أمر الحديث الأول أنه يدل علىٰ أن رجلاً يخرج من صلب الحسن يشبه النبي ﷺ في الخلق دون الخلق، ويسمىٰ باسم النبي ﷺ، ولقد تفرع من نسل الحسن ما لا يحصىٰ وكثير منهم ممن

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٠٦): (قال علي رضي الله عنه).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٨) وإسناده ضعيف، وسيأتي كلام المصنف عليه.
وانظر: «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» (ص٣٤٧ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٨) وإسناده ضعيف كسابقه، وسيأتي كلام المصنف عليه، وانظر: «الموسوعة» (ص٢١٧ ـ ٢١٨)

تسمىٰ باسمه ﷺ وكان منهم ملوك مراكش وتلك الديار، وغاية أمر الحديث الثاني الإخبار بخروج رجل من وراء النهر وقد كان ذلك في بدء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي بدء خلافة بني العباس، وليس فيه ما يدل علىٰ ظهور مهدي منتظر فضلاً عن وجوب الاعتقاد بظهوره.

وأخرج الترمذي في «جامعه» عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألنا نبي الله فقال: «إن في أمتي المهدي [يخرج][1] يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً». الشك من زيد العَميّ أحد رواة هذا الحديث قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: «سنين قال: فيجيء إليه رجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله»[2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولنتكلم علىٰ هذه الأحاديث الثلاثة علىٰ طريقة المحدثين، فنقول:

أما حديث علي المتقدم، فإنه وإن كان أبو داود سكت عنه؛ إلا أنه قال في موضع آخر: عن هارون بن المغيرة هو من ولد الشيعة، وقال السليماني: فيه نظر[3]، وقال أبو داود في عمرو بن أبي قيس: لا بأس به في حديثه خطأ. وقال الذهبي: هو صدوق له أوهام[4].

وفي إسناده أبو إسحاق ويقال له: الشيعي[5]، فهو وإن خرج عنه

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «السنن».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وإسناده ضعيف، انظر: «الموسوعة» (ص٦٨ ـ ٧٠).

(٣) «التهذيب» (١١/ ١٢) ونقل الحافظ توثيق أحمد وابن معين له، وقول أبي داود: ليس به بأس. وقال في «التقريب»: ثقة.

(٤) انظر: «التهذيب» (٨/ ٩٣)، و«الميزان» (٣/ ٢٨٥).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: السبيعي وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي.

في «الصحيحين» فقد ثبت أنه اختلط آخر عمره وروايته عن علي منقطعة.

وكذلك في الانقطاع رواية أبي داود عن هارون بن المغيرة وإلىٰ هذا أشار أبو داود بقوله: حُدِّثت عن هارون ولم يقل: حدثني، فحصل انقطاع في إسناد هذا الحديث في مبدئه وفي منتهاه، فقال فيه: قال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت علياً ثم ذكر الحديث، فأشار إلىٰ أنه منقطع من مبدأ سنده وهارون وعمرو قد علمت مكانهما والحسن وهلال مجهولان ولم يعرف الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه.

وأما حديث الترمذي، فقد رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «يكون في أمتي المهدي إن قصر فسبع وإلا فتسع فتنعم به أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي الأرض أكلها، ولا تدخر منه شيئاً والمال يومئذٍ كدوس فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني فيقول: خذ»[1].

فقوله: (إن قصر)، بفتح فضم أي: إن قصر بقاءه فيكم. وقوله: (كدوس) بضم الكاف معناه مجتمع.

وفي إسناد هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه: زيد العَمّيّ[2] وقد قال فيه أبو حاتم: إنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيىٰ بن معين: هو لا شيء، وقال مرة: يكتب عنه حديثه وهو ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف، وضعفه النسائي[3].

وقد يقال: إن حديث الترمذي وقع تفسيراً لما وراه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٣٦٦ ـ ١٣٦٧)، و«مستدرك الحاكم» (٤/٥٥٨).
(٢) وكذا في إسناد الحاكم (زيد العَمِّي).
(٣) «التهذيب» (٣/ ٤٠٠).

أمتي خليفة يحثي المال حثياً ولا يعده عدا»[1] ومن حديث أبي سعيد قال: «من خلفائكم خليفة يقسم المال ولا يعده»[2]. وأحاديث مسلم لم يقع فيها ذكر المهدي، ولا دليل يقوم علىٰ أنه المراد منها.

وقال ابن ماجه في باب خروج المهدي من «سننه»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه قال: قلت: ما نزال نرىٰ في وجهك شيئاً نكرهه؟ فقال: «إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة علىٰ الدنيا وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً حتىٰ يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتىٰ يدفعوها إلىٰ رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً كما ملؤوها جوراً فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبواً علىٰ الثلج»[3].

(الفِتية) بكسر الفاء: الجماعة، و(اغرورقت): غرقتا بالدموع، وضمير يدفعوها إلىٰ الإمارة المعلومة من قوله فيسألون الخير أي الإمارة.

واشتهر هذا الحديث عند المحدثين بحديث الرايات.

ويزيد بن أبي زياد قال فيه محمد بن الفضيل: كان من كبار أئمة الشيعة. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ، وقال أيضاً: حديثه ليس

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩١٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٩١٤) ولفظه: «من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً لا يعده عداً».
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٠٨٢).
وقد توسع في تخريجه البستوي في «الموسوعة» (ص٣٠ ـ ٣٩)، فراجعه.

بذاك[1]، وضعفه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم والجرجاني وأكثر أصحاب الجرح والتعديل علىٰ تضعيفه[2].

قال أحمد بن حنبل[3] وقال أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامة ما صدقته أهذا مذهب إبراهيم؟ أهذا مذهب علقمة؟ أهذا مذهب عبد الله؟[4].

وأورد العقيلي هذا الحديث في «الضعفاء»[5]، وقال الذهبي: ليس بصحيح[6]، وقال في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي، لكن لم ينفرد به يزيد عن إبراهيم، فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم[7]. انتهىٰ.

أقول: كأنَّ صاحب «الزوائد» أراد تقوية هذا الحديث ولم يعلم أنه إن كان حديث ابن ماجه ضعيفاً فحديث الحاكم أضعف منه[8].

وقد ورد في ذكر الرايات أحاديث أثبتها ابن الجوزي في «الموضوعات»[9] علىٰ أننا لو سلمنا صحة هذا الحديث لا نسلم أنه يدل

---

(١) في الأصل: (بذلك).
(٢) «التهذيب» (١١/ ٣٢٩).
(٣) كذا في الأصل ولم يذكر كلامه، وأظنه يريد ما نقله عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢٣) وهو قوله عن يزيد بن أبي زياد: حديثه عن إبراهيم ـ يعني في الرايات ـ ليس بشيء».
(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٢٤).
(٥) «الضعفاء» (٤/ ٣٨١).
(٦) «الميزان» (٤/ ٤٢٤).
(٧) «زوائد ابن ماجه» للبوصيري (٤/ ٢٠٣).
(٨) لأن في إسناد الحاكم أحمد بن محمد، وهو كذاب رافضي.
انظر: «الميزان» (١/ ١٣٩)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٥٤).
(٩) «الموضوعات» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

علىٰ مهدي منتظر بل يدل كما قاله ابن كثير[1] بطريق الإشارة إلىٰ ملك بني العباس وذلك أن قوله ﷺ: «إن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً» أراد بهم بني هاشم عموماً لأن الكلام كان عند مرور فتية منهم، وبنو هاشم عموماً هم أهل بيته ﷺ، وقد لقي الكل بلاءً وتشريداً وتطريداً أيام بني أمية إلىٰ أن ظهرت الرايات السود من قبل خراسان، وانقرضت الدولة الأموية بالمشرق، وقامت مكانها الدولة الهاشمية العباسية. ولما كان هذا الانقلاب اخترع بعض من يدعي العلم أحاديث الرايات ليروجوا الأمر فيقبل الناس علىٰ الطاعة كما أشار إليه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» وغيره، ولما كان أناس يدّعون خروج المهدي المنتظر في آخر الزمان، حولوا كل ما جاء في أحاديث الفتن إلىٰ زمنه.

وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن يوسف قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أسماء الرحبىٰ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير إلىٰ واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونهم قتلاً لم يُقْتَلْه قوم» ثم ذكر شيئاً لا أحفظه فقال: «فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا علىٰ الثلج، فإنه خليفة الله المهدي»[2].

---

(١) انظر: «النهاية في الفتن والملاحم» (ص٢٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٠٨٤).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٦٣) والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥/ ٥٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥١٥) من طريق سفيان الثوري به.

وقد صححه الحاكم، وابن كثير في «الفتن والملاحم» (١/ ٣١)، والبوصيري في «الزوائد» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وأما العلل التي ذكرها المصنف، فقد ردّها الشيخ البستوي في «المهدي المنتظر» (ص١٨٤ ـ ١٩٣)، فزاده الله توفيقاً.

وقد فسر شراح ابن ماجه: الكنز بالملك[1] ورجال هذا الحديث رجال «الصحيحين» إلا أنه فيه أبا قلابة الجرمي وسفيان الثوري وهما مدلسان، وقد عنعنا ولم يصرحا بالسماع فلا يقبل حديثهما وفيه عبد الرزاق بن همام وكان مشهوراً بالتشيع، قال ابن عدي: حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافقه عليها أحد ونسبوه إلىٰ التشيع.

وقال ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا ياسين، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة»[2]. وأخرج من طريق أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو المليح الرقي، عن زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب قال: كنا عند أم سلمة فتذاكرنا المهدي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من ولد فاطمة»[3].

وأخرج من طريق علي بن زياد، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي»[4].

---

(١) انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (٤/ ٤١٢ ـ ط المعرفة).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٠٨٥).
وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١٣)، وأبو يعلىٰ (١/ ٣٥٩)، والعقيلي (٤/ ٤٦٦) وغيرهم من طريق ياسين العجلي به.
وإسناده حسن.
ياسين العجلي لا بأس به، وإبراهيم بن محمد صدوق كما في «التقريب»، وأما إعلال المصنف للحديث فإنه لا يُوافق عليه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٠٨٧).
وقد وقع سقط عند المصنف، فعند ابن ماجه: من طريق علي بن زياد عن=

وأخرج أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي ـ يعني ـ سلطانه»[1].

هذا آخر ما أخرجه ابن ماجه في شأن المهدي، ولنتكلم علىٰ أسانيد هذه الأحاديث الأربعة فنقول: أما حديث علي ففيه ياسين العجلي، وقد قال البخاري: فيه نظر ولا أعلم له حديثاً غير هذا.

وهذه اللفظة في اصطلاحه قوية في التضعيف جداً وأورد له ابن عدي في «الكامل»، والذهبي في «الميزان» هذا الحديث علىٰ وجه الاستنكار له وقالا هو معروف به[2].

وأما حديث أم سلمة فقد تقدم في رواية أبي داود، وقد ضعفه أبو جعفر العقيلي وقال: لا يتابع علي بن نفيل عليه ولا يعرف إلا به.

وأما حديث أنس، فقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: قال في «الزوائد»: في إسناده مقال وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه وباقي رجال الإسناد معروفون[3]. انتهىٰ.

= عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك»، وإسناده ضعيف جداً، وانظر: «الموسوعة» (ص١٠٥ ـ ١٠٩).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٤٠٨٨)، وسيأتي كلام المصنف عليه قريباً. وانظر: «الموسوعة» (ص١١٠ ـ ١١١).

(٢) هذا الكلام هو لابن خلدون في «تاريخه» (١/٥٦٧)، وقد رد عليه الغماري في «إبراز الوهم المكنون» (١٠٤) فقال: (إنهما ـ يعني ابن عدي والذهبي ـ ما أورداه مستنكرين له كما زعمه بل لأنه حديثه الوحيد الذي لم يروه غيره، ولذا قال ابن عدي: وقال البخاري لا أعلم له حديثاً غير هذا. وعادة الحفاظ إذا ترجموا لراوٍ مقل ذكروا له ما رواه في ترجمته لأنه به يعرف). انتهىٰ.

(٣) «زوائد ابن ماجه» (٤/٢٠٥).

وفي إسناده عكرمة بن عمار وهو وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له متابعة وقد ضعفه بعض ووثقه آخرون، وقال أبو حاتم الرازي: هو مدلس[1] فلا يقبل إلا أن يصرح بالسماع، وقال الذهبي في «الميزان»: علي بن زياد لا ندري من هو ثم قال: الصواب فيه عبد الله بن زياد وفي[2] إسناده سعد[3] بن عبد الحميد وهو وإن وثقه يعقوب بن أبي شيبة وقال فيه يحيىٰ بن معين: لا بأس به فقد تكلم فيه الثوري وقالوا: لأنه رآه يفتي في مسائل ويخطئ فيها وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطأه فلا يحتج به[4]. وأما حديث عبد الله بن الحارث فقال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة[5] وفيه عمرو بن جابر الحضرمي، قال الإمام أحمد: روىٰ عن جابر مناكير وبلغني أنه كان يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن لهيعة: كان شيخاً أحمق ضعيف العقل وكان يقول: علي السحاب وكان يجلس معنا فيبصر سحابة فيقول: هذا علي قد مرّ في السحاب[6]. انتهىٰ وعمرو بن جابر أضعف من ابن لهيعة.

فهذه جملة ما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في شأن المهدي والكلام عليه، وأما ما أخرجه غيرهم قد أخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» من رواية أبي الواصل عبد الحميد بن واصل، عن أبي الصديق الناجي، عن الحسن بن يزيد السعدي أحد بني بهدلة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج رجل من أمتي يقول بسنتي ينزل الله ﷻ له القطر من السماء، وتخرج الأرض بركتَها،

---

(١) انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).
(٢) في الأصل: (وفيه) والصواب ما أثبت.
(٣) في الأصل: (سعيد) وهو تحريف.
(٤) «الميزان» (٢/ ١٢٤)، «التهذيب» (٣/ ٤٧٧).
(٥) «المعجم الأوسط» (١/ ٢٠٠).
(٦) «الميزان» (٣/ ٢٥٠).

وتملأ الأرض منه قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً. يعمل علىٰ هذه الأمة سبع سنين وينزل بيت المقدس»[1].

قال الطبراني فيه: ورواه جماعة عن أبي الصديق ولم يدخل أحد منهم بينه وبين أبي سعيد أحداً؛ إلا أبا الواصل فإنه رواه عن الحسن بن يزيد عن أبي سعيد. انتهىٰ.

وهذا الحسن بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم[2] ولم يعرفه بأكثر مما في هذا الإسناد من روايته عن أبي سعيد ورواية أبي الصديق عنه، وقال الذهبي في «الميزان»: إنه مجهول[3] لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»[4]، وأما أبو الواصل الذي رواه عن أبي الصديق فلم يخرج له أحد من الستة، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثانية وقال فيه: يروي عن أنس وروىٰ عنه شعبة وعتاب بن بشر[5].

وخرج الطبراني أيضاً في «معجمه الأوسط» عن علي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أمِنّا المهدي أم من غيرنا يا رسول الله؟ فقال: «بل منّا. بنا يختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلِّف الله بين قلوبهم بعد عداوة بيِّنة كما بنا ألَّف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك) قال علي: أمؤمنون أم كافرون؟ قال: «مفتون وكافر»[6]. انتهىٰ. وفيه عبد الله بن لهيعة وعمرو[7] بن جابر الحضرمي وتقدم الكلام عليهما.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، وإسناده ضعيف.
وانظر: «الموسوعة» (ص٢٥٦ ـ ٢٥٩).
(٢) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٣) «الميزان» (١/ ٥٢٧).
(٤) «الثقات» (٤/ ١٢٤).
(٥) المصدر السابق (٥/ ١٢٦) وعنده: روىٰ عنه شعبة ومحمد بن سلمة الحراني وعتاب بن بشير.
(٦) «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٧).
(٧) في الأصل: (عمر) وهو تحريف.

وخرّج الحاكم في «المستدرك» عن علي ﷺ من رواية أبي الطفيل عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند عليّ ﷺ فسأله رجل عن المهدي، فقال علي: هيهات ثم عقد بيده سبعاً فقال: ذلك يخرج في آخر الزمان إذا قال الرجل: الله الله، قتل ويجمع الله له قوماً قزعاً كقزع السحاب، يؤلف الله بين قلوبهم فلا يستوحشون إلىٰ أحد ولا يفرحون بأحد دخل فيهم، عدتهم علىٰ عدة أهل بدر لم يسبقهم الأولون ولا يدركهم الآخرون، وعلىٰ عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وقال أبو الطفيل: قال ابن الحنفية: أتريده؟ قلت: نعم قال: فإنه يخرج من بين هذين الأخشبين، قلت: لا جرم والله ولا أدعها حتىٰ أموت، ومات بها يعني مكة[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين انتهىٰ. وإنما هو علىٰ شرط مسلم فقط فإن فيه عمار الدهني ويونس بن أبي إسحاق ولم يخرج لهما البخاري، وفيه عمرو بن محمد العنقري ولم يخرج له البخاري احتجاجاً بل استشهاداً مع ما ينضم إلىٰ ذلك من تشيع عمار الدهني، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم فقد قال علي بن المديني عن سفيان: إن بشر بن مروان قطع عرقوبيه قلت: في أي شيء قال: في التشييع[2]. انتهىٰ. وأياً ما كان فهو موقوف علىٰ عليّ كرم الله وجهه.

وخرج الحاكم في «مستدركه» من رواية مجاهد عن ابن عباس موقوفاً عليه، (قال مجاهد: قال لي ابن عباس: لو لم أسمع أنك مثل أهل البيت ما حدثتك بهذا الحديث قال: فقال مجاهد: فإنه ستر لا أذكره لمن يكره. قال فقال ابن عباس: منّا أهل البيت أربعة: منّا السفاح، ومنّا

---

(١) «المستدرك» (٥٩٦/٤). وانظر: «المهدي المنتظر» (٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) «التهذيب» (٤٠٦/٧).

المنذر، ومنّا المنصور، ومنّا المهدي. قال: فقال مجاهد: بيّنْ لي هؤلاء الأربعة؟ فقال ابن عباس: أما السفاح فربما قتل أنصاره وعفىٰ عن عدوه، وأما المنذر أراه قال: فإنه يعطي المال الكثير ولا يتعاظم في نفسه ويمسك القليل من حقه، وأما المنصور فإنه يعطىٰ النصر علىٰ عدوه الشطر مما كان يعطىٰ رسول الله ﷺ، ويرهب منه عدوّه علىٰ مسيرة شهرين، والمنصور يرهب منه عدوه علىٰ مسيرة شهر، وأما المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وتأمن البهائم والسباع وتلقي الأرض أفلاذ كبدها قال: قلت: وما أفلاذ كبدها؟ قال أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة)[١]. انتهىٰ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢].

وهو من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه وإسماعيل ضعيف[٣] وإبراهيم أبوه وإن خرج له مسلم فالأكثرون علىٰ تضعيفه[٤] انتهىٰ. ومع هذا فهو من كلام ابن عباس، وهو يدل علىٰ أن أهل البيت يطلقون علىٰ بني هاشم، وهو يشير إلىٰ خلفاء بني العباس. ولذلك ما زال العباسيون يطلبون الخلافة زمن بني أمية، ويصرحون بها حتىٰ خطبت وده، ودانت إليهم. وأما كلام علي ﵁ فهو يشير إلىٰ خروج رجل يتصف بالصفات التي ذكرها، ولا يفهم منه وجوب خروج رجل يقال له المهدي المنتظر.

وأخرج أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج عليهم رجل من أهل بيتي فيضربهم حتىٰ يرجعوا

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٥١٤).

(٢) قال الذهبي متعقباً الحاكم: أين منه الصحة وإسماعيل مجمع علىٰ ضعفه وأبوه ليس بذلك.

(٣) «التهذيب» (١/ ١٦٨).

(٤) «التهذيب» (١/ ١٦٨).

إلىٰ الحق» قال: قلت: وكم يملك؟ قال: «خمس[1] واثنين» قال: قلت: وما خمس واثنين؟ قال: «لا أدري»[2]، وفي إسناد هذا الحديث الرجاء بن رجاء اليشكري[3] وقد ضعفه يحيىٰ بن معين وأبو داود[4].

وأخرج أبو بكر البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه الكبير» و«الأوسط» عن قرة بن إياس مرفوعاً: «لتملأن الأرض جوراً وظلماً فإذا ملئت جوراً وظلماً بعث الله رجلاً من أمتي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً فلا تمنع السماء من قطرها شيئاً ولا الأرض شيئاً من نباتها يلبث فيكم سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً ـ يعني سنين» ـ[5]. انتهىٰ. وفي إسناده داود بن المحبر[6] بن مجرم، عن أبيه وهما: ضعيفان جداً[7].

وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من المهاجرين والأنصار، وعلي بن أبي طالب عن يساره والعباس عن يمينه، إذ تلاحىٰ العباس ورجل من الأنصار فأغلظ الأنصاري للعباس، فأخذ النبي ﷺ بيد العباس وبيد علي، وقال: «سيخرج من صلب هذا حتىٰ يملأ الأرض جوراً وظلماً، وسيخرج من صلب هذا حتىٰ يملأ الأرض قسطاً وعدلاً فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتىٰ

---

(١) في الأصل (خمساً)، والتصويب من «المطالب العالية» (٥/ ٧٧).
(٢) «المطالب العالية» (٥/ ٧٧ ـ المسندة).
(٣) في الأصل: رجاء بن أبي رجاء، وهو تحريف.
(٤) «التهذيب» (١٠/ ٨٣).
(٥) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥/ ٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٢) و«الأوسط» (٩/ ٨٣٢١).
(٦) في الأصل: (المحيىٰ)، وهو تحريف.
(٧) «التهذيب» (٣/ ١٩٩)، و«الميزان» (٣/ ٤٤١).

التميمي فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي»[١] وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري[٢] وعبد الله بن لهيعة وهما: ضعيفان[٣].

وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» عن طلحة بن عبيد الله[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكون فتنة لا يسكن منها جانب إلا تشاجر[٥] جانب حتىٰ ينادي مناد من السماء إن أميركم فلان»[٦].

وفي إسناده المثنىٰ بن الصباح، وهو ضعيف جداً[٧].

وليس في الحديث تصريح بذكر المهدي، وإنما ذكروه في أبوابه ترجمة واستئناساً[٨]. فهذه جملة الأحاديث التي خرّجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه آخر الزمان، ولم يبق منها سوىٰ ما أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»[٩] والسيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[١٠] وغيرهما، وهي كما رأيت لم يخلص منها حديث من النقد، والذي خلص لا يدل علىٰ المطلوب[١١] كما رأيت

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ٤١٤٢).

(٢) في الأصل: (العمي)، وهو تحريف.

(٣) انظر: «التهذيب» (٣/ ١٩٩)، و«الميزان» (٣/ ٤٤١).

(٤) في الأصل: (عبد الله)، وهو تحريف.

(٥) كذا عند ابن بدران، والذي في «الأوسط»: (إلا جاش منها).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥/ ٤٦٦٣) وعنده: «لا يهدأ منها جانب».

(٧) «التهذيب» (١٠/ ٣٥)، وكذلك في الإسناد إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه نزيل مكة.
وضعف الحديث الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٣).

(٨) انظر: «الإذاعة» (ص١٢٧) للإمام صديق حسن خان.

(٩) «الموضوعات» (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(١٠) «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ط. العلمية).

(١١) بل سلم منها عدة أحاديث، وهي تدل دلالة صحيحة وصريحة علىٰ المطلوب وهو خروج المهدي المنتظر في آخر الزمان.

الكلام علىٰ ذلك وبقي حديث واحد مما يتمسك به المنكرون وهو ما رواه محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «لا مهدي إلا عيسىٰ ابن مريم»[1] وفيه نظر أيضاً، فإن محمد بن خالد تفرد به وهو مجهول وأبان متروك.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف مضطرب **وخلاصة القول**: إن هذه الأحاديث لا تفيد القطع بخروج المهدي حتىٰ يجب الاعتقاد بخروجه كما يزعم ذلك بعض من ألف في كتب العقائد[2]، بل غاية أمرها أنها تدل علىٰ حوادث منها قد مضىٰ وانقضىٰ، ومنها ما لعله يكون. هذا علىٰ فرض صحتها وثبتها والذي جرّأ المتأخرين علىٰ إثبات مسألة المهدي في كتب العقائد وعلىٰ إطالة المتصوفة الكلام في أمره، ما ذكره المحققون في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١)، والحاكم (٤/ ٤٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٠) وغيرهم من طريق محمد بن خالد الجندي به، بلفظ: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسىٰ ابن مريم». وقد أعله المصنف بعلتين:

أولهما: محمد بن خالد وهو مجهول.

الثانية: قال: وأبان متروك.

وهذا خطأ من المصنف، فإن أبان بن صالح وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم. «التهذيب» (١/ ٩٥).

وقد ظنه المصنف أبان بن أبي عياش المتروك، وليس كذلك.

وللحديث علتان لم يذكرهما المصنف.

* عنعنة الحسن البصري، فإنه مدلس.

* الاختلاف في سنده.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/رقم: ٧٧) للعلامة الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٢) يقصد في هذا الكلام: العلامة السفاريني كما صرح بذلك ابن بدران في كتابه «العقود الياقوتية» (ص٦٣).

كتب «الملل والنحل» ونحىٰ نحوهم العلامة ابن خلدون في مقدمة «تاريخه» المسمىٰ «بالعبر» أن الرافضة والإمامية لما أحدثوا القول بالإمام المعصوم، وكثرت التآليف في مذهبهم، وكان البعض منهم ينتظر عود الأمر في أهل البيت مستدلين بالأحاديث المار ذكرها، شاركهم بعض المتصوفة في ذلك واخترعوا القول بالقطب والأبدال ليحاكوا بذلك مذهب الرافضة في الإمام والنقباء، وامتلأت كتب الإسماعيلية من الرافضة وكتب المتأخرين من الصوفية بمثل ذلك في الفاطمي المنتظر وأخذ المتقدم يملي ذلك علىٰ المتأخر ويتلقنه بعضهم من بعض، واستندوا لأمور واهية وأظهروا ذلك مظهر الرمز والخفاء تارة. ومرة يجزمون بذلك، وقلدهم في أمرهم جماعة من أهل السنة وهم يهولون علىٰ العامة ويرمزون لظهور هذا المنتظر رموزاً بالحروف. ويدعون أنه يظهر عند انتهاء عددها فإذا انقضىٰ العدد زعموا أن له ظاهراً وباطناً فيقولون الجيم ظاهرها بالجمل ثلاثة وباطنها (ج ي م) فهي بثلاثة وخمسين وهكذا في كل حرف من حروف الرموز فتنقضي المدة ويظهر المحال ولقد رأيت في كتاب «شمس المعارف» للبوني[1] أنه إذا انقضىٰ عدد بسم الله الرحمن الرحيم ظهر المهدي المنتظر وها قد مضىٰ علىٰ انقضاء مدتها خمسمائة وخمسة وستون سنة ولم يظهر المعصوم علىٰ زعمهم، وزعم صاحب «عنقاء مُغْرِب»[2] أن

---

(١) هو أحمد بن علي البوني المتوفىٰ سنة (٦٢٢هـ) وكتابه هذا ـ كما قال الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ:
(من كتب الخرافيين، وقد شحنه مؤلفه بالأكاذيب والخرافات الباطلة، وفيه عقائد باطلة يكفر من اعتقدها، وهو أيضاً مليء بأمور السحر والكهانة وأكثر من يقتنيه هم السحرة وأهل الشعوذة. . .) إلخ. انظر: «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٦٥) ـ وعنه «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٢٤).

(٢) وصاحبه هو الدجال الزنديق ابن عربي الصوفي، وقد أخبر في كتابه هذا بمستقبلات كثيرة عامتها كذب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع=

الفاطمي يظهر بعد مضي [خ ف ج] من الهجرة وعددها ستمائة وثلاثة وثمانون، وها قد نفذ العدد ومضىٰ عليه قرون ولم يظهر. ولهم في ذلك كلمات وزخارف كذبها مرور الزمان وكر الجديدان وإني أرىٰ نقل كلامهم وتفنيده ضياعاً للوقت، فإن كل عاقل يدرك هذيانهم وافترائهم، والمقلد الأعمىٰ سوفسطائي فذكر الدليل له ضياع وعبث. واعلم أن كل أحد يريد البحث عن الحقيقة إلا من كان جاهلاً ممتلئاً دماغه من خرافات اكتسبها ممن تقدمه وزاد عليها هوساً وخيالات فاسدة ولكن طريق ذلك الطلب مختلف فمنه الموصل ومنه غير الموصل، وأولئك القوم لما رأوا أحاديث المهدي التي حقيقتها أن النبي ﷺ أخبر عما يكون من الفتن بعده وكان ما صح منه نادراً وذلك النادر أكثره قد مضىٰ وانقضىٰ قامت كل فرقة تجعل ذلك دليلاً علىٰ ما ابتدعته وتقوي به ما اخترعته، فمنهم من حصر الخلافة في أهل البيت كما تقدم لك ثم لما رأوا أن الأمر خرج منهم حاروا في أمرهم فالبعض منهم لزم مذهب «التناسخية» وقال: إن الأمر انحصر في علي رضي الله عنه ولما رآه قد غُلب علىٰ أمره ادعىٰ أنه ارتفع في السحاب. أو أنه في القمر كما يزعمه بعض الشيعة وبعضهم ادعىٰ الحلول والتناسخ في أهل البيت كما ادعىٰ ذلك الباطنية وتمادىٰ الأمر علىٰ ذلك وكثر انتظار خروج ذلك المنتظر حتىٰ عيل صبر المنتظرين له فاتخذوا طرقاً لمعرفة وقته وزمانه، فادعىٰ من ينتسب إلىٰ التصوف الكشف والاطلاع علىٰ ما وراء الحس ورمزوا لخروجه رموزاً وتفننوا في وصفه فنوناً وأبدوا إشارات ونمقوا عبارات وسموه بختم الأولياء وقالوا: معنىٰ لا مهدي إلا عيسىٰ؛ لا مهدي تساوي هدايته إلا عيسىٰ أو لا يتكلم في المهد إلا عيسىٰ، وبعضهم قال: إنه هو المشار إليه بطلوع الشمس من مغربها، وإنه يكون مخفياً ثم يظهر طالعاً من الجانب الغربي وادعىٰ المعانون لأحكام النجوم

= الفتاوىٰ» (٤/ ٨١) وانظر: «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٤٢).

معرفة زمن ظهوره بقرانات الكواكب. وحكىٰ ابن خلدون عن ابن واطيل أن يعقوب بن إسحاق الكندي قال في كتاب «الجفر» الذي ذكر فيه القرانات: إنه إذا وصل القران إلىٰ الثور علىٰ رأس خضح يريد ثمانية وتسعين وستمائة من الهجرة ينزل المسيح فيحكم في الأرض ما شاء الله إلىٰ آخر كلامه وقد تلقىٰ الشيعة هذا القول وأولوه بأن المسيح هو مسيح المسايح من آل محمد وقد مضىٰ الوقت كما علمت بأكثر من مثل ما قال ولم يظهر ذلك المنتظر. علىٰ أن علم أحكام النجوم واهٍ لا يعول عليه كما أثبتنا ذلك في «شرح رسالة الفارابي» ونشرنا الشرح في جريدة الشام أيام كنت أحررها، ولم يزل فريق إلىٰ يومنا هذا يسألون فن الرمل والزايرجة وأحكام النجوم عن زمن خروج ذلك المنتظر، فيجابون بآمال كاذبة وأوقات تنقضي فتدرج الآمال فيها أدراج الرياح. ورأيت جماعة ممن تقدمنا قال: لا بد من ظهوره عند تمام الألف الهجري، ولما انقضىٰ الألف أتىٰ من بعده فزاد علىٰ الألف مائة، ثم أَخَّر فقال علىٰ رأس المأتين بعد الألف، ثم أَخَّر فقال علىٰ رأس الثلاثمائة، وكل ذلك والحقيقة تقول لهم: إن الأمانيَّ والأحلامَ تضليلُ.

وفريق لما رأىٰ أن الأمر قد طال ادعىٰ المهدوية لنفسه، وأكثرهم من مشايخ الطرق ومن المنتمين لهم فترىٰ في كل زمان مدعياً لذلك ثم يتلاشىٰ أمره، ويظهر محاله. وإني لأعجب ممن يدعي العقل ويعتقد اعتقاداً ثم يظهر له فساد ما انتحله فلا يرتدع، ولا يترك المكابرة في المحسوسات. فاعلم ذلك أيها المنصف واعلم أيضاً أن أحاديث المهدي علىٰ فرض ثبوتها هي المشيرة إلىٰ معنىٰ الحديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة». أو قال: «قائمة علىٰ الحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها حتىٰ يأتي أمر الله وهم قائمون علىٰ ذلك»(١) علىٰ اختلاف

---

(١) سيأتي تخريجه.

ألفاظ هذا الحديث فإلىٰ أمير هذه الطائفة تشير الأحاديث المتقدمة فكما أن هذه الطائفة كلما مات منها شخص أبدل الله مكانه شخصاً آخر يكون ظاهراً لا مخفياً، كذلك كل من كانت امرته لها يكون مهدياً بهدىٰ الله تعالىٰ، وموفقاً بتوفيقه فتلك الطائفة هي الأبدال ورئيسها المهدي إلىٰ الصراط المستقيم، وهي لن تزال قائمة علىٰ الحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتىٰ يأتي أمر الله الذي هو الفناء وهم علىٰ ذلك، وتلك الطائفة ينظم بعضها إلىٰ بعض لتتم لها الشوكة والعصبة الوافيتين بإظهار كلمتها وحمل الناس عليها وأولئك القوم لا يلزمنا البحث عنهم ولا عن مكانهم ولم يجنحوا لرياء ولا لسمعة وليس من طريقتهم تفرقة كلمة المسلمين ولا خروج علىٰ إمام الموحدين بل سبيلهم الطاعة والسعي وراء الجماعة، فليترفع المسلمون عن الأغلوطات والأوهام، وليسعوا في السبل التي تؤهلهم لرد غارات الأعداء عليهم واحتلال بلادهم، وليعدوا لهم ما استطاعوا من قوة وليزاحموهم في العلوم والكسب ليفوقوا أعدائهم بالعلم والقوة، وليضموا متفرّقهم ويجمعوا شتيتَ شملهم، فإن الخرافات والأوهام هي التي مزقتهم كل ممزق، وسلطت أعدائهم عليهم فاستعبدوهم واستجهلوهم واستعمروا بلادهم. أما يحق لنا أن نعتبر؟ أما يحق لنا أن نتذكر؟ إلىٰ متىٰ نجيب كل صارخ وننعق وراء كل ناعق. ونسرىٰ في ليل الأوهام والجهل وراء كل مفرّق كأننا بلا عُقول وكأننا ما خُلقنا إلا لأن نكون تابعين لغيرنا ليسوا بمتبوعين، وهنا وقف القلمُ عن المجال في هذا الميدان، وفي الفؤادِ تلهّف لا تسع بثّه هذه الأوراق لضيقِ الوقت، والله أعلم بعاقبةِ الأمور.

ثم قال الفاضل القازاني:

المسألة الثانية: نطلب دليلاً يدلّ علىٰ نزول عيسىٰ عليه السلام، والإيضاح عن أحواله؟

المسألة الثالثة: نطلب الكشف عن حقيقة يأجوج ومأجوج؟

المسألة الرابعة: نطلب بيان حقيقة الدجال؟

الجواب وبالله تعالىٰ التوفيق:

اعلم أيها الناظر في أجوبتنا هذه: أننا سلكنا بها طريقاً غير الطّريق الذي تعرفه من طرق المؤلفين في هذه الأنواع، وذلك أنهم يسلكون في الأجوبة حسبما يترائىٰ لهم من الدليل فقط، ثم إنهم يتسامحون في النتائج ولا يعمقون في النظر فيها، ويهولون شأنها حتىٰ يرفعوها إلىٰ درجة أن الاعتقاد بها واجب. وأن اطّراحها يُؤَدّي إلىٰ الكفر والعياذ بالله، وهذا هو الذي طوّح بكثير ممن ألّف في العقائد فذكر منها أشياء لا يقوم عليها دليل ظني فضلاً عن دليل قطعي وأنت تعلم بأن الذي يجب اعتقاده هو ما قام عليه الدليل القطعي من صريح كتاب الله أو متواتر سنة نبيه ﷺ[1] وأما نحن فمسلكنا في هذه الأجوبة مسلك أن الشيء هل يجب اعتقاده حتىٰ إن منكره يكون آثماً أم لا يجب الاعتقاد به كما هو شأن النتائج الظنية؟ ومن هنا يظهر لك الفرق ويستبين لك الحق وتعلم أن كثيراً ممن يدّعي العلم قد ذهل عن هذه القاعدة، أو عرفها ثم اطّرحها ظهريا، وأخذ يشنّ الغارة علىٰ من خالفه حتىٰ في النتائج التي لا دليل فيها سوىٰ أوهام وتقليد

(١) سبق الكلام علىٰ أنه لا يشترط أن يكون الحديث متواتراً حتىٰ يجب اعتقاده؛ بل حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

للعوام، فيكفِّر ويبدِّع ويفسِّق ويختلق العظائم لغيره، وإذا نبهته علىٰ خطأه أصرَّ وانتقلَ من المناظرةِ إلىٰ التَّهور والسَّفه، وهذا من جملة الأوغال التي أدخلها المعاندون في الدين فألقوا بها البراقع علىٰ جماله وضيائه وبهجته، وكلما غلب نوره عليها فمزقها أتىٰ قوم جاهلون فزادوها كثافة، وشفعوها بظلمة الخرافات الكاذبة والأوهام الباطلة. ولا يصغون إلىٰ ندائه ﷺ حيث قال: «لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون علىٰ الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم»(١) وقد روي هذا الحديث في الصحاح بألفاظ مختلفة.

وقال: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته» رواه ابن ماجه عن أبي عنبة الخولاني(٢).

ومعناه: أن الله لا يزال يوجد من أهل هذا الدين من يستعمل أهل الدين في طاعة دينهم أي يردهم إليه كلما مالوا عنه، ويوضح لهم طريقه ومناره كلما حادوا عنه، ويكشف الغطاء عن جماله وبهائه كلما ألقوا عليه حجاب الأوهام والخرافات.

وقد حكىٰ ابن مفلح الحنبلي في كتابه «الآداب الكبرىٰ»: أن الإمام أحمد قال في تفسير هذا الحديث: إنهم أصحاب الحديث. قال: ونص

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً.
وإسناده ضعيف. علته الحجاج بن أرطأة، فإنه كثير الخطأ والتدليس.
وأخرجه الإمام مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية أيضاً بنحوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠) وابن ماجه (٨) من طريق الجراح بن مليح عن بكر بن زرعة عن أبي عنبة الخولاني مرفوعاً.
وإسناده ضعيف.
جراح بن مليح مختلف فيه، وبكر بن زرعة لم يوثقه غير ابن حبان.

أحمد علىٰ أن لله أبدالاً. وقال أيضاً عن أهل الحديث: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس. انتهىٰ[1].

وإذا أردت استجلاء الحقيقة، وبيان ما قدمناه، فانظر إلىٰ هذا الحديث وإلىٰ معناه فإنك تعلم منه أن لله تعالىٰ عناية بهذا الدين، وأنه تعالىٰ لا يزال ينشئ له من يقوم به ويصرف أهله إلىٰ طاعته، وأن هؤلاء القوم كلما مات منهم واحداً؛ بدل الله مكانه واحداً، وهؤلاء هم الأبدال ومعنىٰ هذا اللفظ يدل علىٰ ذلك، وقد أتىٰ مصرحاً به في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: «إذا مات الرجل أبدل الله مكانه آخر»[2] وأولئك القوم إذا رددت نظرك في أهل العلم عرفت البدل منهم من غيره، وشاهدته عياناً في كل زمان ولا يكون مخفياً إلا علىٰ أهل الجمود والتقليد المحض المحجوبين بحجاب الأهواء والبدع والخرافات، ثم إذا حققت ذلك فانظر إلىٰ أفعال أهل الغشاوة فإنك تراهم قلدوا الرافضة والباطنية وفسروا الأبدال بغير ما يظهر لك، وادعوا أنهم محجوبون عنا، ورتبوا لهم مجلساً خاصاً بهم ورئيساً هو قطب دائرتهم ومعول أمرهم، وأنه يتلقىٰ الأمر من الله تعالىٰ ويوزعه علىٰ أهل مجلسه فيتصرفون في الكون ويحملون البلايا والمصائب عن أهل الأرض وبالغوا في أمرهم وأمر رئيسهم حتىٰ جعلوهم شركاء مع الله تعالىٰ في أفعاله، تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً وزعموا أن منهم المتصرف في البحر ومنهم المتصرف في الأرض وأن المراكشي إذا نادىٰ واحداً منهم وكان بالصين سمعه حالاً

---

(١) «الأداب الشرعية» (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٢) والشاشي في «مسنده» (١٣١٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٠) من طريق الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة وإسناده ضعيف، لضعف الحسن بن ذكوان، وعبد الواحد لم يسمع من عبادة.

وأجابه وحضر إليه في أسرع من طرفة عين، وما ذلك إلا أنهم يريدون التصريح بالحلول فخافوا ثورة الإسلام عليهم فستروه بأمثال هذه المفتريات ليموِّهوا علىٰ الغافلين حتىٰ يجروهم إلىٰ القول بالتناسخ والحلول من حيث لا يشعرون، وتأمل نفسك إذا أنت بيّنت لهم[1] فساد نحلتهم هذه وفندتها كيف يسرعون إلىٰ تكفيرك وانحلالك عن الدين، وكيف يستعينون عليك بالعوام والسوقة ويخترعون لك الألقاب السيئة ويبادرون إلىٰ القول بأنك تكذب النبي ﷺ وأنك تبغضه إلىٰ غير ذلك من الإفك والمحال وربما يكون الذي ينكرون عليه هو أحد الأبدال، ولكن البدع والبعد عن الحق قد أعماهم عنه، فاعرف ذلك الأصل واتخذه هادياً لك واختبر ذلك إذا قلت لأولئك أن الأحاديث المخبرة عن الدّجال وعن نزول عيسىٰ عليه السلام كلها آحاد، وخبر الآحاد لا يفيد اليقين وإنما غاية أمره أن يفيد علماً ظنياً[2] كيف ترتفع أصواتهم وكيف يهربون من الحق، ويسرعون إلىٰ التكفير إسراع السيل إلىٰ المكان المنحدر، ويكون بعضهم قد فهم هذه القاعدة من فن الأصول وغيره. ودرس وناضل عنها، واتخذها أساساً وقاعدة لنفسه، ثم حالت الأهواء بينه وبينها حتىٰ ظن أنها لا تكون حجة إلا في الموضع الذي أثبتها به، أو أنها تارة تكون حجة وتارة لا تكون كذلك، وما أكثر أولئك القوم وما أكثر عددهم. ولقد كنت أثناء طلبي للعلم في دمشق أقرأ كتاباً في الفروع المسمىٰ عند هؤلاء بالفقه وكان الكتاب كثير الأدلة علىٰ المسائل، وكان لي رفيق من أولئك القوم، فكان إذا بحث شارح الكتاب في الدليل، وأيّد المسألة بالأدلة القرآنية وبالأحاديث وبالمدارك العقلية، صوّر ذلك الرفيق قاعدة في دماغه لم

---

(١) في الأصل: (لكم) وهو سبق قلم.

(٢) سبق الرد علىٰ المصنف في هذه المسألة، وانظر رسالة «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص٦٤ ـ ٦٧).

يعرفها الأصوليون، ثم أخذ يناظر ويقول كل هذه الأدلة تناقض هذه القاعدة فيسكت الشيخ ثم يبين له فساد قاعدته، وأنه أخذها عن العوام والسوقة وهي لا تصادم ما ذكره الشارح من الأصول؛ فاعرف ذلك وأنصف أيها الفاضل ولا يهولنك بل صرح بالحق فإنك لا تعدم عليه نصيراً، وحيث أفضىٰ بنا البحث إلىٰ هنا، فلنقدم أمام المقصود مقدمة لطيفة تنبه العالم بها، ولا تسأل عن المكابر في شأنها؛ فنقول:

أسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل.

فأما الحواس مطلقاً فلا بحث لنا عنها في مقصودنا، وإنما المعول عليه فيه الخبر الصادق، ونظر العقل فيه من حيث تفسيره، وحيث كان الأمر كذلك فاعلم أن الخبر الصادق علىٰ نوعين.

أحدهما: الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت علىٰ ألسنة قوم لا يتصور تواطئهم علىٰ الكذب أي لا يجوّز العقل توافقهم عليه، وهذا النوع بالضرورة موجب للعلم الضروري كإيجاب العلم بالملوك الماضين في الأزمنة الخالية والبلدان النائية البعيدة عنا.

والنوع الثاني: خبر الرسول المثبت رسالتَه بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي، والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات وهذا ما صرح به علماء التوحيد في أوائل كتبهم، وذكره النسفي في أوائل عقيدته التي شرحها العلامة سعد الدين التفتازاني، ثم اعلم أن خبر الرسول من حيث وصوله إلينا بالطرق التي اتبعها المحدثون لا من حيث ذاته لأنه صادق في جميع ما يقوله ينقسم إلىٰ متواتر وإلىٰ آحاد.

فأما القرآن الكريم فقد وصل إلينا بطريق التواتر الصحيح نقله السلف وتلقاه عنهم الخلف إلىٰ يومنا هذا فلا كلام لنا فيه الآن.

وأما الأحاديث الواصلة إلينا فمنها المتواتر وغير المتواتر.

فأما المتواتر فهو عزيز الوجود جداً، ومن ثم قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» من سئل عن إبراز مثال للمتواتر في الأحاديث أعياه طلبه وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك النقل إنما حصل في وسط إسناده لا من أوله نعم حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» من المتواتر فقد نقله من الصحابة جم غفير قيل هم أربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرون بالجنة ولم يزل العدد في ازدياد علىٰ التواتر والاستمرار[1] هذا كلامه.

إذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا فيما حكم بصحته البخاري ومسلم من الأحاديث فقال ابن الصلاح: هو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بها وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوىٰ من لا يعتد بخلافه ووفاقه بالإجماع قال: والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفىٰ ذلك ثم فرق بين ما يفيده المتواتر، وبين ما يفيده ما تلقته الأمة بالقبول بأن المتواتر يفيد العلم الضروري والثاني يفيد العلم النظري[2].

قال النووي في «شرح مسلم»: (وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما يفيد الظن وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه وإنما غاية ما في الصحيحين العمل به من غير نظر في إسناده وما في غيرهما لا يعمل

(١) «علوم الحديث» (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٨٥) لابن الصلاح.

به حتىٰ ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام علىٰ من قال بما قاله ابن الصلاح وبالغ في تغليطه)[1] هذا كلام النووي. وأنت خبير بأن البخاري ومسلم قد بذلا جهدهما في نقد الرجال وانتقاء الأحاديث المظنونة صحتها والمعاصرون لهم ومن بعدهم رأوا أن طريقتهما أقصىٰ ما يمكن أن تتّبع فلذلك سموا كتابيهما بـ«الصحيحين» فمبدأ التواتر إنما كان منذ أخذ الكتابين عنهما لا من النبي ﷺ إليهما فاعلم ذلك. ومن المعلوم أن الخبر المتواتر يفيد العلم ولم يخالف في ذلك إلا السُمنية والبراهمة فقالوا: لا يفيد العلم بل الظن. وذلك بناء علىٰ قاعدتهم في حصر مدارك العلم في الحواس الخمس، فهم يقولون: لا سبيل إلىٰ إدراك علم من العلوم إلا بإحدىٰ تلك الحواس[2] ولقد نبع في زمننا هذا قوم يزعمون التفلسف وينحون منحىٰ أولئك القوم.

والسُمَنية ـ بضم السين وفتح الميم قاله الجوهري[3] ـ والبراهمة فرقتان من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ[4].

وقد اختلف علماء الملة في العلم الحاصل عن خبر التواتر، فذهب الجمهور إلىٰ أنه يفيد العلم الضروري، وذهب أبو الخطاب والكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وإمام الحرمين والغزالي والدقاق من أصحاب الشافعي[5] واختار الآمدي الوقف[6] لقيام الشبهة الضعيفة عنده

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٥) للطوفي، وقد نقض كلامهم.

(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٣٨).

(٤) انظر: «المذكرة» (ص٩٨) للعلامة الشنقيطي، رحمه الله تعالىٰ.

(٥) كذا في الأصل! ولم يذكر المصنف ما الذي ذهبوا إليه، وقد ذهبوا إلىٰ أن خبر التواتر يفيد العلم النظري كما في «شرح الروضة» (١/ ٨٠) للطوفي.

(٦) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٨ ـ ٢٣) للآمدي.

من الطرفين، فقد حصل لك أيها الناظر في كلامنا علم إجمالي بما من شأنه أن يكون دليلاً للعقائد وبما لا يصل إلىٰ هذه الدرجة، وقد مهّدنا لك للجواب فاستمع الآن ما لعله يكون الحق إن شاء الله تعالىٰ:

اعلم أن الأحاديث الواردة في نزول عيسىٰ عليه السلام وفي خروج الدجال ويأجوج ومأجوج في آخر الزمان، وإن كان أصحاب الكتب المؤلفة في الصحيح رووها لا ترتقي عن رتبة الآحاد[1] فلا توجب العلم القطعي بها فضلاً عن أن يجب الاعتقاد بما تشير إليه. فإن ادعىٰ مدّعٍ قائلاً: سلمنا أنها آحاد ولكنها لما أجمعت الأمة علىٰ ما تضمنته أخذ الإجماع بيدها فأوصلها إلىٰ رتبة المتواتر وجعل العلم الحاصل بها قطعياً يحرم إنكاره وذلك عذر من ذكرها في كتب العقائد، قلنا له: هذه الدعوىٰ باطلة من وجوه:

أولها: أن هذا ليس بإجماع بل هو اشتهار عند العوام وهؤلاء يشتهر عندهم الحق والباطل فلا يلتفت إلىٰ اتفاقهم ولا إلىٰ افتراقهم.

ثانيها: أن الإجماع اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ وأصحاب هذه الدعوىٰ يجزمون بانقطاع الاجتهاد منذ قرون متطاولة، فإن ادعوا إجماع السلف علىٰ ذلك قلنا لهم إنا لم نر أحداً من علماء السلف بل ولا من المحققين من بعدهم ذكر هذه المسائل في كتب العقائد[2] لا من المجتهدين ولا من غيرهم جازماً بالاعتقاد بها، ولو كان

---

(١) بل ترتقي إلىٰ مرتبة التواتر الذي يوجب العلم القطعي.

(٢) بل ذكروها في كتب وأبواب الاعتقاد، ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل ـ كما «طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) ـ، وأبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، والقاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٧٥)، والطحاوي في عقيدته المشهورة (ص٧٥٤ ـ مع شرحها)، وابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (ص٢٦٢ ـ الإرشاد)، والبربهاري في=

ثم إجماع لجزموا بها وإن ادّعوا إجماع ما بعد الأربعمائة قلنا لهم: لا ينعقد الإجماع إلا بالمجتهدين باتفاق علماء الأصول، وأنتم تنكرون الاجتهاد بعد القرون الأربعة بتاتاً وتدعون أن مدعيه بعدها آثم فاسق معتد، فكيف تتمسكون بإجماعه بل أنتم تنزلون علماء ما بعد الأربعمائة منزلة العوام وأنتم من جملتهم فلا ثقة بكلامكم ولا بدعواكم ولا بتفريعكم.

ثالثها: أن الاجتهاد مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع وهذه المسألة ليست من أحكام الشرع، بل هي من السمعيات، والسمعيات لا تدخل تحت الاجتهاد كعذاب القبر وشبهه، والأحكام: جمع حكم وهو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهذه المسائل ليست من ذلك وحيث ثبتت هذه المقدمات فلنتكلم علىٰ المقصود فنقول:

أما قول السائل: نطلب دليلاً علىٰ نزولِ عيسىٰ عليه السلام فإيضاح الدليل أن القرآن الكريم لم يدل دلالة واضحة علىٰ نزوله عليه السلام ولم يأت حديث متواتر في ذلك حتىٰ يفيدنا القطع بنزوله، غاية ما في الباب أن الأحايث المخبرة بذلك صحيحة لكنها آحاد.

ففي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسىٰ بن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد»[1].

= «شرح السنة» (ص٦٧)، والسفاريني في شرحه لـ «الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية» (٢/ ٩٤ ـ ٩٩) وغيرهم كثير. فكلام المؤلف مردود عليه جملة وتفصيلاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).

ورواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[1]. وفي رواية: «إماماً مقسطاً وحكماً عدلاً»، وفي رواية: «حتىٰ تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] الآية[2].

ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعىٰ عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلىٰ المال فلا يقبله أحد» ورواه عنه بلفظ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم فأمَّكم منكم» وفسره ابن أبي ذئب بقوله: فأمكم بكتاب نبيكم وسنة رسولكم[3].

ورواه البخاري بلفظ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»[4]، وأخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين إلىٰ يوم القيامة، قال فينزل عيسىٰ ابن مريم فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم علىٰ بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة»[5].

ولنلم ببعض معناها: فقوله: (ليوشكن معناه): ليقربن وليدنون وليسرعن فالوشيك السريع والقريب، وحاصل معناه: أن عبادة النصارىٰ للصليب وأكلهم الخنزير ليس من شريعة عيسىٰ عليه السلام، وأن ما انتحلوه من مقالة الصلب وتعظيمهم للصورة التي كان الصلب علىٰ مثالها ودعواهم الحلول والتثليث إنما هو قاعدة وثنية قديمة قد اتخذها المدعون بأنهم علىٰ شريعته ليلبسوا الوثنية ملابس النصرانية حتىٰ يقوىٰ عنصرهم ويكثر

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٤٨)، «صحيح مسلم» (١٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٤٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٦).

جمعهم، وكل ذلك مما لم يجئ به عيسىٰ عليه السلام ولا قال به ولا أشار إليه بإشارة ولا لمح إليه في شيء من كلامه، وهناك قضية أخرىٰ تضمنها هذا الحديث وهي أن عيسىٰ عليه السلام لو قرب نزوله لكان تابعاً لشريعة النبي ﷺ ولم يك تابعاً لشرعه الذي أوحي إليه في الإنجيل، ويدل علىٰ القضية حديث البخاري ومسلم وهو: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» ومعناه: كيف تكونون أنتم أي علىٰ أي حالة تكونون إذا نزل ابن مريم فيكم معاشر هذه الأمة، والحال أن إمامكم أي خليفتكم منكم فهل توقنون أن شرعي لا ينسخه أحد، وأن عيسىٰ إنما هو نصير لكم ولإمامكم أم تميلون إلىٰ الغواية وتزعمون أنه جاء ناسخاً لما أوحاه الله إلي وهذا نظير قولك لصاحبك: كيف بك إذا أفيضت عليك الدنيا وخرجت من فقرك وضيقك الذي أنت فيه وأنا صاحبك، فإنك تعني بهذا هل أنت حينئذٍ تترك صداقتي أم تثبت عليها ويؤيد هذا المعنىٰ رواية مسلم: قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمَّكم منكم؟ أمَّكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم. اهـ.

أي: فهل يبقىٰ لكم شك وريب فيما أخبرتكم به عن ربكم بأن اليهود ما قتلوا عيسىٰ وما صلبوه، وأنه ليس فيه شيء مما يدعيه النصارىٰ وأنه مقر بنبوتي وتابع لرسالتي، وأما استدلال أبي هريرة رضي الله عنه علىٰ صحة ما حدث به بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ فقد نازعه العلماء في استنباط الدليل.

فقال النووي في «شرح مسلم»: في كلام أبي هريرة دلالة ظاهرة علىٰ أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود علىٰ عيسىٰ عليه السلام، ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسىٰ عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلىٰ أن الضمير يعود علىٰ الكتابي ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت

قبل خروج روحه بعيسىٰ وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها. ثم قال النووي: وهذا القول أظهر فإن الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسىٰ وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ (قبل موتهم) وقيل إن الهاء في [به] يعود علىٰ نبينا محمد ﷺ والهاء في موته تعود علىٰ الكتابي(١).

والاحتمال الثاني الذي استظهره النووي هو قول ابن عباس وعكرمة والضحاك ومجاهد وغيرهم كما ذكره أبو حيان النحوي في تفسيره «البحر المحيط» قال: وقالوا وليس يموت يهودي حتىٰ يؤمن بعيسىٰ ويعلم أنه نبي ولكن عند المعاينة للموت فهو إيمان لا ينفعه كما لم ينفع فرعون إيمانه وقت المعاينة. انتهىٰ(٢).

وبمثل هذا القول بدأ الزمخشري في تفسير هذه الآية(٣) وحكمة هذا الإيمان الوعيد وليكن علمهم بأنه لا بد لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة، وأن ذلك لا ينفعهم غير أنه يكون لإلزامهم الحجة وجنح إلىٰ هذا نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» وحكىٰ عن المتكلمين اختيار هذا القول فإنه قال: قال بعض المتكلمين: إذا قلنا بنزول عيسىٰ عليه السلام فينبغي أن يكون عند ارتفاع التكاليف أو بحيث لا يعرف حين نزوله إذ لو نزل مع بقاء التكليف علىٰ وجه يعرف أنه عيسىٰ فإما أن يكون نبياً ولا نبي بعد محمد ﷺ أو غير نبي وعزل الأنبياء لا يجوز(٤). انتهىٰ.

قلت: والأخبار المصرحة بنزوله يعارضها قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢). (٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٣) «الكشاف» (٢/ ١٧٦).
(٤) «غرائب القرآن» (٦/ ٢١ ـ بهامش تفسير ابن جرير).

﴿مُّحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فكيف يكون خاتمهم ويأتي بعده نبي آخر وهذا في غاية الإشكال وما أجاب به النيسابوري حيث قال: وأجيب بأنه كان نبياً إلىٰ مبعث محمد ﷺ وبعد ذلك انتهت مدة نبوته فلا يلزم عزله فلا يبعد أن يصير بعد نزوله تبعاً لمحمد ﷺ هو جواب خال عن التحقيق، لوجوه:

أولها: أنه مجرد استظهار منه لا دليل عليه والمسألة من السمعيات لا من العقليات.

ثانيها: أن ما صرح به هو عين ما ادعاه المعترض من العزل، وليس العزل إلا إخراج إنسان من منصب كان به سواء انتهت مدته أو لم تنته ولا يمكن عقلاً ولا سمعاً أن يؤتي الله النبوة لنبي ثم يعزله منها في حال حياته.

ثالثها: أن قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ يصرح بأنه لا يمكن أن يأتي نبي بعد محمد ﷺ، ولا أن يظهر بعده أحد متصف بصفة النبوة أو الرسالة، وهذا التصريح يفيد العلم القطعي بل الضروري فلا يعارضه خبر الآحاد مهما كانت رتبته، لأنه لا يفيد إلا الظن والظن لا يعارض المقطوع به فكيف يعارضه احتمال لا مستند له إلا الظن، وكذلك يعارض تلك الأخبار قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فإن هذه الآية تنصر ما قاله بعض المتكلمين وتعارض أخبار النزول[١]، ولما أحس بذلك كثير من المفسرين اضطرب في تفسيرها،

(١) هذا غير صواب، فإن هذه الآية لا تعارض أخبار النزول خاصة إذا فهمت مع الآية الأخرىٰ وهي قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ۝١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ وهذا نص في الرفع الحسي، فعلىٰ ضوء هذه الآية تفهم الآية التي ساقها المصنف ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾.

فقوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ من التوفي وهو القبض والأخذ فيكون معنىٰ الآية: إني=

فمن مخرج لفظ الوفاة عما يفهم من معناه الحقيقي، ومن مثبت لذلك المعنىٰ.

فروىٰ أبو جعفر الطبري في «تفسيره» عن الربيع أنه قال: الوفاة هنا: وفاة نوم، وقال آخرون: معناها إني قابضك من الأرض ورافعك إليَّ، وبه قال مطر الوراق والحسن وابن جريج ومستند أصحاب هذا القول كعب الأحبار[1].

ورویٰ ابن جرير عن ابن عباس أنه قال قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يقول: إني مميتك[2]، ثم جاء آخرون وحاولوا تفسير ابن عباس فقالوا: إن الآية من قبيل التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم والمعنىٰ: ومتوفيك بعد إنزالي إياك إلىٰ الدنيا. وهنا يذكر المفسرون حكايات وأقوالاً ينقلونها عن الإسرائيليات ويجارون بها مزاعم النصارىٰ في أن المسيح مات ثم

= قابضك من الأرض ورافعك إلىٰ سمائي.

قال ابن قتيبة: قابضك من الأرض من غير موت اهـ.وهذا المعنىٰ متلائم مع قوله: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾، وبالإضافة إلىٰ الأحاديث النبوية المتواترة التي تنص علىٰ نزول عيسىٰ عليه الصلاة والسلام فإن أهل السنة والأثر أوجبوا الاعتقاد بنزوله إلىٰ الأرض وقتله للدّجال، أما المصنف فإنه قد أخطأ في الجواب عن هذه المسألة وخالف أهل السنّة في ذلك. بلا دليل، وإنما منشأ قوله هذا التأويل ورد الأحاديث بحجة أنها آحاد!! والله المستعان.

(١) «جامع البيان» (٣/ ٢٨٨ ـ ط العلمية).

(٢) لا يصح هذا عن ابن عباس ففي إسناد الطبري عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط، وفيه أيضاً معاوية بن صالح الحضرمي قال أبو حاتم: لا يحتج به.
قال الآلوسي: (والصحيح كما قال القرطبي: أن الله تعالىٰ رفعه من غير وفاة ولا نوم وهو اختيار الطبري والرواية الصحيحة عن ابن عباس)، وبالتالي فقول المصنف: (ثم جاء آخرون وحاولوا تفسير ابن عباس. . .) لا داعي لمثل هذا التحويل، لأن التأويل فرع التصحيح، ولم يثبت قول ابن عباس بل ثبت عنه خلافه كما سبق. والله الموفق.

ردت حياته بعد ثلاث ساعات، أو بعد سبع ساعات. ومن تأمل أقوال المفسرين رأىٰ أعجب من هذا، ثم اعلم أن القرآن العظيم لم ينص علىٰ نزول عيسىٰ عليه السلام ولم يصل أمر نزوله إلىٰ درجة يجب الاعتقاد به بل غاية الأمر أن ذلك ورد في أحاديث صحيحة لا تصل إلىٰ درجة التواتر[1] فاعلم ذلك والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) هذه دعوىٰ لا دليل عليها، والقول بنزول عيسىٰ عليه الصلاة والسلام قد ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة والعلماء من سائر المذاهب علىٰ ممر الزمان إلىٰ وقتنا هذا، ومخالفة المؤلف لا قيمة لها.

وأما الكلام على المسألة الثالثة:

وهي قول ذلك الفاضل: نطلب الكشف عن حقيقة يأجوج ومأجوج؟

فالجواب: من المعلوم أنه وقع ذكر يأجوج ومأجوج في موضعين من الكتاب العزيز، ووقع في سفر حزقيال من التوراة، فأما الموضع الأول من الكتاب العزيز ففي أواخر سورة الكهف عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣] الآية وكان السائلون عن ذلك اليهود. ولما كان سؤالهم علىٰ سبيل الامتحان وكان ليأجوج ومأجوج ذكر في كتابهم لا جرم ذكر تعالىٰ قصتهم ليبين لهم أن القرآن من عند الله تعالىٰ جاء علىٰ لسان أمي لا اطلاع له علىٰ التوراة ولا علىٰ سفر حزقيال ولا علىٰ غيره من الأسفار، فلو كان من عنده كما يزعمون لما تيسر له أن يذكر تلك المشكلات الموجودة في كتبهم، وأيضاً فإن ذكر يأجوج ومأجوج في ذلك السفر أتىٰ علىٰ طريقة الرموز بحيث يتحير ذهن الكبار من علمائهم في حلها فضلاً عن أمي لم يعرف الكتابة ولا قراءة المكتوب. هذا وقد اختلف الناس في ذي القرنين، فمن قائل أنه الإسكندر اليوناني، ومن قائل أنه الرومي، ثم اختلفوا في شأنه وفي تسميته اختلافاً منشأه الظنون والأوهام كما هو عادة من يهوىٰ ضخامة كتبه. والذي دل عليه القرآن أنه كان عبداً مؤمناً بدليل قوله: ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥] وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٩٨] وهذا كلام مؤمن قطعاً والأقرب إلىٰ الصواب فيه والله أعلم ما قاله أبو الريحان البيروني المنجّم صاحب «الآثار الباقية عن القرون الخالية» أنه أبو بكر بن سمي بن عمير بن افريقس أحد ملوك حمير يعني باليمن بلغ ملكه مشارق

الأرض ومغاربها، وهو الذي افتخر به أحد الشعراء من حمير فقال:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً ملكاً علا في الأرض غير مبعّد
بلغ المشارق والمغارب يبتغي أسباب ملك من كريم سيد

قال أبو الريحان: ويشبه أن يكون هذا القول أقرب لأن الأذواء كانوا من اليمن، وهم الذين لا تخلوا أسمائهم من ذي، كذي المنار وذي يواس(١). انتهىٰ.

وقد نقل هذا القول أبو حيان النحوي في تفسيره «البحر المحيط» ثم قال: والشعر الذي أنشده نسب أيضاً إلىٰ تبع الحميري(٢). انتهىٰ.

ويستأنس لهذا القول بأن تيجان ملوك حمير كانوا يجعلون لها كالقرنين من الذهب وأيّاً ما كان فلسنا الآن بصدد التاريخ، وإنما نحن بسبيل أن نتكلم علىٰ هؤلاء القوم من جهة الاعتقاد. وغاية ما أخبر تعالىٰ عنهم في هذه الآية أن رجلاً يقال له: ذو القرنين وكان ملكاً قد دوخ المعمور من منتهىٰ العمران من جهة مغرب الشمس إلىٰ منتهاه من جهة مشرقها، فلما اتخذ سبباً أي طريقاً إلىٰ مقصده الذي يسر له حتىٰ إذا بلغ مطلع الشمس من جهة الشرق وهذا كناية عن توغله في الجهة الشرقية وجد هنالك قوماً لم يجعل الله لهم ستراً أي ساتراً من دون الشمس لأنهم قوم متوحشون لا يعرفون ما اللباس، ولا يدرون صنعة من الصنائع ثم اتخذ طريقاً من ذلك المكان حتىٰ إذا بلغ بين السدين أي: الجبلين كما قاله الهروي وقال الشيخ عبد العزيز الدميري في «تفسيره»:

والجبلان هٰهنا السدان وضم وافتح فيهما وجهان

---

(١) «الآثار الباقية عن القرون الخالية» (ص٤٠ ـ ٤١) وفيه: (إن ذا القرنين هو أبو كرب شمر يرعش بن إفريقيس...).
(٢) «البحر المحيط» (٦/ ١٥٨).

وذلك أنه وصل إلىٰ مكان فيه جبلان عظيمان يفصلان بين أمتين: أمة من ورائهما، وأمة من أمامهما، فأما الأمة التي من ورائهما فهي في غاية التوحش لم تدر سوىٰ الفساد في الأرض وسوىٰ الغارة والنهب والسلب، والأمة التي من أمامهما مظلومة أمام تلك الأمة وليس بينهما طريق سوىٰ واد بين جبلين فقالت الأمة التي دون السدين لذي القرنين وهم لا يكادون يفقهون أي يفهمون قولاً يقال لهم لغرابة لغتهم: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] التي نحن فيها ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ أي أجرة ورزقاً وخراجاً علىٰ أن تجعل بيننا وبين أولئك القوم سداً يفصل بيننا وبينهم، ويمنع ضررهم عنا، فأجابهم إلىٰ ذلك ولما كان ذو القرنين ملكاً متضلعاً من السياسة عالماً بأن الأعمال العظيمة لا تقوم إلا بالتعاون والقوة قال لهم: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ فإنكم إن أعنتموني، وقويتم ساعدي ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾﴾ فلما قبلوا قوله بين لهم المواد الموصلة إلىٰ ما طلبوه فقال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ أي قطعه قال الدميري في التفسير.

وبينهم ردما وذاك السد ... والزبرة القطعة إذ تمدّ

والمعنىٰ احضروا زبر الحديد، وفي الكلام حذف تقديره فآتوه بما طلب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ وملأه بقطع الحديد وقد وضع الحطب بين تلك الزبر ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ﴾ أي جيئوني ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ أي نحاساً مذاباً فاختلط الحديد بالنحاس والتصق بعضه ببعض وصار جبلاً صلداً فحبس القوم وراء السد فما استطاع يأجوج ومأجوج أن يظهروا ذلك السد أي يصلوا إليه لبعده وارتفاعه واملاسه، ولا أن ينقبوه فلا سبيل إلىٰ مجاوزته إلىٰ غيرهم من الأمم إلا بأحد هذين: إما ارتقاء وإما نقب وقد سلب قدرتهم علىٰ ذلك فلما أكمل ذو القرنين بناء السد فاستوىٰ واستحكم ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي﴾ الذي وعده بخروجهم جعل هذا السد دكا ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ وهنا تمت القصة في قول جمهور المفسرين، والذي دلت عليه هذه الآيات أن

القوم الذين وصل إليهم ذو القرنين كانوا فريقين: فريق قد غرق في التوحش والجهل لا يعرف شيئاً غير الفساد في الأرض وضرر الجار والتعدي، وفريق كان علىٰ شيء من المعرفة والمدنية ولو لم يكن عنده ذلك لما خاطب ذا القرنين مما خاطبه به ولما علم أن المظلوم يلجأ إلىٰ من هو أقوىٰ منه في العلم والمعرفة، بل كان يفسد في الأرض مثل خصمه ويقابل الجهل بالجهل وأشار قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ الآية، إلىٰ تجردهم عن الصنائع إذ لو كانوا عالمين لتحيلوا علىٰ فتح السد ونقبه أو لما كانوا احتاجوا إلىٰ الفساد في الأرض ومما قررناه يتضح حقيقة يأجوج ومأجوج وأنهم قوم من بني آدم قد استولىٰ عليهم الجهل فقادهم إلىٰ الفساد ثم إلىٰ الشر ثم إلىٰ الحبس خلف السد، فحقق ذلك ولا تلتفت إلىٰ ما يفعله بعض المفسرين من الزيادة علىٰ القرآن بدسائس كعب وخرافات وهب وأشباههما، فإن القرآن الكريم لم يبين أن هذه الأمة من الترك ولا من الفرس، بل غاية ما أشار إليه أنها في الجانب الشرقي ولما أخذ المفسرون في تفسير الآيات الكاشفة عنهم أخذوا يهندسون مكانهم وسدهم ويذكرون نسبهم ويقيسون طولهم وعرضهم حتىٰ وصل القول بهم إلىٰ أنهم من الجان، واختلفوا فيهم هل هم من نسل آدم أم من غير نسله؟! وأخذوا أيضاً في قياس جبالهم وهيئتها وصورتها، حتىٰ إن كادوا ليذكرون معادنها ونباتها وجعلوا لأحدهم أذنا لحافاً وأذنا فراشاً، وذكروا مأكلهم ومشربهم وأنهم لا يأكلون إلا السمك كأنهم حاضرون بينهم، ويا ليت أولئك يعرفون حقيقة بلدهم التي كانوا يسكنونها وما أضر بنا وبكتبنا إلا تلك الشرذمة التي تقول ولا تعي ما تقول وتزيد في القرآن ولا تعرف معناه.

واعلم أن الكتاب العزيز لم يصرح ببقاء السد إلىٰ أبد الآباد بل غاية ما أخبر عنه أنهم ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ وقت بنائه ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ فمن أين أتتهم تلك الزيادة القاضية بأنهم لا يفتحونه إلا بعد ألوف

من السنين[1] علىٰ أن ذلك السد كان ببلاد الصين[2] وقد بقي أثره إلىٰ يومنا هذا وقد فتح ودخله المسلمون وانتشر فيما ورائه الدين الإسلامي، وأقاموا المساجد والمعابد وقرأوا القرآن وتلوا هذه القصة فكان الأولىٰ بنا أن نتعظ بتلك الحادثة ونفرق بين الجهلة وبين المتمدنين، ولا نلتفت إلىٰ تلك الأوهام ونتشدق بها في دروسنا أمام العامة وإن تمسك المدعون لسعة العلم علىٰ زعمهم بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ [الأنبياء] وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه سابقاً قلنا لهم إليكم البيان:

اعلم أنه تعالىٰ قدم علىٰ هذه الآية قوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ۝٩٥﴾ [الأنبياء] ثم بين غاية إهلاكهم التي يكون رجوعهم بعدها بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ فالآية تصرح بأن قوماً عزم الله علىٰ إهلاكهم غير متصور أن يرجعوا وينيبوا إلىٰ أن تقوم القيامة فحينئذٍ يرجعون ويقولون: ﴿يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء] يعني أنهم مطبوع علىٰ قلوبهم فلا يزالون علىٰ كفرهم ويموتون عليه حتىٰ يروا العذاب فـ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ متعلقة

---

(١) جاءتهم هذه الزيادة من سنة النبي عليه الصلاة والسلام الذي أخبر أن خروجهم يكون بعد نزول عيسىٰ عليه السلام وأنه هو الذي يدعو عليهم فيهلكهم الله.

قال النبي ﷺ: «إذا أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلىٰ الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أولئك علىٰ بحيرة طبرية فيشربون ما فيها. . .» إلخ الحديث وقد أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر تعليق الشيخ الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان علىٰ كتاب «ذو القرنين وسد الصين: من هو. . . وأين هو» (ص٢٥٥ ـ ٢٦٤) فقد بيّن بطلان قول من قال أن السد ببلاد الصين؛ فليراجع.

بحرام وهي غاية له؛ لأن امتناع رجوعهم لا يزول حتىٰ تقوم القيامة وهي ﴿حَتَّىٰٓ﴾ التي يحكىٰ بعدها الكلام، والكلام المحكي الجملة من الشرط والجزاء يعني إذا وما في حيزها. هذا ما قاله الزمخشري في «كشافه»[١] وسلك أبو حيان الأندلسي النحوي مسلكه في «البحر»[٢] و«النهر».

وقال ابن عطية الأندلسي في «تفسيره» حتىٰ متعلقة بقوله وتقطعوا وتحتمل أن تعلق بيرجعون و[تحتمل][٣] أن تكون حرف ابتداء وهو الأظهر بسبب إذا لأنها تقتضي جواباً هو المقصود ذكره[٤]. انتهىٰ.

واستبعد أبو حيان في «البحر» أن تكون «حتىٰ» متعلقة بتقطعوا، وبالجملة فللعلماء هنا اختلافات لسنا بصدد ذكرها، وإنما نحن بسبيل أن نقول: إن الله تعالىٰ ذكر في كتابه أن قرية أراد الله إهلاكها لا ترجع إلىٰ الدنيا ثم بين غاية عدم رجوعهم إليه تعالىٰ بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ وهم أي من كل نشر من الأرض ينسلون أي يسرعون، وذلك عندما يجمعهم الله تعالىٰ في المحشر وحينئذٍ اقترب الوعد الحق الذي وعدنا الله به الذي هو الحشر وتشخص أبصار الذين كفروا به فيقولون يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين، ثم بين تعالىٰ أحوال الكفرة وأحوال المؤمنين في الآخرة إلىٰ آخر السورة، فالآية لا تدل علىٰ خروج يأجوج ومأجوج في الدنيا قطعاً[٥]، والذين زعموا هذا الزعم سرىٰ إليهم من خلطهم كتاب الله تعالىٰ بالإسرائيليات التي تلقوها

---

(١) «الكشاف» (٤/ ١٦٥ ـ ط العبيكان).

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، واستدركتها من تفسيره.

(٤) «المحرر الوجيز» (٤/ ٩٩) لابن عطية.

(٥) بل تدلّ علىٰ خروجهم قطعاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ وكما هو مقرّر في التّفاسير السّلفية. والمؤلّف لم يوفّق في الإجابة عن هذه المسألة، غفر الله له.

عن مزاعم اليهود[1] فحاولوا تطبيق آيات الكتاب العزيز عليها ولو أدىٰ بهم الأمر إلىٰ تحريفها وتخريجها علىٰ أوجه بعيدة لا يحتملها اللفظ ولا يقبلها العقل وإن لم تصدق بهذا وأحببت أن يرتقي فكرك إلىٰ درجة اليقين فتأمل ما أورده عليك وهو أن الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر حزقيال من التوراة الموجودة الآن بيد اليهود والنصارىٰ فيه، أن الله أرسله إلىٰ جوج أرض مأجوج رئيس روش ماشك وتوبال وأمره أن يتنبأ عليه ويخبره بأنه مرسل إليه ويقول له إني مرجعك وأضع شكائم في فيك، وأخرجك أنت وكل جيشك خيلاً وفرساناً كلهم لابسين أفخر لباس جماعة عظيمة مع أتراس ومجان كلهم ممسكين السيوف فارس وكوش وفوط معهم كلهم بمجن وخوذة، وجومر وكل جيوشه وبيت توجرمة من أقاصي الشمال مع كل جيشه شعوباً كثيرين معك ثم مره بالاستعداد وبشره بأنه في السنين الأخيرة يعني من استعداده يزحف بهذه الجيوش علىٰ جبال إسرائيل التي كانت دائماً خربة للذين أخرجوا من الشعوب وسكنوا آمنين كلهم، وتصعد وتأتىٰ كزوبعة، وتكون كسحابة تغشىٰ الأرض هو وكل جيوشه وشعوب كثيرون معه وقال الرب لحزقيال: قل لجوج هكذا قال الرب، وإني آتي بك إلىٰ أرضي لكي تعرفني الأمم حين أتقدس فيك أمام أعينهم يأجوج، ثم أخبر حزقيال في الإصحاح التاسع والثلاثين بأن جوج يخرج من أقاصي الشمال، ويأتي علىٰ جبال إسرائيل فإذا أتاها ضربت قوسه من يده اليسرىٰ وسقطت سهامه من يده اليمنىٰ، وسقط هو وجميع جيشه علىٰ جبال إسرائيل وصار هو والشعوب الذين معه مأكلاً للطيور الكاسرة من

---

(١) هذا كلام غلط وخلاف ما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم يعتقدون بخروج يأجوج ومأجوج قبيل الساعة، وهل هؤلاء الكرام زعموا هذا من غير دليل، أم سرت إليهم هذه العقيدة من خلطهم كتاب الله تعالىٰ بالإسرائيليات التي تلقوها عن مزاعم اليهود!!

كل نوع وللوحوش، وإن ناراً ترسل علىٰ مأجوج وعلىٰ الساكنين في الجزائر وإن سكان مُدن إسرائيل يخرجون ويشعلون ويحرقون السلاح والمجان والأتراس والقسي والسهام والحراب والرماح، ويوقدون بها النار سبع سنين فلا يأخذون من الحقل عوداً ولا يحتطبون من الوعور لأنهم يحرقون السلاح بالنار وينهبون الذين نهبوهم ويسلبون الذين سلبوهم ثم قال أيضاً أن جوج يموت بوادي عباريم بشرقي البحر فيسد نفس العابرين، وهناك يدفن جوج وجمهوره كلهم ويسمونه وادي جمهور جوج ويقبرهم بيت إسرائيل ليطهروا الأرض سبعة أشهر هذا خلاصة ما قاله حزقيال في الإصحاحين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين، فإذا أنت تأملت ما تضمنه هذين الإصحاحين وعلمت انتظار اليهود هذا الأمر وزعمهم بأنه لا بد من خروج جوج ورجوع الملك إليهم علمت أن هذه الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾ رداً عليهم وتكذيباً لزعمهم، وأنهم هم وأمثالهم لا يؤمنون حتىٰ يخرج يأجوج ومأجوج من قبورهم ويحشر الكل إلىٰ الله تعالىٰ، ولما كان بعض من قومنا قد قادهم الجمود إلىٰ تصديق كل ما يقال، أخذوا أخبار الإسرائيليين علىٰ علاتها فزادوا بها ضخم مؤلفاتهم وخلطوها بتفسير كتاب الله وزادوا عليها وحرفوا تأويله ليجعلوه منطبقاً عليها وأكبّوا علىٰ تقليد اليهود بجميع خرافاتهم ومفترياتهم وأزيدك علماً بهذا بتلخيص ما قاله السموأل بن يهوذا في كتابه «بذل المجهود في إقناع اليهود» فإنه قال: إن اليهود مع ذهاب دولتهم وتفرق شملهم وعلمهم بالغضب الممدود عليهم ينتظرون قائماً من نسل داود إذا حرك شفتيه بالدعاء ماتت جميع الأمم ولا يبقىٰ إلا اليهود، وهذا المنتظر بزعمهم هو المسيح الذي وعدوا به وقد كان الأنبياء ضربوا لهم أمثالاً أشاروا بها إلىٰ جلالة دين المسيح عليه السلام وخضوع الجبارين لأهل ملته، وإتيانه بالنسخ العظيم فمن ذلك قول أشعيا في نبوته أن الذئب والكبش يرعيان جميعاً ويربضان معاً،

وأن البقرة والدب يرعيان جميعاً وأن الأسد يأكل التبن كالبقرة فلم يفهموا من تلك الأمثال إلا صورها الحسية دون معانيها العقلية فتباعدوا عن الإيمان بالمسيح عند مبعثه، وأقاموا ينتظرون الأسد حتىٰ يأكل التبن وتصح لهم العلائم حينئذٍ بمبعث المسيح، ويعتقدون أيضاً أن هذا المنتظر متىٰ جاءهم يجمعهم بأسرهم إلىٰ القدس، وتصير لهم الدولة ويخلو العالم عن سواهم ويحجم الموت عن جنابهم المدة الطويلة وسبيلهم أن لا يعدلوا حتىٰ تتبعهم الأسود في غاباتها، ويطرح التبن بين أيديها ليعلموا وقت أكلها إياه، ثم إن هؤلاء يدعون لذلك كل يوم في صلاتهم. هذا ملخص ما قاله السموأل، فانظره أيها الذكيّ النبيل النبيه وتَبَصَّر ولا تكن ممن لا يعي ولا يُدرك ولا يقدر أن يدرك. واعلم ما جلبته دسائس اليهود علينا من المفتريات حتىٰ صرنا لا ندرك الأمثال إلا علىٰ حقيقتها، ولا نلتفت إلىٰ الرموز والإشارات فإن قلت: إن خروج يأجوج ثابت بالأحاديث الصحيحة قلت: نعم، إن في الأحاديث الصحيحة إشارة إلىٰ هذا ولكن تمهل حتىٰ أورد أكثرها عليك ثم أنبأك عنها بشرط أن لا تنسىٰ أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا إذا أخبروا عما يقع من الفتن بعدهم نزلوا أخبارهم منزلة الأمثال(١)، أقول: عند البخاري باباً ليأجوج ومأجوج في «صحيحه» ثم روىٰ بإسناده هو ومسلم عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: «لا إلٰه إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله! أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»(٢).

---

(١) هذا كلام غير صحيح، فإن الأنبياء إذا أخبروا عما يقع من الفتن بعدهم فإنهم يخبرون عن حقائق سوف تقع، وليس عن أمثال وألغاز، والله المستعان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

ثم رواه عن أبي هريرة بلفظ: «يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد وهيب راوي الحديث تسعين[1].

ولا شك أن هذا الحديث هو الأول، ولكنه مروي بالمعنىٰ ولم يذكر البخاري في الباب غير هذا، وقد اضطرب شراح البخاري في تفسير هذا الحديث، فقال الكرماني: خصص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر لما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة.انتهىٰ.

فحمل الكرماني حديث يأجوج ومأجوج علىٰ جنكيز خان وهولاكو وجنودهما، ثم قال: إن بلائهما كان علىٰ العرب أكثر من غيرهم؛ لأن خليفتهم قتل يومئذٍ ثم لم ترجع الخلافة إليهم علىٰ أصلها بعد ذلك، ولقد أصاب الكرماني بعض المرمىٰ ولما لم يفهم العيني كلامه قال ما نصه: لم يقتل الخليفة العرب وإنما قتله هولاكو من أولاد جنيكز خان والخليفة هو المستعصم بالله، وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة[2]. انتهىٰ.

فانظر هذا التحامل وتعجب ألم يعلم أن ضمير شرّهم عائد إلىٰ يأجوج ومأجوج لا للعرب والقول الحق أن النبي ﷺ رمز بيأجوج ومأجوج إلىٰ الفتن التي تكون في أمته من بعده وليس كلامه مختصاً بفئة معينة[3] بل هو شامل لمقتل عثمان رضي الله عنه ولما كان بعده ويدل علىٰ هذا حديث حذيفة الذي في «الصحيحين» لما سأله عمر رضي الله عنهما عن الفتنة التي تموج كموج البحر فقال له: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٦) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (٢٨٨١).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٢٧).

(٣) بل كلامه يختصّ بفئة معينة كما وردت بذلك النصوص فهم يشبهون أبناء جنسهم من الترك الغتم المغول، صغار الأعين، ذف الأنوف، صهب الشعور، عراض الوجوه، كأن وجهم المجان المطرقة علىٰ أشكال الترك وألوانهم انظر: «أشراط الساعة» (ص٣٦٨) للوابل.

أيفتح الباب أم يكسر؟ قال: بل يكسر، فقال عمر: إذن لا يغلق أبداً[١].

فكان الباب عمر باتفاق وكسره قتله رضي الله عنه ثم تتابعت الفتن وترادفت، وكان الويل للعرب ويؤيد هذا المعنىٰ أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أنه قال: أشرف النبي ﷺ علىٰ أطم من آطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرىٰ؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرىٰ الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر»[٢].

والأُطُم: بضمتين الحصن والقصر، والتشبيه بوقع المطر إنما هو من جهة الكثرة والعموم وليس المراد منه تخصيص طائفة مخصوصة، قال العيني في «شرح البخاري»: وفيه إشارة إلىٰ الحروب الجارية بينهم كقتل عثمان وكيوم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء[٣]. انتهىٰ.

وأحاديث كثيرة تدل علىٰ هذا المعنىٰ وإليه يشير قوله ﷺ: «من شر قد اقترب» ولقد صدق رسول الله حيث أن أقرب فتنة إلىٰ انتقال روحه الطاهرة كانت ارتداد العرب عن الإسلام وقتال أبي بكر رضي الله عنه لهم، وفتنة مسيلمة الكذاب والدجال الخبيث، ثم مقتل عثمان، ومن ثم ترادفت الفتن واستفحل أمرها وافترقت الفرق وتفاقم شرها، واتسع فتح ردم الفتن وتلاطمت أمواجها، وأرباب الجمود يتركون كل هذا وراء ظهورهم وينتظرون خروج يأجوج ومأجوج من وراء سد ذي القرنين، ولم يعلموا أن أهل زمننا هذا اكتشفوا الشرق والغرب وطوقوهما بالسفن البرية والبحرية[٤] أفيروم هؤلاء أن يكذب القرآن وينسب إليه ما ليس فيه وهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٧١ ـ ط العلمية).

(٤) قال العلّامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ١٨٦): (فقولكم: لو كانوا موجودين وراء السد إلىٰ الآن لاطّلع عليهم الناس، غير صحيح، لإمكان أن=

علىٰ جمودهم سبحانك اللهم هذا إفك عظيم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وقد نص النبي ﷺ علىٰ فتنة من تلك الفتن وهي خروج قوم من جهة السد ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا أقواماً كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر»(١) وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنف»(٢).

والمجان: بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن ـ بكسر الميم ـ وهو الترس والمطرقة ـ بإسكان الطاء وتخفيف الراء ـ هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة ومعناه تشبيه وجوههم في عرضها ونتوّ وجناتها بالترسة المطرقة، وذلف الأنوف يقال بالذال المعجمة وبالدال المهملة كما في «المشارق والمطالع من كتب الغريب»، فطس الأنوف قصارها مع انبطاح قال النووي في «شرح مسلم»: وقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي وصفها النبي ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات. انتهىٰ(٣).

= يكونوا موجودين والله يخفي مكانهم علىٰ عامة الناس، حتىٰ يأتي الوقت المحدد لإخراجهم علىٰ الناس. ومما يؤيد إمكان هذا، ما ذكره الله تعالىٰ في سورة المائدة من أنه جعل بني إسرائيل يتيهون في الأرض أربعين سنة وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦] وهم في فراسخ قليلة من الأرض يمشون ليلهم ونهارهم ولم يطلع عليهم الناس حتىٰ انتهىٰ أمد التيه، لأنهم لو اجتمعوا بالناس لبيّنوا لهم الطريق، وعلىٰ كل حال فربك فعال لما يريد) انتهىٰ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٢).
وأخرجه البخاري (٣٥٨٧) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٢)، وهو عند البخاري (٣٥٨٧) بلفظ مقارب.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٣٧ ـ ٣٨).

وهؤلاء هم جماعة جنكيز وهولاكو ثم تمرلنك ويشهد لما ذكرناه آنفاً من إخباره ﷺ عما سيحدث بعده مما هو من معجزاته وأن أكثرها قد مضىٰ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»[1].

وهذا الحديث مما تفرد به البخاري.

وأخرجه ابن خزيمة وأبو يعلىٰ وعبد بن حميد بلفظ: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج»[2]. ففي هذا الحديث إشارة إلىٰ بقاء المسلمين بعد خروج يأجوج ومأجوج دهراً طويلاً يحجون ويعتمرون[3] وبيان للمراد بأنهم صنف من البشر أولي همجية وشر يتغلبون علىٰ الناس مدة ثم تطوىٰ فتنتهم بعد نشرها ويعود الإسلام إلىٰ مأمن وسكون وهدوء وإلىٰ أن ما يذكره القصاص في شأن يأجوج ومأجوج أمر بعيد عن الذوق والعقل، وقد انقطع الحج مرات ثم عاد الناس إلىٰ حجهم وأداء نسكهم، ولما كان زمن أبو طاهر القرمطي من الباطنية حاول أن يصرف قلوب الناس نحوه فصور له شيطان الوهم والجهل أن الحجر الأسود الذي في الكعبة هو مغناطيس قلوب بني آدم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٤١) حدثنا روح بن عبادة: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وإسناده ضعيف منقطع، قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس كما قال الإمام أحمد والحاكم، والحديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كما سبق دون جملة: «ويغرسون النخل» فهي منكرة.
وانظر: «الضعيفة» (٥/ ٢٣٧٠).

(٣) لا يفهم ما ذكره المؤلف من هذا الحديث، ومع ذلك ففي لفظه زيادة منكرة، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥)، و«النهاية» لابن كثير (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

فجاء إلىٰ مكة وقلع باب الكعبة وأخذ أسلاب مكة والحاج وألقىٰ القتلىٰ في بئر زمزم، واقتلع الحجر الأسود وحمله من مكة إلىٰ الكوفة وعلقه علىٰ الأسطوانة السابعة من جامعها من الجانب الغربي ثم نقل إلىٰ هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وبقي عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة إلا شهراً ثم رد إلىٰ مكانه لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، فصدقت رواية أن ذا السويقتين يهدم الكعبة وكان هذا في جيش القرمطي، فتأمل ما أسديناه من البيان تفتح لك أبواب كثير من الحقائق، وسأزيدك بياناً بأن أكثر ما تراه من الأخبار المنقولة عن القدماء إنما هو علىٰ سبيل ضرب الأمثال والألغاز وذلك أنك ولا بد قد طرق سمعك ما ينقل عن بعض الرواة من أن الاسكندر والخضر توغلا في الأرض ليطلبا ماء الحياة، فظفر بها الخضر ولم يظفر بها الاسكندر، وأصحاب هذا اللغز يجعلون الخضر كناية عن الروح والاسكندر كناية عن الجسد، فكل منهما يطلب الحياة الأبدية غير أن الروح ظفرت بها ولم يمكن للجسد أن يصل إليها، وسترىٰ لذلك زيادة بيان عند الكلام عن الخضر.

وأما الجواب عن المسألة الرابعة:

وهي قول الفاضل القازاني: نطلب بيان حقيقة الدجال؟

فنقول: اعلم أن الأحاديث الواردة في الدجال وبيان فتنته كثيرة جداً لا يخلو كتاب من كتب الحديث من ذكرها، فسردها ليس من قصدنا هنا، وإنما القصد بيان حقيقته حسبما تشير إليه تلك الأحاديث، وحسبما يفهم من لغة العرب فأما ما يفهم من تلك اللغة فقال ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث»: وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الألوهية. وفعّال من أبنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس[1]. انتهىٰ.

فأشار إلىٰ أن الدجال كناية عن شخص مشوّه يدعي الحلول[2] ويزعم أن روح الألوهية قد حلت فيه[3] وكم من شخص قد ادعىٰ ذلك ولكن الفرق بين هذا الدجال وبين غيره أن هذا يدعي الألوهية علناً ويظهر بأساليب تحير العقول وأولئك ادعوا ذلك سراً بين جماعتهم وإلىٰ هذا

(١) «النهاية» (٢/ ١٠٢).

(٢) لم يرد في القرآن ولا في السنّة أن الدجال يدعي الحلول، وإنما يدعي الألوهية. وفرق بين الإثنين.

(٣) هل للألوهية روح أيها الإمام حتىٰ يدّعيها الدجال؟! وأما ما ورد في بعض الآيات من إضافة الروح إليه سبحانه وتعالىٰ فهذه الإضافة هي إضافة أعيان منفصلة عنه كالبيت والناقة والعبد والرسول وكذلك الروح، فهذه إضافة مخلوق إلىٰ خالقه ومصنوع إلىٰ صانعه، وإضافتها تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز به المضاف عن غيره كبيت الله، وإن كانت البيوت كلها ملكاً له (انظر: كتاب «الروح» لابن القيم ص٢٤١ ـ ٢٤٢).

تشير عبارة «القاموس» فإنه قال: دجل البعير طلاه بالقطران، أو عمّ جسمه بالهناء ومنه الدجال المسيح لأنه يعم الأرض، أو دجل كذب وأحرق وجامع وقطع نواحي الأرض سيراً، أو من دجل تدجيلاً غطىٰ أو طلىٰ بالذهب لتمويهه بالباطل، أو من الدُجال يعني كغراب للذهب أو مائه لأن الكنوز تتبعه، أو من الدجّال يعني كشداد لفرند السيف أو من الدجالة بالتشديد للرفقة العظيمة، أو من الدجَالِ كسحاب للسرجين لأنه ينجس وجه الأرض أو من دُجّل الناس لِلُقَّاطهم لأنهم يتبعونه(١). انتهىٰ.

فما ذكره صاحب «القاموس» إنما هو اختلاف في اشتقاقه، وهذه عادة أهل اللغة يهتمون باشتقاق الكلمة ويطيلون الكلام في ذلك حتىٰ أدىٰ بهم الأمر إلىٰ البحث عن اشتقاق الكلمات الأعجمية والتطويل فيها من غير طائل. ومن ثم قال في «تاج العروس» وقد سرد المصنف هذه الأوجه كلها وأصحها وأحسنها من قال: إن الدجال هو الكذاب وإنما دجله سحره وكذبه وافترائه وستره الحق بكذبه وإظهاره خلاف ما يضمر(٢). انتهىٰ.

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون هو الحق.

وأما ما يفهم من الأحاديث الواردة في هذه الفتنة العظيمة، فإن النبي ﷺ حذر أمته من شخص قد وصفه لهم يفتنهم عن دينهم ويدعو الناس إلىٰ مذهب الحلول، ويؤيد مدعاه بمخاريق يظهرها وألعاب يموه بها علىٰ العامة تدجيلاً وكذباً. وما ذلك إلا لعلمه ﷺ بأن الصراط المستقيم لا بد له من أعداء يصدون عنه كل وقت ويتلاعبون بعقول من سلكه، فمن كان ثابتاً مؤمناً بالغيب قد خالط الإيمان بشاشة قلبه لم يغتر بزخارف المزخرفين، ومن كان في شك من إيمانه لا يألف إلا المشاهد

---

(١) «القاموس» (٣/ ٣٨٥).

(٢) «تاج العروس» (١٤/ ٢٢٨).

المحسوس زل عن سواء السبيل وغرق في أبحر الضلالة واتبع دجال الغواية كما حصل للذين اتبعوا الباطنية في آرائهم وادعائهم الحلول، وكما حصل لمن ادعىٰ ألوهية علي رضي الله عنه وألوهية غيره، ومازال هذا الزيغ شائعاً منذ زمن علي رضي الله عنه إلىٰ زمننا هذا بين أقوام معلومين معروفين. وإلىٰ هذا الإشارة فيما رواه مسلم وغيره عن أبي الدرداء أن نبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال» وفي رواية: «من آخر سورة الكهف»(١) وليس المراد من حفظها جعلها ورداً تقرأ بلا فهم لمعناها كما تفهمه العامة، بل المراد تدبرها وتفهم معناها وجعلها دليلاً علىٰ نفي الشك والريب وذلك لما في أول سورة الكهف وآخرها من الدلائل الدالة علىٰ وحدانية الله تعالىٰ وأنه منفرد بصفات الكمال لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولما في أولها من العجائب والآيات التي من تدبرها لم يفتتن بأي دجال كان ولما في آخرها من قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الكهف] وغيرها من الآيات الدالة علىٰ شأن الأخسرين ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف] إلىٰ غير ذلك مما يطلع عليه المتأمل ولقد كان النبي ﷺ يحذر أمته من الفتن التي لها مساس في دينهم ويدلهم علىٰ المخرج مما يكاد يطرأ لهم الشبه كما فعل في هذا الحديث وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال»(٢).

ومعناه: تفتنون في قبوركم فتنة عظيمة تماثل أو تقارب الفتنة التي تنشأ من الدجال الأكبر، وقد جاء مصرحاً بهذه الفتنة ففي أفراد البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

أليات نساء دوس على ذي الخلصة)[1].

قال البخاري: وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية، ولقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان).

أي: يكفر كثير من المسلمين فيعبدون الأوثان. فأي فتنة في الدين أعظم من هذه. ولقد تواترت تلك الفتن وتوالت شيئاً فشيئاً على أيدي رجال دجالين فنجا منهم من عصمه الله تعالى ووقع في مخالبهم من أضله ولا تزال بقية من أولئك الضالين في كل عصر وزمان وقد ورد الحديث بالإشارة إلى هذا ففي «مسند أحمد» و«معجم الطبراني» من حديث سمرة: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال»[2].

وفي رواية للطبراني من حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً»[3] ولكن سنده ضعيف، وأياً ما كان فالعدد محمول على المبالغة في الكثرة لا على التحديد وهذه الآثار تدل على ما ذكرناه من أن المراد من الدجاجلة كل شخص يتحيل ليفتن الناس عن دينهم، ولكن وراء أولئك شخص أدهى منهم وأمر؛ لأنه يأتي وقد مات العلماء الذين يعرفون الحقائق وقد قبض العلم بقبض أهله وعاد الناس إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٦) وليس هذا الحديث من أفراد البخاري ـ كما قال المؤلف ـ، فقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦) والطبراني (٦٧٩٧) من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة بن جندب به في حديث طويل، وإسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣)، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

الجاهلية الأولىٰ واستبدلوا الدين بالخرافات والعوائد، وكثر من لم يصدق بالأمور إلا عياناً ويهزأ بالإيمان بالغيب فهناك يظهر كذاب دجال يفتن الناس عن دينهم ولا ينجيهم من فتنته إلا التمسك بالقرآن الكريم كما أرشد النبي ﷺ إلىٰ ذلك بقراءة أوائل سورة الكهف أو أواخرها ثم أن النبي ﷺ أرشد أمته إلىٰ القياسات العقلية فبين لهم أن القائم بتلك الفتنة المدعي للألوهية أعور العين اليمنىٰ كأنها عنبة طافئة[1] أي ذاهب نورها أو كالعنبة الطافئة علىٰ وجه الماء.

وفي حديث مسلم عن أنس مرفوعاً: «ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ﷻ ليس بأعور»[2] فكأنه يقول لنا: إن هذا الذي يدعىٰ الألوهية بشر أعور ولو كان يقدر علىٰ شيء لقدر علىٰ رفع النقص عن نفسه، وكذلك هو مشوّه الخلقة معرض للنقص من كل الوجوه يعلم كل من يشاهده أنه كاذب كافر بالله تعالىٰ الذي خلقه وسواه كما ورد أنه مكتوب بين عينيه كافر[3] ثم أرشدنا ﷺ إلىٰ أن ذلك الكاذب يؤيد مدّعاه بالتمويه والكذب ففي «صحيح مسلم» عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لأنا أعلم بما مع الدجال معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج» ثم أوضح بأن هذا ليس حقيقة ولكنه تمويه بقوله: «فأما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد»[4] أي: فيتضح لمن يغتر به بأنه تخييل لا حظ له من الحقيقة فيبرد فواره من غليان الفتنة

(١) وذلك في قوله ﷺ: «إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنىٰ كأنّ عينه عنبَة طافية» متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٣) ورد من حديث أنس أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٢٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

ويستريح من شرها، ويدل لهذا ما أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أنه قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته وأنه قال لي: «ما يضرك منه» قلت: لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال: «هو أهون علىٰ الله من ذلك»(١).

أي: ليس معه شيء من ذلك علىٰ سبيل الحقيقة وإن رئي معه شيء من ذلك فإنما هو تخييل وتضليل، ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذرتكم به كما أنذر [به](٢) نوح قومه»(٣).

والمماثلة تدل علىٰ عدم الحقيقة ومن تأمل مخترعات هذا الزمن من استعمال الصور المتحركة وأنها تمثل أمام أعين الناظر بحاراً وسفناً وبساتين وخلقاً وأنهاراً علم المعنىٰ المنطوي تحت ألفاظ صاحب الرسالة ﷺ، وانكشفت له الحقيقة. وكذلك من تفطن للآلة التي تحبس الصوت ثم تؤديه علىٰ نسبة مخصوصة وللسفن التي تطير في الهواء، وللأسلاك البرقية التي توصل الخبر من أقصىٰ المغرب إلىٰ أقصىٰ المشرق ومن أقصىٰ الشمال إلىٰ أقصىٰ الجنوب في أقل من دقيقة، وللكهربائية اليوم وإلىٰ عجيب أفعالها، ولسائر المخترعات اليوم والتي ستأتي بعده مما هو أدهش منها، وكيف نقلت تصورات الناس واعتقادهم من حالة إلىٰ حالة يعلم أن الأنبياء كانوا ينذرون قومهم من الفتن بمثل هذه الأمور

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢٢) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٤٠٧٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦)، وقصّر المؤلف حيث لم يعزه إليهما جميعاً.

ويعلمونهم بأن هذه الأشياء صادرة بخلق الله تعالىٰ وأنه تعالىٰ عن أن يشبه شيئاً من خلقه أو يشبهه شيء من خلقه وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب»(١) فإن قال قائل خلاف هذا، قلنا له: كيف يليق بالأنبياء عليهم السلام أن ينذروا قومهم ما لا يقع في زمنهم، ولما كان إنذارهم صادقاً ولم يكن نبي أوحي إليه بشرع إلا وجاء بعده من بدل شرعه وغيره لا جرم كان كل نبي منذراً قومه فتنة الدجال التي يأتي بعده فيغير شرعه ويرد أمته إلىٰ الشرك والضلال وعبادة الأوثان، وكذلك نبينا ﷺ أنذر قومه فتنة من يأتي بالتمويهات والأباطيل فيغير شرعه الطاهر ويرجع أمته إلىٰ الاعتقاد بالحلول والتجسيم وعبادة الأوثان، وعبر عن ذلك بلفظ يدل علىٰ ذلك المعنىٰ فسماه المسيح الدجال، وأخبرهم بأن فتنته تمسح الأرض يعني تعمها بالتدجيل والكذب وأنه يدعو إلىٰ جنة هي في الحقيقة نار وينفر عن نار يستحقها من لم يتبعه، وهي في الحقيقة جنة، وأنه أعطي من اختراع الأضاليل أن يسلط علىٰ رجل فيقتله ثم يحييه فيغتر الجهال بذلك التمويه، ولسوف تظهر لنا الاختراعات الفنية حقيقة هذا الخبر الصادر من مشكاة النبوة كما أظهر وجود الجان فن استحضار الأرواح وكما أظهر التنويم المغناطيسي حقيقة التباس الجني بالإنسي المعبر عنه بالصرع وكما ظهر تصديق قوله تعالىٰ: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ۝٣٦﴾ [صٓ] بظهور السفن الهوائية التي تجري اليوم في الهواء وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [النور: ٢٤] بظهور الآلة الناقلة للصوت(٢) فافهم هذه الإشارات فإنها تطلعك علىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاول المؤلف ـ وللأسف ـ أن يربط الحقائق الشرعية بالمخترعات العصرية، ولو كان ذلك بتأويل النصوص، وهذا ليس من سبيل المؤمنين، ولا من هدي السلف الصالحين، فقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ هي=

حقائق كثير من المشكلات[1] ولقد اختص الله تعالىٰ هذه الأمة من بين سائر الأمم بأن أوجد في زمن كل دجال مهدياً يرشد الناس إلىٰ الهدىٰ ويدلهم عليه ويتلو فواتح سورة الكهف وخواتيمها، وينبئهم بأن خوارق العادات من فعل الله تعالىٰ، كما حصل لأصحاب الكهف والرقيم الذين كانوا عجباً من آيات الله تعالىٰ وكما حصل لموسىٰ والخضر ولذي القرنين من بناء السد علىٰ يأجوج ومأجوج الفتنة، وأنت إذا تأملت أحاديث الدجال تجدها تشير إلىٰ ما ذكرناه لك من أنها إشارات إلىٰ فتن عامة[2] منها ما كان قريباً من عهده ﷺ ومنها ما بعد ظهوره وسيكون ختام تلك الفتن فتنة أهدىٰ من الجميع وأمر، ولقد كان النبي ﷺ يحذر من تلك الفتن ويشير إلىٰ أن أصل منشأها اليهود، ولما ظهر ابن صياد الكاهن منهم شك النبي ﷺ في أمره وخاف أن يكون هو ذلك الدجال الكبير ولقد مر به وهو مع صبيان ففروا ولم يفرّ هو فكأن النبي ﷺ كره ذلك فقال له: «تربت يداك أتشهد أني رسول الله» فقال ابن صياد: لا بل تشهد أني رسول الله، فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله حتىٰ أقتله! فقال: «إن يكن الذي ترىٰ فلن تستطيع قتله» أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله[3] وفي رواية أن

= شهادة حقيقيّة وليس بالآلة الناقلة للصوت، وكلام المؤلف لا يخلو من ملاحظات والله المستعان.

(١) إيّاك إياك أخي الكريم أن تفهم هذه الإشارات فإنها تجرك إلىٰ الضلالات.

(٢) ليس الأمر كذلك، فإن أحاديث الدجال تشير إلىٰ شخص موصوف بأوصاف مذكورة وهو يخرج في آخر الزمان فيقتله عيسىٰ عليه الصلاة والسلام.
وهو رجل من بني آدم خلقه الله ليكون محنة للناس في آخر الزمان، وتحصل علىٰ يديه فتن كثيرة يدعي الألوهية، ويدعو الناس إلىٰ عبادته، ويقدّره الله علىٰ كثير من الخوارق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٤).

النبي ﷺ قال له: «قد خبأت لك خبأ» فقال: دخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»[1].

وإنما قال له ذلك لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن فامتحنه بإضمار الدخان، وقال له: خبأت لك خبأ فقال: هو الدخ؛ أي: الدخان وهي لغة فيه فقال له: اخسأ فلن تعدو قدرك أي: لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان بخلاف الأنبياء فإن ما يخبرون به يكون عن وحي لا عن كهانة وقد رويت أحاديث ابن صياد في «الصحيحين» مطولة ومختصرة، وأخرج مسلم عن محمد بن المنكدر أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال فقلت: أتحلف بالله، قال: (إني سمعت عمر يحلف علىٰ ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره عليه)[2] ومن ثم قال العلماء: إن قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة وكان فيه قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره»[3]. انتهىٰ.

ولقد كان كثير من السلف والمحدثين يذهب إلىٰ أن ابن صياد هو الدجال ويخالفهم غيرهم ذاهباً إلىٰ أن قصة تميم الداري تخالف هذا وهي مروية في «الصحاح» وفيها أن تميماً الداري كان مسافراً قبل أن يسلم ومعه قوم فارفؤا ـ أي التجأوا ـ إلىٰ جزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر أي: غليظ الشعر كثيره وأخبرتهم بأنها الجساسة ثم دلتهم علىٰ رجل في دير[4]، فلما رأوه فإذا هو عظيم الخلقة موثق أشد وثاق فسألهم عن نخل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢٩).
(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ٢٥٣).
(٤) الدير هو بيت يتعبد فيه الرهبان.

بيسان وعن بحيرة طبرية وعن عين زغر وعن نبي الأميين وماذا فعل؟ ثم أخبرهم بأنه المسيح الدجال، وأنه يوشك أن يخرج فيسير في الأرض فلا يدع قرية إلا هبطها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليه الحديث(١).

ورواه ابن ماجه عن ابن عم لتميم الداري وفيه أنه قال: لو انفلت من وثاقي هذا لم أدع أرضاً إلا وطئتها برجلي هاتين إلا طيبة ليس لي عليها سبيل(٢).

ورواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ قال: «أنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر وفيه فإذا بامرأة تجر شعرها» وفي لفظ لابن ماجه: «فإذا هم بشيء أهدب أسود» وفي رواية لأبي داود: «وأنه كان في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل قبل المشرق»(٣).

فهذه الأحاديث تشير إلىٰ الفتن التي أخبر النبي ﷺ بظهورها بعده وكانت أحاديث متفرقة في مجالس متعددة في أزمنة فضمها المصنفون وتوهموا أنها تشير إلىٰ واقعة واحدة، ثم إنهم فهموا من معنىٰ الساعة اليوم الذي فيه خراب الدنيا وذهاب أثرها فجعلوا أزمنة تلك الوقائع قبلها ولم يعلموا أن الساعة تطلق في الأحاديث ويراد بها تقلب حال إلىٰ حال، وانتقال دولة من قوم إلىٰ آخرين كما انتقلت الدولة من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين إلىٰ بني أمية، فظهر السفياني يزيد بن معاوية بن أبي سفيان كما أوضحنا ذلك عند الكلام علىٰ المهدي وظهر في زمن علي رضي الله عنه عبد الله بن سبأ وزعموا أنه كان يهودياً فأسلم وقال لعلي رضي الله عنه: أنت أنت؛ يعني: أنت الإلـٰه فنفاه إلىٰ المداين، وكان وهو يهودي يقول في

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٢٥ ـ ٤٣٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٧٤).

يوشع بن نون وصي موسىٰ عليه السلام مثل ما قال في علي رضي الله عنه ومنْ عبدِ الله هذا تشعبت أصناف الغلاة، فزعموا أن علياً حي لم يقتل وفيه الجزء الإلٰهي ولا يجوز أن يستولىٰ عليه، وهو الذي يجئ في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه، وأنه سينزل بعد ذلك إلىٰ الأرض فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً ولم يظهر ابن سبأ هذه المقالة إلا بعد انتقال علي رضي الله عنه، وهم أول فرقة قالت بالتوقف والغيبة والرجعة وقالت بتناسخ الجزء الإلٰهي في الأئمة بعد علي، وادعت هذه الفرقة أن هذا المعنىٰ مما كان يعرفه الصحابة وإن كانوا علىٰ خلاف مراده إلىٰ غير ذلك من أكاذيبهم ومفترياتهم مما هو مذكور في كتب «الملل والنِّحل»[1] وكان منشأ ذلك كله ابن سبأ فإنه دخل في الإسلام نفاقاً وتدجيلاً ليضل من لم يذق طعم الإيمان وعندي أن هذا الرجل هو ابن صياد بعينه، وقد غير اسمه لما ادعىٰ الإسلام لشيوع حديث ابن صياد في زمنه فقد صدق رسول الله ﷺ وصدق أصحابه بظهور ذلك الدجال الخبيث الذي أضل فئة عظيمة وبقي ضلالها إلىٰ زمننا هذا وإلىٰ ما بعده من الأزمنة التي ستأتي والذي أوجب اختلاف العلماء في ابن صياد أن الأحاديث النبوية لم يتم جمعها وتدوينها إلا في القرن الثالث فلما اطلع عليها كثير من العلماء توهموا أنها في ذلك الوقت قيلت فأخذوا يردون كل خبر عن حادثة إلىٰ ما بعد زمن تدوين الأحاديث، فكلما مر زمن ولم تأت تلك الحادثة أجلوا ظهورها إلىٰ زمن آخر وهكذا إلىٰ وقتنا هذا وجرّأهم علىٰ ذلك أيضاً اعتقادهم بأنه لا تذكر الساعة إلا ويراد بها يوم القيامة فارتبكوا وأخذتهم الحيرة، ولو حققوا الأمور لعرفوا كيف المخرج ولم يرتبكوا ولقد كان السلف يعلمون هذا المعنىٰ، فقد أخرج الترمذي من طريق محمود بن غيلان [بإسناده][2] عن

(١) انظر: «الملل والنحل» (ص١٧٧) للشهرستاني، و«الفَرْق بين الفِرَق» (ص٢٢٣).
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من عندي دفعاً للإيهام، فبين ابن غيلان وأنس ثلاثة رواة.

أنس بن مالك أنه قال: فتح القسطنطينية مع قيام الساعة[١].

قال محمود: حديث غريب والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ[٢].

وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «الملحمة العظمىٰ وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر»[٣].

فأنت تعلم أن القسطنطينية حاصرها معاوية وكان في القوم أبو أيوب الأنصاري، ثم لم تكن الساعة قد تمت فلم يقدر علىٰ الاستيلاء عليها استيلاء باتا ثم لما كانت أيام السلطان السعيد يلدرم بايزيد السلطان الغازي أرسل إلىٰ تكور صاحب القسطنطينة يقول له: إما أن تخرج من البلاد وتسلمها إليّ وإما سرت إليك فأتيتك في أعز أماكنك إليك فخاف منه والتزم له بالخراج في كل سنة عشرة آلاف ذهب وأن يبني للمسلمين في داخل المدينة محلة يسكنون بها ويكون لهم فيها مسجد وجامع وقاض

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) وتعقب هذا الكلام الحافظ ابن كثير في «النهاية» (١/ ٩٧) فقال: (وفي هذا نظر، فإن معاوية ﷺ بعث إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري ﷺ ولكن لم يتفق فتحها، وحاصرها مسلمة بن عبد الملك بن مروان في زمان دولتهم، ولم تفتح أيضاً، ولكن صالحهم علىٰ بناء مسجد بها) اهـ.
وقد تم فتحها في سنة ٨٥٧هـ علىٰ يد السلطان محمد الفاتح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٤) والترمذي (٢٢٣٨)، وأبو داود (٤٢٩٥) وابن ماجه (٤٠٩٢) والحاكم (٤/ ٤٢٦) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان، عن يزيد، عن عبد الله بن قيس عن أنس بن مالك.
وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي مريم واختلاطه، والوليد مجهول كما في «التقريب».

يفصل الخصومات فرضي بذلك ولم يتعرض له السلطان فاستمرت هذه الحالة إلىٰ زمان وقعة تيمور فعند ذلك نقض العهد وأخرب الجامع وأخرج المسلمين من البلد، وساقهم إلىٰ الروم فهذا ثاني فتح للقسطنطينية وكان الدجال يومئذٍ تيمور وجرىٰ للسلطان يلدرم بايزيد ما جرىٰ معه إلىٰ أن وقع السلطان في القفص أسيراً وإلىٰ فتنة جنكيز وهولاكو وغازان وتمرلنك أشار ﷺ بقوله: «الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة» رواه الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه(١).

وأشار إلىٰ فتنة عبد الله بن سبأ بعد أن وصف الدجال بقوله: «لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي» قالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذٍ؟ فقال: «مثلها ـ يعني اليوم ـ أو خير» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة(٢).

ولقد أدركه كثير من الصحابةِ والتابعين وكانت قلوبهم ثابتة علىٰ الإيمانِ مطمئنة به فخبره ﷺ صدق وليست الآفة إلا من الذين لم يفهموا إشاراته ولم يعوها، وإلا فكيف يقول النبي ﷺ: «لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي» ثم إنه يكون ظهوره بعد قرون معدودات وها قد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١/ ٤)، والبزار (٤٨)، وأبو يعلىٰ (٣٣)، والحاكم (٤/ ٥٢٧) وغيرهم من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر الصديق.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١/ ١٥٩، ١٦٩)، والألباني في «الصحيحة» (٤/ ١٥٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٤) من حديث أبي عبيدة الجراح وليس عن أبي هريرة كما قال المصنف، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٨٩).

مضىٰ علىٰ هذه الكلمة ما يقرب من ثلاثين وثلاثمائة وألف من السنين ولم يظهر ما زعموه، وكذلك فهم الصحابة إشارته ﷺ فقالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذٍ؟ فلم ينكر عليهم ولم يقل إن خروجه يكون قبيل يوم القيامة بل قال لهم: «مثلها ـ يعني اليوم ـ أو خير»(١) والنبي ﷺ أعلم بكلام نفسه من أولئك القوم الذين يحرفونه كيفما شاؤوا وشاء لهم الهوىٰ، وأما حديث تميم الداري فقد اختلفت ألفاظه كما رأيت سابقاً ففي بعضها أن تميماً نفسه رأىٰ الجساسة وفي بعضها أن تميماً روىٰ عن ابن عم له، وأياً ما كان الحديث فإنه إشارة إلىٰ فتنة عظيمة تكون من قبل المشرق، ولقد عمت الفتن من تلك الجهات وطمت وأكثر التدجيل والسعي بخراب الدين الإسلامي كان من زنادقة تلك الجهة، ولقد كثر الدجالون أيضاً في جزائر بحر الروم الذي هو بحر الشام من جهة أوربا، فحديث الجساسة إشارة إلىٰ الدجالين الشرقيين والغربيين الذي يقاومهم المسلمون منذ قرون وإلىٰ اليوم. ولسوف يظهر أكبر من هؤلاء كما أخبر به النبي ﷺ في بعض الأحاديث ومن حقق ما كتبناه سابقاً وتأمله تأمل رجل بعيد عن التعصب طالباً للحق محب للإنصاف فتح باب فهم المشكلات وعلم مقام الذي لا ينطق عن الهوىٰ، وتحقق أن كلام الأنبياء لا يفقهه إلا الغواصون علىٰ المعاني المستنيرون بأنوار الهداية والتوفيق وهو تعالىٰ حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) الحديث لا يصح، وبالتالي فلا يصح الإستشهاد به.

قال الفاضل القازاني:

المسألة الخامسة: ما هي حكمة الحج؟ وهل حكمته باقية إلىٰ الآن أم لا؟ وإن لم تكن باقية فلم نحج؟

المسألة السادسة: ما هي حكمة الأضاحي التي تذبح في منىٰ وغيرها؟ هل محض إتلاف نفس الحيوان؟ أم له حكمة ثانية يدور الوجوب عليها لأننا نجد الألوف من الأنعام تذبح وتطرح في الحفرة، ولا يؤكل منها شيء سوىٰ البعض السمين منها، وأكثرها يردم في الحفرة فيكون طعاماً للتراب فإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز صرف ثمنها إلىٰ المعدات الحربية وحاجات المسلمين أم لا؟.

أقول في الجواب وبالله تعالىٰ التوفيق: قد تكلم جماعة من العلماء علىٰ حكمة الحج كالغزالي في «الإحياء»[1] وابن عربي في «فتوحاته المكية»[2] ولكن بكلام لا يطابق غرض السائل، لأن كلامهم جرىٰ مجرىٰ الترغيب فيه، وزيادة الاستحسان له كقول ابن عربي: إنما شرع الطواف حول البيت ليكون شبيهاً بطواف الملائكة حول عرش الرحمٰن إلىٰ غير ذلك مما قاله مما هو مذكور في فتوحاته. وليس غرضنا الآن نقل أقوالهم لأنها موجودة في كتبهم ويمكن كل من اطلع علىٰ رسالتنا أن يراجع أقوالهم في محالها، وإنما القصد هنا أن نبين حكمة الحج من الوجهة الاجتماعية والعمرانية كما هو مقصود السائل كما كنا نفهمه من أحواله حينما كان يقرأ علينا كتاب «دلائل الإعجاز» للإمام عبد القادر

(١) «الإحياء» (١/ ٣١٤ ـ العلمية).

(٢) «الفتوحات المكية» (١٠/ ٤٧ ـ وما بعدها).

الجرجاني، وبالجملة فإن تعليل أفعال الحج تعليلاً عقلياً لفي غاية الصعوبة حيث أن أفعاله تكاد أن تكون تعبدية محضة لا يطمع العقل أن يحوم حولها، ولكن إذا نظر المتفكر فيما سنورده ربما يرىٰ نفسه قد قارب من التحقيق. وذلك أن شرع الله تعالىٰ الذي يكلف به عباده إنما يتنزل من أمره الإلٰهي. وهو نور محض والنفوس البشرية ناشئة من الكدر فلا تألف إلا إياه ولا تحن إلا إليه، فلا يتنزل إلا علىٰ القلوب لتقلبها وقبولها الصفاء فلذلك كانت المقصد الأسمىٰ من الجسد ولذلك قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»(١) فالقلب هو محل تنزل الإيمان والإحسان، وهو الذي بصلاحه صلاح الجسد وبفساده فساده وهو محل انبعاث العقل الذي به قوام الدنيا والدين وكل من الدين والدنيا لا يستقيم أمره إلا بالتعاون والتعاضد ولا يتم ذلك إلا بارتباط القلوب بعضها ببعض، فإنها متىٰ كانت متفرقة لم يكن تعاون ولا تعاضد وكلما استحكم ارتباطها قوي التعاون والتعاضد، وإذا قويا تمكن الدين في القلوب وتيسرت أسباب المعاش والمعاد وحفظت الأمة من كيد أعدائها وكانت الغالبة عليهم والظافرة بهم سنة الله في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣] وأنت إذا تأملت الشريعة المحمدية تجدها تشير إلىٰ هذا المعنىٰ. ألا ترىٰ أن البيت الحرام لما كان مكان صدور شمس الرسالة ومحل تنزل الدين الإسلامي فرض الله تعالىٰ علىٰ كل مصل التوجه إليه في صلاته ليتذكر دائماً أن هذه الجهة منها انبعث الكمال، ومنها أشرقت أنوار الشريعة المحمدية؛ فيتوجه المصلي إليها بِكُلِّيته وتزداد محبة هذا الدين في سويداء قلبه فتثمر له تلك المحبة اتباع من جاء به في أقواله وأفعاله ومحبته، ويعلم حينئذٍ سر قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

[آل عمران: ٣١] ثم أوجب على المؤمنين الصلاة على النبي ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] ووعد بالثواب العظيم لمن صلى عليه ﷺ، وما ذلك إلا أن كثرة ذكر الشيء تغرس محبته في القلب والحب يدعو إلى الاتباع وعدم العصيان، ولا يخفى ما في ذينك السِّرّين من السعي في ارتباط قلوب المؤمنين بعضها ببعض، لأنهم متى ألفوا التوجه في صلاتهم إلى جهة واحدة وانطلقت ألسنتهم بالصلاة على الشارع لهم طرق الخيرات، ورأوا أن أكثرهم يجتمع في المساجد يصلي بصلاة إمام واحد خمس مرات في اليوم والليلة، ثم يجتمعون في الأسبوع مرة واحدة اجتماعاً أكثر من الاجتماع الأول ويسلم الواحد منهم على الآخر وعلى الجماعة ويتصافحون علموا أن كل واحد أخ للآخر، وأنه وإياه على طريقة واحدة ودين واحد، وأنه تعالى هو المعطي والمانع والمغني والمعز والمذل، فزال من بينهم الغل والحسد والبغضاء والشحناء وألفوا نصرة بعضهم بعضاً والمدافعة عن دينهم وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون] ذم الله تعالى المصلين الموصوفين بالصفة التي ذكرها، لأنهم لم يفقهوا معنى الصلاة. ولم يعلموا منها إلا القيام والركوع والسجود وإذا كان أولئك مذمومين فالذين هم خالفوا طريقتهم محمودون بلا شك وقال تعالى في ذم المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢] ثم إنه تعالى بين منافع الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] يقول وهو تعالى أعلم: إن المصلي الصلاة الحقيقية العالم بما لها من الأسرار الدينية والعمرانية تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فتغرس في قلبه محبة الله تعالى ومحبة رسوله ومحبة إخوانه المؤمنين، فيعمل بما أمر الله تعالى به على لسان رسوله بسائق المحبة والشوق ولا يتعمد أذى لأحد من

المؤمنين الذين هم أخوانه وينزه نفسه عن الفحشاء والمنكر، ويعمل بمقتضىٰ قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1] وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»[2] وبمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] أي: فاصلحوا البعد والفراق الحاصل بين أخويكم أي أزيلوهما، وألفوا بين قلبيهما وأصلحوا الهجر الواقع بينهما، مأخوذ من قولك باينه مباينة هاجره وفارقه، وتباينا تهاجراً أي: بان كل واحد منهما عن صاحبه، ثم إنه تعالىٰ أكد تلك الروابط بما هو أعم منها وأشمل وهو فرض الحج إلىٰ البيت الحرام لأسرار.

أولها: مشاهدة محل مهبط الوحي ونزول القرآن والشرع الطاهر، فينتقل المؤمن من عالم الغيب المرموز إليه بالتوجه إلىٰ القبلة في الصلاة إلىٰ عالم المشاهدة الذي هو رؤية البيت.

وثانيها: ليظهر سر قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] فيمر الحاج في طريقه علىٰ بلدان كثيرة، ويرىٰ آثار القوم الذين كذبوا بآيات الله فيرىٰ آثار ما نزل بهم من الغضب الإلٰهي في طريقه. ولما كان السفر غير محبوب وكانت القلوب لا تألفه لا جرم فرض الله علىٰ الموسرين سفر الحج ليتمرنوا عليه، فيألفوا التجارة والتنقل في البلدان لينتظم أمر المعاش المحتاج إلىٰ التنقل والسعي.

ثالثها: أن الموسرين هم أهل النعيم ومثلهم لا يعرف الجوع والعري فلا يتذكر من ابتلي بهما، فلذلك أدبهم تعالىٰ بالسفر إلىٰ الحج وأوجب عليهم الإحرام بأن يتجردوا من كل مخيط ليعرفوا ذل الغربة وقدر المقام بالأوطان ليخدموها ويعلموا ما يقاسيه العاري والجائع والغريب والمسافر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٦ ـ ٢٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

والمنقطع بغير بلده، فتتولد في أفئدتهم الشفقة والحمية، ومواساة الفقير وإغاثة الملهوف ومعاونة المنقطع، فتتم الرابطة الأخوية بذلك وتقوىٰ الروابط الإيمانية.

رابعها: أن المسلمين منتشرون في أقطار الأرض، وهم في الحقيقة بنيان واحد، وعضو واحد بل هم شخص واحد، وهؤلاء لا يمكنهم الاجتماع مع بعضهم لتباعد أقطارهم، فشرع لهم تعالىٰ محل اجتماع يجتمع فيه الموسرون منهم اجتماعاً دينياً وعمرانياً ولولاه لم يتعارفوا فيجتمعون في المكان الذي أشرق فيه نور دينهم، وطلعت منه شمس رسالة نبيهم يلبون نداء ربهم ويذبحون بهيمة الأنعام لضيافة بعضهم بعضاً، ولضيافة من حضرهم من أهل مكة ومن الأعراب. ويجتمع الهندي مع المغربي والشامي مع اليمني والتركي مع العربي ويخبر الكل عما في بلادهم من الترقي والعمران والصنائع والعدل والظلم، ويبث الشكوىٰ بعضهم لبعض، فإذا كانوا عارفين حقيقة الحج ألفوا القلوب وتنادوا بالتعاضد والتناصر وجمع الكلمة ليكونوا يداً واحدة علىٰ أعداء دينهم وأخصام نبيهم، ويظهر المسلمون وجودهم فأي فائدة أعظم من تلك الفائدة وأيضاً تروج التجارة فيما بينهم إن كانوا من أهل المعرفة، ويجتمع العلماء والأدباء مع أقرانهم فيزداد ذو العلم علماً، وذو الأدب أدباً، وذو الفضل فضلاً، وذو المعرفة معرفةً وإلىٰ هذا السر يشير قوله تعالىٰ: ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] وقوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧] وقد ألمع بما يقرب من هذا المعنىٰ العلامة الفاضل أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» في تفسير هذه الآية فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر تعالىٰ في هذه الآية أنه جعل الكعبة قياماً للناس أي ركز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يقع فيها أذىٰ أحد. وصارت وازعة لهم من الأذىٰ وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً، إذ لم يكن لهم ملك يمنعهم من أذىٰ

بعضهم فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك هذا مع تنافسهم وتحاسدهم ومعاداتهم وأخذهم بالثأر، ولذلك جعل الثلاثة المذكورة بعد الكعبة قياماً للناس فكانوا لا يهيجون أحداً في الشهر الحرام ولا من ساق الهدي لأنه لا يعلم أنه لم يجيء لحرب، ولا من خرج يريد البيت بحج أو عمرة فتقلد من لحىٰ الشجرة، ولا من قضىٰ نسكه فتقلد من شجر الحرم ثم ذكر أقوالاً في تفسير قوله تعالىٰ (قياماً) فقال من جملتها: وقيل ببقاء الدين ما حجت واستقبلت)[1]. انتهىٰ كلام أبي حيان.

وعندي أن هذا المعنىٰ الذي أورده بلفظ (قيل) هو المعول عليه، لأنه ما دامت الكعبة مستقبلة في الصلاة محجوجة فإن الدين يكون قائماً، وإذا فقد حجها واستقبالها والعياذ بالله لم يقم الدين وهذا المعنىٰ هو الذي فهمه الإمام البخاري فقال في «صحيحه» باب قول الله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ثم أخرج بسنده إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[2].

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: كأنه يشير يعني بهذا الصنيع إلىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿قِيَـٰمًا﴾ أي: قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم)[3]. انتهىٰ.

وقال العيني في «شرحه»: أشار البخاري إلىٰ أن قوام أمر الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ فإذا زالت الكعبة علىٰ يد ذي السويقتين تختل أمورهم؛ فلذلك أورد ـ يعني

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩١).
وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٩٠٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٣١).

البخاري ـ حديث أبي هريرة[1]. انتهىٰ كلام العيني.

وهذا والذي قبله يلوح بما ذكرناه آنفاً. وقد روىٰ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن سعيد بن جبير أنه قال: قواماً للناس صلاحاً لدينهم. وبمثله قال ابن عباس وعلي رضي الله عنهما[2].

ونظر الإمام البخاري أَسَدّ من أقوال المفسرين، وإنما لم يوضحوا المعنىٰ الذي أوضحناه سابقاً؛ لأن المفسرين قلما يلتفتون إلىٰ الوجهة العمرانية وقلما يعيرونها التفاتاً. بل يصح أن يقال: بأن هذه الوجهة مفقودة في تفاسيرهم وعلىٰ كل؛ فجزاهم الله عما دونوه خيراً ولكن لكل زمان مخاطِبون ومخاطَبون، وإذا أردت زيادة تثبيت لهذا السر وأن مثل هذه الأمور تربط القلوب وتجمعها فانظر إلىٰ الشريعة الموسوية فإنه جعل لهم القبة والتابوت فكانت فيه السكينة وهي إحياء القوة المعنوية في القلب، وكذلك من جملة ما شرع فيها التوجه إلىٰ بيت المقدس وربط القلب به لأن أرجائه محل نزول التوراة علىٰ سيدنا موسىٰ عليه السلام ومحل إشراق شمس رسالته، وذلك حينما خرج من مدين ومن هناك قال: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾﴾ [طه] فخرج إلىٰ الوادي المقدس طوىٰ، فاختاره الله تعالىٰ وأرسله إلىٰ بني إسرائيل، وبقي بيت المقدس معظماً في بني إسرائيل منذ ذلك اليوم وإلىٰ زمن محمد ﷺ، وإلىٰ ما بعده، وكذلك عظمته النصارىٰ والمسلمون ولن تجد ملة من الملل سواء كانت علىٰ حق أو علىٰ باطل إلا ولها مكان تربط قلبها بها ولولا ذلك لما تم لها الارتباط المعنوي فيما بين أفرادها. وإلىٰ هذا الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٣٣١ ـ ط العلمية).

(٢) «جامع البيان» (٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

خامسها: أن الموسرين قلما يسافرون، والإنسان مهما أقام ببلدة وتعلم بها فإنه لا بد أن يبقىٰ ناقصاً في المعرفة والتجربة والموسر قلما يريد مفارقة وطنه ففرض الله الحج ليكون مجبراً علىٰ السفر فيجتمع به بأهل الكمال وذوي الحنكة والتجربة، فيستفيد عقلاً إلىٰ عقله، وعلماً إلىٰ علمه.

فإن قال قائل: أن هذا يحصل بالسفر إلىٰ غير الحج أيضاً فلم جعلته من مزاياه؟.

قلت: هو وإن كان يحصل بغير الحج إلا أن حصوله يكون ناقصاً، وذلك لأن سفر الحج محض عبادة فلا يحصل فيه ما يحصل في بقية الأسفار من الملاهي وضياع الوقت في المنتزهات، وأيضاً فإن سفر الحج لا يكون إلا لقاصده وهو لا يريد أن يضيع وقته سدىٰ فلا يجمع غالباً إلا أهل الكمال والفتوة والشهامة بخلاف مطلق السفر، فأمثال هذه الفوائد هي التي جعلت حكمة الحج باقية إلىٰ الآن وإلىٰ الأبد وهي التي تنادي بأن الملك والدولة لا يتمان إلا بالعصبية الدينية، ولا ينفخ روح تلك العصبية في قلوب أهلها إلا مثل هذه الاجتماعات وإلىٰ أن العصبية الدينية فوق كل عصبية. وكم سمعنا بأمة تخلت عن تلك العصبية ونادت بالعصبية الوطنية مثلاً أو بالجنسية ثم لم تلبث أن تلاشت ومحيت من لوح الوجود. أو أنها لما أحسّت بالضعف اعتصمت بعصبية الدين فتراجعت إلىٰ الأمام ونجح أمرها نجاحاً تدريجياً، وبالله تعالىٰ التوفيق.

وأما **سؤال السائل عن حكمة الأضاحي** إلىٰ آخر ما قاله مما ذكرناه سابقاً فنقول في الجواب: أما الحكمة فقد قال الله تعالىٰ لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج] قال الديريني في تفسيره:

وضامر مضمر من إبل دقت ودقت من ذءاوب الكلل
فج عميق أي طريق نازح والبائس المسكين بؤس الكادح

وروىٰ الطبري عن ابن عباس أنه فسر المنافع هنا بالتجارة والأسواق، وفسرها مجاهد بالأجر بالآخرة والتجارة في الدنيا[1].

ثم بيّن تعالىٰ أن ما يذبح من بهيمة الأنعام إنما هو ضيافة لمن كان هناك من الحجاج وغيرهم فقال في حق الحجاج: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقال في حق غيرهم: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فدل علىٰ أن هذه الضيافة عامة للحجاج ولغيرهم، وأن الله تعالىٰ جعل الكرم والضيافة من آداب هذا الدين الكريم فمن ثم شرع الهدايا والضحايا في هذا الموطن الذي يجمع الغني والفقير والكريم والبخيل فيجود الكريم فيه ويجبر البخيل علىٰ الجود أيضاً لعله يكون له سجية، ويعلم أن السخاء طريق المحامد، ومن ثم قال الحكيم الغزالي في «الإحياء» عند بيان دقائق آداب الحج: أن يتقرب الحاج بإراقة دم وإن لم يكن واجباً عليه، ثم قال: وليس المقصود اللحم إنما المقصود تزكية النفس وتطهيرها من صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله تعالىٰ ف﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أو قل[2]. انتهىٰ كلامه.

وإلىٰ هذا أيضاً أشار نظام الدين النيسابوري في تفسيره المسمىٰ ب«غرائب القرآن» حيث قال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ منافع النفس وصفاتها بتبديل الأخلاق ومنافع القلب والجوارح بظهور أثر الطاعة عليها. انتهىٰ.

فإن قال قائل: إن هذه المزية التي ذكرتها كما أنها تحصل بذبح

---

(١) «جامع البيان» (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) «الإحياء» (١/ ٣١٣).

الهدي والأضاحي كذلك تحصل بإعطاء الدراهم والدنانير، فما الفرق بينهما؟ ولأي شيء جعلت الأضحية والهدي ببهيمة الأنعام دون الدراهم والدنانير والكسوة؟

قلنا في الجواب: لا نسلم حصول تلك المزية كاملة بالمال؛ لأنه محبوب والنفوس مجبولة علىٰ الطمع، فيؤخذ لأجل الادخار. وأما الذبائح فإنها تكون علناً ولا تطمع النفوس فيها كما تطمع في المال. وأيضاً فإن السخاء أكثر ما يكون ببذل الطعام لأن به قوام البنية الحيوانية وثم سر آخر وهو أن أهل الحجاز بعيدون عن الترف والنعيم بمقتضىٰ طباع بلادهم، وأكثر أعرابه أهل مواشي وذبح النسك يروج تجارتهم ويعينهم علىٰ مرافق معايشهم وينشطهم علىٰ التجارة وتربية المواشي ويؤهلهم لأن يكونوا في صواف المتمدنين، ويرغبهم في حضور ذلك المجمع الديني فيغرس حب الإيمان في قلوبهم ويتعلم جاهلهم ويزداد عالمهم علماً فتزداد روابط الإلفة بينهم وبين إخوانهم من أهل الأقطار ويتذكرون مآثر أسلافهم الذين كانوا عماد هذا الدين. وهم الذين بذلوا مهجهم وأموالهم في إعلاء شأنه ودافعوا عن نبيهم ﷺ دفاع من يؤثر الموت علىٰ الحياة، فتدب فيهم الحمية الدينية فيقتدون بأسلافهم وينشطون من عقالهم ويرفضون الكسل والخمول، ويشاركون الحاج في ذلك العيد السعيد والهناء الوافر فيفرحون وتأتيهم روح الإيمان، ولذلك كانت أيام منىٰ أيام أكل وشرب لأن الحاج كله في ضيافة الله تعالىٰ لأنهم وافدون عليه، والوافد يحتاج لتقديم الضيافة، فقد أخرج النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفد الله تعالىٰ ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»[1].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٢٥) وابن حبان (٩/ ٣٦٩٢ ـ الإحسان) والحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقي (٥/ ٢٦٢) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن=

ويؤيد هذا المعنىٰ أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم أنه قال: قيل: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي قال: «سنة أبيكم إبراهيم» الحديث[1].

ومن المعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان يلقب بأبي الضيفان[2] وكان مشهوراً بالضيافة والكرم، وكان أولاد إسماعيل عليه السلام يقتدون بسنته ويتبعون طريقته، فلذلك اشتهر أجواد العرب من أبنائه. ولما جاء الإسلام بإظهار هذه السنة المعلمة للكرم أخذوا ينتقون لها أطايب الأموال، فأخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل أنه قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون[3].

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح عن البراء بن عازب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي»[4] إلىٰ غير ذلك مما هو مبين في

= أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.
ورجاله ثقات، ورواية مخرمة عن أبيه كتاب، ولم يسمع منه كما قال الحفاظ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦٨) وابن ماجه (٣١٢٧) والحاكم (٢/٣٨٩) من طريق عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم، وإسناده موضوع.
انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/رقم: ٥٢٧).

(٢) لأنه «كان أول من ضيف الضيف» كما ثبت عنه ﷺ، انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/١١ ـ فتح) تعليقاً.
وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٦) للحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/٢١٥) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء رضي الله عنه. =

محله من كتب الحديث والفقه، وليس هنا محل استيعابه ومما هو يشير إلىٰ المعاني التي أوردناها آنفاً، وهنا سر آخر عام للأضاحي ولغيرها مما كان صبغة دينية، وهو أن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية وتفرد الوجهة إلىٰ الحق فإذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم لم يقف لهم شيء؛ لأن الوجهة واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه. قاله ابن خلدون.

والعقل والتجربة يؤيدانه فقد علمت أيها المتبصر أن ليس القصد من ذبح الهدي والأضاحي إتلاف نفس الحيوان وجعله طعاماً للتراب. فإن مثل ذلك لم يجئ به شرع ولم يقل به عاقل فضلاً عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين هم أتم الخلق عقولاً وأشرفهم منزلة ومقاماً، ولم يبلغنا في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين من بعده أن الأضاحي والهدي ذبحا ثم ردم لحمهما في التراب، وإنما حدث هذا الفعل في هذا العصر المتأخر حيث أوجب الأطباء الحجر الصحي ورأوا ما يحصل من الروائح الكريهة وفساد الهواء مما يحصل

= وإسناده صحيح.

* المؤاخذت علىٰ المصنف:

الأولىٰ: قوله: (أخرجه البخاري) يوهم أنه في «صحيحه» وهو ليس كذلك، فإن البخاري أخرجه في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢).

الثانية: قوله: (وأخرجه مسلم) غير صحيح، ولعل المصنف تبع الحاكم في عزوه الحديث إلىٰ مسلم! قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠): (وادعىٰ الحاكم أن مسلماً أخرجه، وهو مخطئ) اهـ.

الثالثة: أن اللفظ الذي ساقه المصنف هو لأبي داود وأما رواية الترمذي ففيها تقديم وتأخير وعنده «وبالعجفاء التي لا تنقي» بدل «الكسيرة» وكذا عند النسائي، فكان الأولىٰ به أن يشير إلىٰ ذلك.

الرابعة: أن الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» كما سبق، فلم يعزه إليه، والله أعلم.

من فساد لحم الأضاحي، وأنها زادت عن حاجة المحتاجين إليها فابتدعوا طريقة ردم اللحم حفظاً للصحة العمومية، ولا سيما أن القطر المكي قطر حار يسرع فيه الفساد إلىٰ اللحم فيسري فساده إلىٰ الهواء ولو التمسنا عذر ضرب الحجر الصحي وقلنا بلزومه لأن المسلمين اليوم تحت حكم دول كثيرة من الأجانب وكثير ممن يحج فيرجع إلىٰ بلاده يضرب عليه الحجر مخافة أن يكون حاملاً لداء الوباء فيعدي غيره، لكننا لا نقدر أن نلتمس عذراً لدفن لحوم الأضاحي لأن هذا لا يجوزه شرع ولا عقل، وليس هو إلا إتلاف مال بدون فائدة وهو لا يجوز ويدل علىٰ بطلانه أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام أحمد ومسلم عن ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحية ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتىٰ قدم المدينة)[1] ولو كان دفن الأضحية جائزاً لأكل منها النبي ﷺ ثم دفن ما زاد عن كفايته، وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إليه أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا»[2] وكذلك بيّن النبي ﷺ أن لحوم الأضاحي يكون التصرف بها حسب مقتضيات الأحوال والزمان، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ أنها قالت: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحىٰ زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، قال: «فما ذاك»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ومسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٢٨١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٣).

وادخروا وتصدقوا»[1] فقوله: دَفَّ بتشديد الفاء وفتح الدال معناه: جاء، والدافة كما في «النهاية»: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد يقال: هم يدفون دفيفاً والدافة قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر يُريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحىٰ فنهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها[2].اهـ.

وقوله: يَجمِلُون بفتح الياء وضم الميم وكسرها معناه: يذيبون.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة علىٰ مراعاة المصلحة في أمور الأضحية وعلىٰ أن مصرفها يختلف باختلاف الوقت والزمان، وبعض القوم ادعىٰ فيه النسخ وهي دعوىٰ غير جيدة، وذلك شأنهم كلما رأوا حديثاً أو آية قرآنية يدلان علىٰ دوران المصلحة وينبهان علىٰ أن العمل بهما يجري علىٰ مقتضيات الأحوال في الأزمان ضاق عطنهم وخفيت عليهم وجوه الحكمة فلجأوا إلىٰ النسخ فلا شيء عندهم أسهل من هذه الدعوىٰ التي لم تؤيد بفقه في الدين ومعرفة لأسرار هذه الشريعة التي جاءت منطبقة علىٰ كل زمان وعلىٰ كل مكان ولقد قال لي رجل يدعي الفلسفة والمعرفة: إن محمداً ﷺ لم يكن عالماً بالجغرافية؛ لأنه لو كان عالماً بها لعلم أن الساكنين تحت القطبين الجنوبي والشمالي تكون السنة عندهم يوماً وليلة، لأن انتقال الشمس إلىٰ البروج الشمالية يجعل القطر الذي تحت القطب الجنوبي ستة أشهر مظلماً، والذي تحت الشمالي نيراً تلك المدة، والعكس بالعكس وَلَمَا كان فرض خمس صلوات؟ فقلت له: إن كلام النبي ﷺ لم يخل بحكم تلك الأقطار بل إنه قال: «خمس صلوات فرضهن الله علىٰ العبد في اليوم والليلة» ولم يقل: في أربعة وعشرين ساعة حتىٰ يتم ما ذكرت من الاعتراض، فأولئك القوم عليهم في

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١)، ووهم المؤلف في عزوه إلىٰ البخاري.
(٢) «النهاية» (٢/ ١٢٤).

اليوم والليلة خمس صلوات سواء قصر ليلهم ونهارهم أو طال[1] وأما الصوم فهو مرتبط برؤية الهلال فلو فرض أن قوماً لم يروا القمر أصلاً لا صوم عليهم[2] وهذا هو السر في ربط وجوب الصوم بالهلال، فمحمد ﷺ أعلم من قومكم بالجغرافية وباختلاف المطالع، وهذا من بعض معجزاته لأنه علم ما لم يعلمه قومه ولا كان معلوماً في قطره الذي هو فيه ولم يسافر إلىٰ بلاد بعيدة ولا كان يعلم لغة غير العربية حتىٰ يهتم بمطالعة كتب اريسطوطاليس وفيثاغورث واقليدس ومع هذا فمهما تعمق الفلاسفة المتقدمون منهم والمتأخرون في البحث عن أحوال العالم العلوي والسفلي وجدوا القرآن سابقاً لهم، ومهما تعمق الفقهاء في استخراج الفروع يجدون في القرآن والحديث ذخائر وكنوزاً لم يطلعوا عليها ومقتضيات أحوال الأزمان تظهرها، ومسألة السائل من هذا القبيل لأن هذا الحديث يدل علىٰ دوران المصلحة في الأضاحي، ولم يرد الله منا إتلاف الأموال فإذا أخذت هذه اللحوم التي تردم في الحفر وأنفقت أثمانها في تعزيز أسطول حربي يدافع الأعداء عن بيت الله الحرام، أو أنها أنفقت في سبيل الجهاد وحاجات المسلمين لم يكن ذلك خارجاً عن أصول الشريعة الغراء ولا منافياً لها ألا ترىٰ أن الصحابة ﷺ كانوا يدخرون لحوم الأضاحي فلما دفت الدافة من الأعراب نهاهم عن ادّخارها فوق ثلاث لمصلحة الدافة فلما كان العام الثاني ظنوا أن ذلك النهي كان مستمراً فسألوه عنه

---

(١) كذا قال المصنف، وفي كلامه نظر إذ لو كان الأمر كما ذكر لوجبت عليهم في كل شهرين وإثني عشر يوماً صلاة واحدة، لأن السنة عندهم يوم وليلة نصفها ليل ونصفها نهار. والصحيح أنهم يقدرون للصلاة قدرها كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدّر للصلاة قدرها في ذلك.

(٢) بل يجب عليهم الصوم ويكون حكم البلد التي لم تر الهلال حكم البلاد المجاورة لها التي رأته. ولا يسقط الصوم بعدم الرؤية. والله المستعان.

فبين لهم أنه لم يكن مستمراً وإنما كان لمصلحة الدافة وأن لهم الرجوع إلىٰ الأصل وما ذلك إلا ليعلمهم أن الأمور تدور مع مصلحتها، وفي حديث البخاري ومسلم: كنا نتزود لحوم الأضاحي علىٰ عهد النبي ﷺ إلىٰ المدينة[1].

وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن ثوبان أنه قال: (ذبح رسول الله ﷺ أضحية ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتىٰ قدم المدينة)[2].

وهذه الأحاديث تثبت لك ما أوردناه آنفاً من حكمة الأضاحي وتنادي بأن ليس القصد منها مجرد إهراق الدم[3] ثم إتلافها بل المراد الانتفاع بها وجعلها ضيافة للحاج وأهل الحرمين والانتفاع بكل ما يحصل الانتفاع به من جلد وعظم وعصب ولحم ودهن وشحم. ويشهد لهذا أيضاً ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهىٰ الناس فصار كما ترىٰ[4]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) قال الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» (ص١٦٤): «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن، بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم». انتهىٰ.
(٤) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) وغيرهما من طريق عمارة بن عبد الله، عن عطاء بن يسار به، وإسناده صحيح.

وأي إطعام أفضل من صرف الفاضل في سبيل الله وفي المعدات الحربية التي بها يدافع عن الدين وعن البيت الحرام ويناضل عنه، وأيضاً لو اعتني بجمع العظام فأخذت وبيعت لحصل منها نفع عظيم ومال ليس بالقليل واعلم أن ما قلناه وإن كان استنباطاً من الحديث لكن لا تأباه قواعد الفقهاء ففي «الدر» للحنفية[1]: بناء الرباط أفضل من الحج[2].

وقال الرحمتي: ما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل[3] قال ذلك عند الكلام علىٰ التفضيل بين الصدقة والحج.

فيقال للمانع: أنشدك الله هل الانتفاع بلحوم الأضاحي وجلودها وعظامها في إعانة الأساطيل الحربية الإسلامية أفضل أم دفنها في التراب؟ فتكلم إن كنت ممن يعقل أسرار الشريعة، وللمسألة تخريج علىٰ وجه آخر وهو أن الهدي والأضاحي يذبحان وينحران في منىٰ ويتركان للفقراء فإذا لم تأخذ تلك المذبوحات كانت كالمال الذي جهلت أربابه وقد قال في «أقرب المسالك» للمالكية: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت مال المسلمين يصرف لآله ﷺ ولمصالح المسلمين من جهاد ويشترىٰ به خيلاً وسلاحاً ويعطىٰ للعسكر ما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك ثم قال: والنظر في ذلك كله للإمام بالمصلحة والمعروف[4]. انتهىٰ.

وفي «شرح الإقناع» للحنابلة: أن ابن مسعود رأىٰ أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وبه قال من بعده ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. انتهىٰ.

ولا ريب أن النفقة في الجهاد أفضل من الصدقة وأنها أفضل من

---

(١) «در المختار» (٢/ ٦٢١).

(٢) في «الدر»: (. . . أفضل من حج النفل).

(٣) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر» (١/ ٦٢١).

(٤) «أقرب المسالك مع شرحه بلغة السالك» (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

الهدي إلىٰ الحرم لقول عائشة ﵄: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلىٰ البيت شيئاً. حكاه صاحب «شرح المنتهىٰ» من الحنابلة وأصول الشافعية تؤيد هذا التخريج أيضاً، وأيضاً فإن هذه المسألة تخرج علىٰ أصل الاستصلاح، وهو اتباع المصلحة المرسلة وقد اعتبرها كثير من العلماء.

وقال الغزالي في الاستدلال عليها: لتحصيل مصالح العباد وعلمنا ذلك بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب علىٰ الظن أنها مطلوبة للشرع اعتبرناها لأن الظن مناط العمل. انتهىٰ.

ولا ريب في أن السعي في قوة المجاهدين من أعظم ما يطلبه الشرع، وقد أطال القرافي والغزالي والطوفىٰ علىٰ هذا النوع وبسطنا الكلام عليه في أوائل المجلد الرابع من «تهذيب تاريخ ابن عساكر» المطبوع في مطبعة روضة الشام، فليراجعه من أحب زيادة البيان والله الموفق.

ثم قال الفاضل القازاني:

المسألة السابعة: هل يجوز إعمار المساجد والمدارس وبناؤها من مال الزكاة وإنشاء البيت المسمىٰ باسم (ولادة خانه أو قرات خانه أو صنعه خانه)[1] وغيرها أم لا؟

أقول: فرض الله تعالىٰ الزكاة في كتابه العزيز ثم بين أربابها ومستحقيها فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة] فحصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة في هذه الآية الكريمة فلا تجوز زيادة صنف عليهم، وقد اختلف الفقهاء في تفسير بعضها مثل اختلافهم في تعريف الفقير والمسكين، وفي وجوب استيعاب الأصناف وعدم استيعابها، ولسنا الآن بصدد بيان اختلافهم في ذلك بل نحن الآن بصدد بيان قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فنقول: قال ابن جرير وأما قوله تعالىٰ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار[2]. انتهىٰ.

---

(١) لفظ (خانه) هو لفظ فارسي معناه: منزل، أو: مأوىٰ دخل العربية منذ العصر الأيوبي، وفي العصر العثماني أضيف هذا اللفظ إلىٰ غيره من الأسماء الأخرىٰ للدلالة علىٰ مكان معين، وفي سوريا اليوم لا زال هذا اللفظ معتمداً في سجلات النفوس ودوائر الأحوال الشخصية للدلالة علىٰ الفصيلة أو المسكن الذي تنتمي إليه كل عائلة من عائلات القطر العربي السوري».
انظر: كتاب «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص١٥٨) للدكتور مصطفىٰ الخطيب.

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٤٠٢).

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر»: هو المجاهد يعطىٰ منها إذا كان فقيراً، والجمهور علىٰ أنه يعطىٰ منها وإن كان غنياً ما ينفق في غزوته، ثم نقل عن ابن الحكم أنه قال: ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته والجمهور علىٰ أنه يجوز الصرف منها إلىٰ الحجاج والمعتمرين وإن كانوا أغنياء)[1]. انتهىٰ.

وقال ابن عطية في «تفسيره»: ولا يعطىٰ منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف[2]. انتهىٰ.

وبمثل قوله قال جمهور الفقهاء كما هو معلوم من كتبهم فلا نطيل به لكن نقل الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة في كتابه «المغني» عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية[3]. انتهىٰ.

وكلاهما يشير إلىٰ تأسيس قاعدة عظيمة النفع غزيرة الجدوىٰ وهي أن الفتوىٰ تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وقد رفع فلاسفة السنة أصواتهم بهذه القاعدة ونصروها وبنوا عليها مسائل رفعت منار الشريعة الغراء وعلم منها أن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور وعن الرحمة إلىٰ ضدها وعن المصلحة إلىٰ المفسدة وعن الحكمة إلىٰ العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته

---

(١) «البحر المحيط» (٥/ ٥٧).
(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٥٠).
(٣) «المغني» (٢/ ٥٢٧).

الدالة عليه وعلىٰ صدق رسله أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدىٰ المهتدون وقد عقد المحقق محمد بن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» لهذه القاعدة فصلاً مطولاً وقال: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ثم استدل لها بأدلة كثيرة منها أن النبي ﷺ نهىٰ أن تقطع الأيدي في الغزو»[١] وما ذلك إلا خوفاً من أن يلحق المقطوعة يده بالأعداء فيزداد الضرر، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي علىٰ أن الحدود لا تقام بأرض العدو. وقال علقمة: كنا في جيش بأرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عتبة فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم. ولهذا شواهد وقد أجمع الصحابة علىٰ أن الأيدي لا تقطع في الغزو وأتىٰ سعد بن أبي وقاص يوم القادسية بأبي محجن وقد شرب الخمر فشفع إليه بلاءه في الأعداء فلم يقم سعد عليه الحد، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة فقال: لا حدّ علىٰ مسلم في دار الحرب، ومنها: أن عمر بن الخطاب ؓ أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة وبه أخذ الإمام أحمد والأوزاعي، ومنها: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[٢] وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الأقوات فإن كان قوتهم من غير

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٤) وأبو داود (٤٤٠٨) والترمذي (١٤٥٠) من حديث بسر بن أرطأة مرفوعاً بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو» ولفظ النسائي وأبي داود: «في السفر» وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد احتياج المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم[1] وقد أطال ابن القيم في إيراد الشواهد التي تثبت تغير الفتوىٰ بحسب الأزمنة وأتىٰ بالعجب العجاب فليراجعه من أحب.

وجواب السائل يخرج علىٰ هذه الأصول فإن سبيل الله هو كل ما كان فيه نصرة دين الله ومن ثم قال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية يعني عنك، وحيث جعلا الطرق والجسور من سبيل الله فإن ما سواها ما هو أشد احتياجاً إليه أولىٰ منها، وإخواننا القازانيون وغيرهم ممن هم تحت حكم الأجانب والأعداء، يحتاجون إلىٰ الجهاد في إقامة دينهم ويحتاجون إلىٰ جمع كلمتهم وإلىٰ الاستعداد ليوم يخرجون به من الذل والأسر الذي لحقهم، وهذا لا يستد ساعدهم بالوصول إليه إلا بتعلمهم العلم النافع لهم في دنياهم وآخرتهم، وذلك لا يكون إلا بالمال؛ لأنه المعوان علىٰ المقاصد والسبيل إلىٰ استنباط الفوائد، فيجوز لهم صرف قسم من الزكاة فيما يعينهم علىٰ ذلك من إعمار المساجد التي لا بد منها والمدارس التي تنهض بهم إلىٰ أسمىٰ الحقائق وإنشاء غرف القراءة المسماة في عرفهم بولادة خانه[2] وكذلك المباني التي يكون بها تعلم الصنائع فإذاً المقصد من الزكاة إنما هو سد العوز والخلة والنهوض بالأمة من حضيض الفقر، والحاجة إلىٰ ذروة الكفاية وأن يكون في مال الأغنياء حق للسائل والمحروم من الغني حكمة منه تعالىٰ عادلة، وكل ذلك هو من سبيل الله تعالىٰ، وسبيل مفرد مضاف

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١ ـ ١٨).

(٢) كذا قال المصنف، ولعله سبق قلم، فإن غرف القراءة تسمىٰ في عرفهم قرات خانه، وغرف الولادة تسمىٰ ولادة خانه كما سبق بيانه.

فيعم كل سبيل لله وينهىٰ عن الإنفاق في سبيل غيره والله لا يريد أن يكون قسم عظيم من المسلمين موجوداً بين أعدائه ثم هو خامل جاهل لا معرفة له ولا صناعة بيده كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فكل ما هو من البر والتقوىٰ يجب فيه المعاونة ولم يصرف هذا الأمر صارف عن الوجوب وبث الصنائع والعلوم ومبادئ الارتقاء وإعمار المدارس والمساجد من البر والتقوىٰ بلا شك فهو من سبيل الله تعالىٰ، وكأني بجامد لا يفهم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا يعاند في هذا الأصل جهلاً وجموداً وتعصباً أعمىٰ فأقول له: أربع علىٰ ظلعك فإنه ما أضر بالأمة إلا أمثالك وما أوصلهم إلىٰ أن صارت في رق الأعداء إلا إخوانك من الشياطين فلا تكن ممن يضل عن سبيل الله وأقول لطالب الحق: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون، ولا تتبع سبيل الجاهل المفتون، والله الهادي.

قال الفاضل القازاني:

المسألة الثامنة: نطلب بيان الكشف عن حقيقة الناسخ والمنسوخ؟

أقول: تكلم علماء أصول الفقه في مطوّلاتهم ومختصراتهم علىٰ النسخ بكلام طويل يجده من تتبعه في موضعه، والسائل الفاضل لم يرد بسؤاله ما ذكره أئمة الأصول ولكنه أراد السر والحكمة في النسخ ولعل مراده بيان الحقيقة من قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة] فنقول: إنما يفسر القرآن بما كان معروفاً للعرب أيام نزوله ولم تكن العرب تعرف تلك الاصطلاحات التي أحدثها من رتبوا الفنون ودوّنوها ولم يكن يعرف السلف من النسخ إلا رفع الحكم بجملته تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق علىٰ مقيد وتفسيره وتبيينه[1] حتىٰ إنهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأىٰ من ذلك فيه ما لا يحصىٰ[2] وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم علىٰ الإصطلاح الحادث المتأخر[3] ومن ثم قال حذيفة بن اليمان ﵁: (إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وأمير لا

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٣٤٤ ـ تحقيق مشهور).

(٢) انظر بعض الأمثلة في «الموافقات» (٣/ ٣٤٥ وما بعدها).

(٣) انظر: «أعلام الموقعين» (١/ ٢٩) وتعليق المصنف: علىٰ «روضة الناظر» (ص١٩٧ ـ ط السلفية).

يجد بدّاً وأحمق متكلف)[1] رواه ابن وهب عنه.

ثم جاء المتأخرون فاستنبطوا فن أصول الفقه وجعلوا له اصطلاحات معلومة في كتبهم وفرقوا بين النسخ وبين العام والمطلق إلىٰ غير ذلك مما هو مفصل وموجود في كلامهم وكتبهم، ولسنا الآن بصدد تفصيل هذه المسالك لشهرتها وكثرة مباحثها والأخذ والرد والاعتراضات والأجوبة وغاية الأمر أن نقول: أن السلف لما كانوا يعلمون من معنىٰ النسخ رفع الحكم أو رفع الدلالة علىٰ ما سبق لا جرم كان النسخ مختصاً بالأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة.

فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنها هي الشيء الواقع وهو لا يمكن تغيره وإبداله، فمعنىٰ ظاهر الآية والله أعلم: ما نرفع من حكم بجملته أو نرفع دلالة عامة أو مطلقة أو ظاهره بتخصيص أو تقييد أو غير ذلك أو تنس تلك الآية فنرفعها وهذا علىٰ قراة (أو نُنْسها) وعلىٰ قراءة (فننسأها) بالهمز يكون المعنىٰ أو نتركها[2] من قوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ يعني به تركوا الله فتركهم فكأنه تعالىٰ يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فنغير حكمها ونبدل فرضها نأت بخير من التي نسخناها أو مثلها.

قال ابن عباس: نتركها لا نبدلها، وقال السدي كذلك: وقُرِئ (أو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٦٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١٤ ـ ٢٢١٧)، و«الفقيه» (٢/ ١٠٤٧ ـ ط العزازي)، والحازمي (٦/ ٧)، وابن النحاس (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «المدخل» (٧١) وغيرهم من طرق عن حذيفة رضي الله عنه.
وهو أثر صحيح.

(٢) إذا كانت كلمة (ننسأها) بالهمز، فهي ليست بمعنىٰ نتركها، وإنما يكون معناها نؤخرها كما في «تفسير الطبري» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ـ ط الحلبي) والمصنف ينقل منه.

نَنْسأها) من قولهم بعته بنسا أي بتأخير والمعنىٰ حينئذٍ ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد فنبطل حكمها ونثبت خطها أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها (نأت بخير منها أو مثلها) وقرأ بعضهم (ما نُنْسخ) من باب أكرم ومعناه: ما نُنْسخك يا محمد نحن من آية من أنسختك فأنا أنسخك وذلك خطأ من القراءة عندنا لخروجه عما جاءت به الحجة من القراءة بالنقل المستفيض. ذكر هذه الأوجه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»(١) وعلىٰ كل فالمنسوخ هو ما لا حاجة للعباد به لأنه لو كان لهم به حاجة لما نسخه ﷻ ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ خير لكم في المنفعة وأرفق بكم(٢).

وذلك إن كان الثاني أخف من الأول كان سهولة في التكليف في الدنيا وإن كان أثقل كان أكثر ثواباً في الآخرة فعلىٰ كل الثاني خير من الأول، وإن كان إلىٰ مثله كنسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس بالتوجه إلىٰ البيت الحرام فلحكمة ومصلحة لم تكن في الأول، ثم اعلم أن النسخ كائن قطعاً ومن أنكره فإنما أُتي من قبل الجهل وعدم الاطلاع علىٰ الشرائع أو من جهة العناد ألا ترىٰ أنه كان من شريعة آدم عليه السلام تزويج الأخت الأخ مع المخالفة في البطون ثم لما كثر النسل ووجد أولاد العم والعمات والخال والخالات نسخ ذلك، ثم لما جاءت شريعة موسىٰ عليه السلام نسخت ما كان قبلها من الشرائع وبقي الأنبياء علىٰ شرعه يجددون ما اندرس منه حتىٰ بعث عيسىٰ عليه السلام فنسخ البعض منه كما أخبر تعالىٰ عنه في القرآن المجيد أنه قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ولما تكامل الأمر واحتاج الناس إلىٰ شريعة عامة تسع العامة

---

(١) «جامع البيان» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٧٩).

جاء النبي ﷺ بشريعته الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا مبتدع أو ضال، فنسخت شرائع من قبلها. ثم اعلم أن الأصول لم تنسخ وإنما نخست الأوضاع[1] وبيان ذلك وإيضاحه أن توحيد الله تعالىٰ لم تنسخه شريعة من الشرائع ولقد جاء الأنبياء من آدم إلىٰ محمد ﷺ بإثبات توحيد الله تعالىٰ وصفاته كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالىٰ حكاية عن يعقوب في وصيته لبنيه ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي مسلمون الأمر لله تعالىٰ منقادون له لا لغيره خاضعون متجنبون عبادة ما سواه تاركون عبادة الأوثان والأصنام، وأما الأخلاق الحسنة الفاضلة فإن شريعة المصطفىٰ ﷺ قررت أحسنها وأربت عما أفنىٰ فيه الفلاسفة أعمارهم في استنباطها وأكملتها وأتمتها وقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2] وكذلك الفنون العمرانية وجميع ما ينفع الناس في أولاهم وأخراهم فلم يبق من ذلك إلا العبادات والمناكحات، وهذه أيضاً لم تنسخ الشريعة المحمدية أصولها وإنما غيرت أوضاعها ونسخت ما كان المبتدعون ألحقوه بها من البدع التي لم تكن في شريعة الأمم الماضية ولا شرعها الأنبياء المتقدمون، وقد أخبر تعالىٰ أن الصلاة كانت في شريعة شعيب عليه السلام كما أخبر تعالىٰ عن قومه أنهم قالوا له: ﴿أَصَلَوٰتُكَ

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) و«التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢) وأحمد (٢/ ٣٨١) والحاكم (٢/ ٦١٣) والخرائطي في «المكارم» (ص٢) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفي بعض الروايات: «صالح الأخلاق» وإسناده حسن.
ابن عجلان فيه كلام يسير.

تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧] وأخبر تعالىٰ عن مريم أنها أمرت بأن تقول: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦] فكان الصيام في شرعهم ترك الكلام فنسخ إلىٰ ترك الطعام والشراب والجماع ليكون أقوىٰ علىٰ زجر النفس وقهرها إلىٰ غير ذلك مما يطول ذكره ويعلم منه أن النسخ إنما هو جائز عقلاً لأن شريعة موسىٰ عليه السلام لما اختلط قوم من الروم وغيرهم ببني إسرائيل، وكانت تلك الشريعة خاصة بهم وكان من المعلوم أن القانون الخاص يحيل العقل أن يكلف به العموم من غير تنقيح ولا تبديل وإن الزمان يطالب بهذا جاء عيسىٰ عليه السلام منقحاً لذلك القانون بعض التنقيح كما قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٥٠] ثم جاءت شريعة محمد ﷺ منقحة له أتم تنقيح وأبينه وأتقنه بحيث لا يقبل تنقيحاً بعد ذلك فثبت من هذا أن المحيل للنسخ محتجاً بأنه يلزم منه البداء لم يدر ما المقصود من حكمة الشرائع ولم يذق قطرة من معرفة الأسرار المودعة في الكون هذا وقد بقي علينا الكلام في بيان حكمة بعض ما نسخ من شريعة نبينا ﷺ ولقد لاح لنا أنه ﷺ لما بعث عند خلو الأرض من شريعة لم تحرف ولم تبدل وكان الناس في همجية يتبعها عبادة العادة والبعد عن التكاليف كان من مقتضىٰ الحكمة أن لا تأتي تلك الشريعة دفعة واحدة كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥] فلذلك نزل القرآن نجوماً أي شيئاً فشيئاً فكلما جاء حكم تركوا حتىٰ يأنسوا به فإذا تعودوه وأنسوا به خلفه حكم آخر. ولو أن الأحكام نزلت جملة واحدة كما أنزلت التوراة علىٰ بني إسرائيل مرة واحدة لنفروا منها، ولم تألفها طباعهم وتركوا العمل بها ألا ترىٰ أن بني إسرائيل لما أتاهم موسىٰ عليه السلام بالتوراة لم يقبلوها حتىٰ آل أمرهم إلىٰ ما أخبر عنهم تعالىٰ بقوله: ﴿وَإِذۡ نَتَقۡنَا ٱلۡجَبَلَ فَوۡقَهُمۡ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٞ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُۥ وَاقِعُۢ بِهِمۡ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ وَٱذۡكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ

نَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ [الأعراف] فكان ذلك لطفاً من الله تعالىٰ بهذه الأمة ومن أمثلة ذلك الخمر فإنها لما كان متمكن حبها في طباعهم، وأنهم لو أمروا بتركها دفعة واحدة لنفروا كان تحريمها تحريماً تدريجياً، فحرمت أولاً في أوقات الصلاة وبقي تحريمها كذلك حتىٰ أدرك العقلاء مضارها وعلموا أنها مما يلقي العداوة والبغضاء بينهم وأنها تطلق اللسان بما لا يليق فكان تحريمها بتاتاً له وقع في النفوس، فلذلك جاء التحريم القطعي. وكذلك التوجه إلىٰ بيت المقدس في الصلاة فإنه لما كان قبلة الأنبياء السابقين أمر الله تعالىٰ نبيه أولاً بالتوجه إليه ليعلم المرسل إليهم أنه محترم للشرائع السابقة وأنه سالك مسلكهم ولو أمر بالتوجه إلىٰ البيت الحرام من أول الأمر لظن به الظنون من أنه يريد مخالفتهم ونقض قواعدهم فاستدام علىٰ ذلك حتىٰ مالت النفوس إلىٰ التغيير واشرأبت الأعناق إليه وزالت الظنون فأمر بالتوجه إلىٰ الكعبة البيت الحرام ومثله نسخ العدة من الحول لمن توفي عنها زوجها إلىٰ أربعة أشهر وعشراً فإن العدة الأولىٰ كانت أعلق بنفوسهم حتىٰ صارت كالعادة عندهم فلما ألفوا الأحكام نسخت إلىٰ الاعتداد بالأشهر وعلىٰ مثل هذا يتمشىٰ ماقيل عنه أنه منسوخ من الأحكام وهو قليل، وكله صادر لحكمة لم تخف علىٰ المحقق الخبير فإن قال قائل سلمنا أن ذلك كان للحكمة فما الحكمة في بقائه بين أيدينا؟

قلت: بقائه بيننا لنتعلم منه السير علىٰ مقتضىٰ الحكمة. وكيف أن الفتوىٰ تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فإن هذه الشريعة عامة دائمة بدوام النيرين فلا يليق بنا أن نجعلها خاصة بزمان دون زمان ألا ترىٰ إلىٰ فتاويه ﷺ كيف كانت تراعي الحكم والمصالح وجرىٰ أصحابه الكرام علىٰ هذا المنوال، وتبعهم التابعون لهم بإحسان ومن هنا تشعبت المذاهب واستنبط العلماء المصالح المرسلة، وفطن لها أساطين المالكية والحنابلة حتىٰ أفردوها بالتأليف وعدوها قاعدة من قواعد علم

الأصول وجمد الجامدون عنها وفروا منها فوقعوا في جمود ما له من دواء، ولذغ ما له من راقٍ حتىٰ صدق عليهم قول أمير المؤمنين علي ﷺ: (الجهل بالفضائل عدل الموت).

وقد أوضحنا تلك المسالك في كتابنا «تهذيب تاريخ ابن عساكر» وأنت إذا تصفحت القوانين التي يضعها العقلاء ويزعمون أن الزمان اقتضاها تجدها ناقصة يسرع إليها النقض والتبديل ما لم ترد مورد هذه الشريعة الكاملة وينقحها حكماء هذه الملة، فما أبدعها وما أجملها عند من كشف الله عن بصره وذاق حلاوة التحقيق منها ـ وعلم من أسرارها ما يجعله إماماً فاضلاً وحكيماً ماهراً وتخلىٰ عن رتبة التقليد التي لا يرضىٰ بها إلا من رضي لنفسه بالدون، وغرق في بحر ظلمات الجهل والجمود والغباوة، فتأمل هذا السر العجيب ورد ذلك المنهل الصافي وكن علىٰ حذر من التخليط واتباع الأوهام، وإننا سنورد لك ما قاله غيرنا في إبداء الحكمة في النسخ فقد قال الإمام الرازي في كتابه «المطالب العالية»: إن الشرائع قسمان منها ما يعرف نفعه بالعقل في المعاش والمعاد، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع.

فالأول: يمتنع تطرق النسخ عليه كمعرفة الله وطاعته أبداً ويجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة علىٰ خلق الله. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

والثاني: ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقية وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا واظبوا عليها خلفاً عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك عن الوصول إلىٰ المقصود وهو معرفة الله وتمجيده فإذا غير ذلك الطريق إلىٰ نوع من الأنواع وتبين أن

المقصود من هذه الأعمال رعاية أعمال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الاشتغال عن تلك الصور والظواهر إلىٰ علام السرائر[1]. وذكر غير الرازي في ذلك وجوهاً حكاها الزركشي في كتابه «البحر المحيط» منها: أن الخلق طبعوا علىٰ الملالة من الشيء فوضع في كل عصر رسول شريعة جديدة لينشطوا في آدائها ومنها: بيان شرف نبينا ﷺ فإنه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته لا ناسخ لها، ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يأمر بدواء في يوم وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة ومنها ما فيه بشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩][2]. وذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم[3] وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل، وجوابه أن الأثقل رحمة في الحقيقة بكثرة الثواب، ثم اعلم أن من المنسوخ قسم سماه المتأخرون منسوخ الحكم دون التلاوة وهو قليل جداً بل لا يصح منه إلا الفرد النادر وقد أولع المتأخرون في عده ولكن كل يقول علىٰ مقتضىٰ المذهب الذي يقلده كأنهم جعلوا مذاهبهم أصلاً والقرآن فرعاً وهذا بين الخطأ والجسارة علىٰ كتاب الله تعالىٰ فترىٰ الواحد منهم يقول: هذه الآية منسوخة أو مأوّلة ويأتي الآخر المخالف له في مذهبه فيدفع النسخ ويجعلها محكمة فلا تكاد تجد آية تسلم فيها حكم النسخ.

فإن قال قائل: إن قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ يدل علىٰ أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً.

قلت: أما دعوىٰ النسخ فهي صحيحة للحكمة التي أوردناها سابقاً

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٧٧). (٢) «البحر المحيط» (٤/ ٧٧).

(٣) «الرسالة» (ص١٠٦) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

ويصح أن يفسر بأن المنسوخ هو كون حكمه مغياً إلىٰ أمد مخصوص اقتضته الحكمة الإلٰهية وأما الاستدلال بالآية فلا ينتج المدعىٰ وبيانه أن (ما) من قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ يفيد الشرط والجزاء فكما أن قولك من جاءك فأكرمه لا يدل علىٰ حصول المجيء بل علىٰ أنه متىٰ جاء وجب الإكرام فكذا هذه الآية لا تدل علىٰ حصول النسخ بل علىٰ أنه متىٰ حصل النسخ وجب أن يؤتىٰ بما هو خير منه(١) ولذلك ترىٰ علماء أصول الفقه يعدلون عن الاستدلال بهذه الآية إلىٰ الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ لأن إذا وإن كانت للشرط فإنها تدل علىٰ معنىٰ الجزم وتفيد الوقوع ويستدلون أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ وذهب كثير من الأصوليين إلىٰ أن المراد بالمحو والإثبات هو النسخ وجعلوا الحكمة في ذلك من وجهين: أحدهما: رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله ﷻ لا وجوباً.

ثانيهما: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه وبنهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد له أدل علىٰ الإيمان والطاعة.

ولنختم هذا البحث بخاتمتين:

أحدهما: إنما يرجع في النسخ إلىٰ نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا قاله ابن الحصار، ثم قال:

---

(١) هذا هو قول الرازي في «تفسيره» (١/ ٤٤٣)، وقد صرّح المصنف بنسبته للرازي في تعليقه علىٰ «روضة الناظر» (ص٢٠٠ ـ ط السلفية).
قال الشيخ بخيت في تعليقه علىٰ «شرح الأسنوي علىٰ المنهاج» (٢/ ٥٥٧):
«إن «ما» وإن كانت شرطية كما يقول، لكن الأصل فيها أن تدخل علىٰ الأمور المحتملة فكانت دالة علىٰ جواز وقوع ما بعدها، كذا قال المفسرون خلافاً للإمام». اهـ.

وقد يحكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلاف قولهما.

ثانيتهما: قد لاح لي في تفسير هذه الآية إشارة لطيفة وهي أن الآية في قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ بمعنىٰ العلامة وجميع الأكوان آيات وعلامات تدل علىٰ وجوده ﷻ وقد حكم سبحانه علىٰ ما سواه بالتغيير والتبديل فكأنه تعالىٰ يقول: ما ننسخ أي نبدل من آية وعلامة دالة علىٰ وجودنا وقدرتنا من تبديل أمم أو تغيير دول إلا ونأت بخير مما بدلناه أو مثله فقد يُفني تعالىٰ الأمم والقرون ويبدلها بمثلها أو خير منها، فأهلك عاداً الأولىٰ وثمود فما أبقىٰ لهم باقية وأغرق بالطوفان من أغرق وأبدلهم بمن بعدهم من أولاد نوح عليه السلام وكل هذا يدل علىٰ أنه تعالىٰ علىٰ كل شيء قدير، وذلك لحكم ومصالح دبرها لتصرم هذا العالم وتقضي هذا الكون بشمول علمه بكل ما تقدم وما تأخر، ولو أراد لجعل الأمر علىٰ سنن واحد والناس علىٰ قلب رجل واحد ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] ولجعل الناس أمة واحدة ولكنه مالك الملك متصرف فيه حسبما يريد ثم إنه تعالىٰ اتبع ذلك بما هو كالدليل علىٰ شمول القدرة فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [البقرة] أي من ولي يتولىٰ أموركم و نصير ينصركم منه[1] إذا أراد عقابكم فكأنه تعالىٰ يخاطب اليهود بهذه

---

(١) في الأصل: (ينصره منكم)!

الآية بقوله: إن انقراض دولتكم ونسخ شريعتكم كائن بإرادتي الأزلية لنأتي بدولة خير من دولتكم وهي دولة الشريعة المحمدية، وما نسيتموه من توراتكم فغيرتموه وبدلتموه نأت بخير منه أو مثله ويخاطب الأمم علىٰ وجه العموم بأن بيده الخلق والأمر والتغيير والتبديل فبيده نسخ الأمم وفنائها وإبدالها وتغيير الدول ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ومن تأمل الآية حق تأملها وفهم ختمها علم أن الآية إنما هي علىٰ العموم وإن نسخ بعض الأحكام هو من جملة فروعها وقد ألمعنا إلىٰ ذلك في تفسيرنا[١] أعاننا الله علىٰ إكماله.

---

(١) وهو المسمىٰ بـ «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار» تحقيق الشيخ زهير الشاويش (ص٢٩٩ ـ ٣٠١، طبع المكتب الإسلامي).

قال الفاضل القازاني:

المسألة التاسعة: هل الخضر حي أم لا؟ وما حقيقته؟

أقول: إننا أشبعنا هذا البحث في المجلد الخامس من كتابنا «تهذيب تاريخ ابن عساكر» في ترجمة الخضر ونقول الآن:

أما حقيقته: فإنه كان موجوداً وهو من جملة بني آدم، ولكن اختلف العلماء فقيل: إنه ابن آدم لصلبه. وهذا القول هوس لا دليل عليه إلا القول بالظن واتباع كتب الأقاصيص[1].

وقيل: هو من ولد العيص بن إسحاق واسمه بليا بن ملكان[2] ويقال إنه من الفرس[3] وقيل غير ذلك[4].

---

(١) وقال ابن الجوزي عن هذا القول: (فاسد لوجهين:
أحدهما: أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، فيما ذكر في كتاب يوحنّا المؤرخ. ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.
والثاني: أنه لو كان ولده لصلبه، أو الرابع من ولد ولده ـ كما زعموا ـ وأنه كان وزير ذي القرنين فإن تلك الخلقة ليست علىٰ خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعد» وما ذكر أحد ممن رأىٰ الخضر أنه رآه علىٰ خلقةٍ عظيمة، وهو من أقدم الناس». انظر: «المنار المنيف» (ص٧٣ ـ ٧٤).

(٢) ليس بليا بن ملكان من ولد العيص بن إسحاق. والذي هو من ولد العيص إنما هو ابن عمائيل بن النور.
انظر: «الزهر النضر في حال الخضر» (ص٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٣) جاء ذلك عن عبد الله بن شوذب، أخرجه الطبري بسند جيد كما قال الحافظ في «الزهر النضر» (ص٦٢).

(٤) وقد اختلف العلماء في اسم الخضر ونسبه علىٰ أكثر من عشرة أقوال، وقد=

والصحيح الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة أنه كان رجلاً عابداً في زمن موسىٰ ﷺ، وهو الذي امتحن به موسىٰ كما قص الله علينا نبأهما في سورة الكهف[1]. وقد ورد اسمه في أحاديث رواها ابن ماجه في «سننه» وغيره.

وروىٰ الحافظ ابن عساكر وعبد الرزاق في «مسنده» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر خضراً لأنه جلس علىٰ فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء» ورواه الإمام أحمد أيضاً[2].

قال الخطابي: قال أبو عمرو: الفروة الأرض البيضاء لا نبات فيها.

وقال غيره: أراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة، ومنه قيل: فروة الرأس وهي جلدته بما عليها من الشعر قال الراعي:

ولقد ترىٰ الحبشي حول بيوتنا ... جذلاً إذا ما نال يوماً مأكلا
صعلا أصك كأن فروة رأسه ... بذرت فانبت جانباه فلفلا

وقال الخطابي: إنما سمي الخضر خضرا لحسنه وإشراق وجهه[3].

= ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه «الزهر النضر» (ص٥٨ ـ ٦٣)، وقال محققه وهو الشيخ الفاضل صلاح الدين مقبول أحمد ـ حفظه الله ـ:
(كل هذه الأقوال علىٰ فرض صحة إسنادها إلىٰ قائليها، لا تقوم الاحتجاج بها ـ لأنها ليست من معصوم يجب قبولها، وإذا كانت من الإسرائيليات نتوقف في قبولها وردها، والله أعلم). اهـ.

(١) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ٦٠ إلىٰ ٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، والترمذي (٣١٥١)، وابن عساكر (١٦/ ٤٠١).

(٣) انظر: «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٠٢). =

وأقول: الأسماء لا تعلل فكثيراً ما يسمىٰ الشيء بضده، كقولهم للزنجي: مرجاناً، ويسمون الأعمىٰ بصيراً هذا إذا كانت التسمية عربية كيف والخضر لم يكن من العرب قطعاً، والأشبه أنه كان إسرائيلياً.

ثم اعلم أن الناس اختلفوا في حياة الخضر إلىٰ زمنهم اختلافاً كثيراً ولم يزل ذلك الخلاف موجوداً إلىٰ زمننا هذا، والقائل بحياته يستند إلىٰ أقاصيص ملفقة وأحاديث مزورة وحكايات لم يقم دليل علىٰ صحتها، بل هي من وضع القصاص الذين يحبون الإغراب علىٰ العامة وقد تصدىٰ لتزييفها وبيان أنها ملفقة مكذوبة جماعة من جهابذة المحدثين كأبي الحسين ابن المنادي(١) والحافظ عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي(٢) والحافظ ابن حجر العسقلاني المصري(٣) وقد أفردها ابن الجوزي في مؤلفين كبير وصغير ونقلنا خلاصة ما قاله في كتابنا «التهذيب»(٤) المذكور علىٰ أن غاية منتهىٰ استدلال من يقول بحياته يستدل بقول الصوفية، وليس ينهض قولهم إلىٰ الدليل، لأن المتقدمين منهم لم يكونوا يعرفون من التصوف غير الزهد والورع ومحاسن الأخلاق ولزوم العبادة والإنابة إلىٰ الله تعالىٰ والمحبة والصفاء، وليس يوجد في كلامهم شيء من الترّهات، وأما المتأخرون منهم فَقِسْم كان علىٰ قَدَمِ من تقدَّم وآخرون شايعوا ابن سينا وأتباعه علىٰ مزج التصوف بالفلسفة علىٰ ما نحىٰ نحوه ابن سينا في إشاراته، وفي بقية كتبه ومع ذلك فقد جعلوا لأنفسهم اصطلاحاً خاصاً(٥)

= وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٢٧) ـ معلقاً علىٰ كلام الخطابي: (هذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح، فإن كان ولا بد من التعليل بأحدهما، فما ثبت في الصحيح أولىٰ وأقوىٰ، بل لا يلتفت إلىٰ ما عداه). انتهىٰ.

(١) في كتابه: «جزء من أخبار الخضر». (٢) وله كتاب في موت الخضر.

(٣) في كتابه: «الزهر النضر في حال الخضر».

(٤) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٥) في الأصل: (اصطلاح خاص) وهو خطأ لغوي.

وقولهم بوجود الخضر والياس من جملة ذلك الاصطلاح، فقد صرح رئيسهم محمد بن عربي الطائي الأندلسي في كتاب له صغير الحجم جعله كاشفاً عن اصطلاحه في «فتوحاته» بأن المراد بالخضر عندهم حيث أطلق الكناية عن مقام الصفاء والأنس والبسط، وبأن المراد بالياس أيضاً كناية عن مقام القبض وعدم الأنس والصفاء اشتقوا لكل معنىٰ ما يناسبه من أسماء الأشخاص، وعلىٰ ذلك درج من بعده. وصرح بذلك الشيخ إسماعيل حقي في تفسير سورة الكهف من تفسيره المسمىٰ «بروح البيان» والاصطلاح الخاص لا يفيد المدعىٰ العام ببداهة العقل، ولابن عربي في كتبه [أكثر](١) من اصطلاح له خاص منها أنه يعبر عن القوة المفكرة بأرض السمسمة وعن جبل قاف بمحيط الدماغ وعن الحية المحيطة بجبل قاف بالحواس الباطنة إلىٰ غير ذلك مما اصطلح عليه في «فتوحاته» وغيرها، فمن ثم قلنا: إن كلامهم لا يصح أن يتمسك به علىٰ ظاهره فلا يكون دليلاً علىٰ وجود الخضر كما أنه لا ينهض دليلاً علىٰ وجود أرض يقال لها السمسمة، ولا عن وجود جبل يقال له قاف محيط بالكرة الأرضية فافهم هذا المقام فإنه طالما زلت فيه أقدام لم تدرِ ما التحقيق، وغاية أمرها زور وتلفيق واستدل المنكرون لوجوده بأنه لو كان حياً لاجتمع بالنبي ﷺ ولكان من أكبر الموازرين علىٰ أمره، ولم يبلغنا ذلك عنه ولم ينقل الاجتماع به أحد من أئمة الحديث الثقات، وإنما نقل عن أناس مطعون بهم حاولوا دس الدسائس في هذه الشريعة الغرّاء ليجعلوها ألعوبة فخيب الله سعيهم، وقام علماء الحديث فبينوا بدعهم ومفترياتهم وأن ذلك من دسائس الزنادقة الذين لا يتدينون بدين وشايعهم علىٰ ذلك قوم من البسطاء الذين لا يتدبرون الأمور، فصاروا كلما اجتمعوا بشخص جهول دلهم علىٰ طريق، أو أورد لهم كلمة من الحكمة ظنوا أنه الخضر

---

(١) في الأصل: (كثير) وهو سبق قلم.

والياس وأشاعوا أنهم اجتمعوا بهما أو بأحدهما وقلد الآخر الأول في ذلك، ومما يندرج في هذا المسلك أن الرافضة لما اعتقدوا أن الإمامة والخلافة لا تكون إلا في أهل البيت رأوا أن الزمان لم يأت علىٰ مقتضىٰ معتقدهم، وأن أهل البيت صاروا مغلوبين علىٰ أمرهم من لدن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ادعوا أن الخلافة علىٰ قسمين ظاهرة وباطنة، فإذا لم يكن الخليفة من أهل البيت كانت الخلافة الظاهرة لغيرهم ولهم الخلافة الباطنة وإذا كانت في يد واحد من أهل البيت كانت له الظاهرة والباطنة ثم إنهم أسسوا ديواناً يجتمع كل عام في غار حراء يحضره القطب والأبدال والنجباء والأوتاد الأحياء منهم والأموات، فيتلقىٰ القطب الذي هو الخليفة الباطني بزعمهم الأمر من الله تعالىٰ شفاها ثم يوحيه إلىٰ الأوتاد وهم يبلغونه إلىٰ المتصرفين في الكون بزعمهم ثم إنهم أيدوا وجود الخضر والياس، وحياتهما ترويجاً لهذا المعتقد وأنت إذا تأملت ذلك وجدته عين الإلحاد وأنه يتضمن دعوىٰ أن الوحي لم ينقطع بعد محمد ﷺ وأن لله شركاء يتصرفون معه في ملكه، وأن للأرواح رجوعاً إلىٰ أبدانها في دار الدنيا وأن هذا تأسيس وتأييد لمذهب الباطنية ولقد حذا حذوهم في هذا المعتقد بعض من يدعي التصوف ونقله كثير منهم في كتبه وبسطه وشرحه صاحب كتاب «الإبريز في مناقب عبد العزيز» الدباغ؛ فانظر إلىٰ تلك الآفات التي روجها المبتدعون علىٰ البسطاء، وارجع إلىٰ ما آتاك من كتاب ربك وما صح من كلام نبيك تكن علىٰ خير وهدىٰ والله لم يتعبدك بحياة الخضر ولا الياس ولا بالقطب ولا بذلك الديوان بل الأمر كله بيد الله وكفاك أيها المؤمن قول ربك جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والخضر من جملة البشر وفي «الصحيحين» و«مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر قال: صلّىٰ رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه فإن علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن [هو] علىٰ

ظهر الأرض أحد»[1] وفي لفظ لأحمد عن جابر مرفوعاً: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذٍ حية» وفي لفظ آخر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله أقسم بالله ما علىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة» انفرد بإخراج هذين الحديثين مسلم[2].

وهذه الأحاديث الصحاح تقطع دابر دعوىٰ حياة الخضر، وإذا أخبر الذي لا ينطق عن الهوىٰ بأمر فكيف يجوز لمسلم أن يثبت ما يخالفه، ولقد حضرت ليلة في دمشق عند شخص يدعي العلم يقرأ لأصحابه «صحيح البخاري» فلما مر بهذا الحديث قال لهم: إن الخضر كان يوم قال النبي ﷺ ذلك في البحر ورسول الله ﷺ قال: «لا يبقىٰ ممن علىٰ ظهر الأرض» فانظر إلىٰ قلة عقل ذلك المسكين فإنه تخيل أن البحر ليس علىٰ ظهر الأرض وأنه في عالم غير عالم الكرة الأرضية.

وذكر النقاش عن علي بن موسىٰ الرضا ومحمد بن إسماعيل البخاري: أن الخضر مات[3] وأن البخاري سئل عن حياته، فقال: كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن [هو] علىٰ ظهر الأرض أحد».

وهذا حديث ابن عمر المروي في «الصحيحين»[4].

وممن قال بعدم حياته: إبراهيم الحربي وابن المنادي، ولم يدّع أحد حياته في قديم السلف، وإنما ظهرت هذه الدعوىٰ عند المتأخرين لما

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦ ـ ٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأحمد (٢/ ٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢)، ومسلم (٢٥٣٨).
(٣) ذكر ذلك النقاش في «تفسيره»، كما في «الزهر النضر في حال الخضر» (ص٨٦).
(٤) سبق تخريجه.

ذكرناه سابقاً وروىٰ ابن الجوزي في «عجالة المنتظر» بسنده من طريق الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسىٰ عليه السلام كان حياً لما وسعه إلا أن يتبعني»[1].

قلت: هذا في حق موسىٰ فكيف الخضر، ولو كان حياً في زمن النبي ﷺ لأتاه رغماً عنه وآمن به وبايعه فلما لم يأته ولم يبايعه ولم يجاهد معه علم يقيناً أنه لم يكن حياً، وقد أطلنا النفس بأكثر من هذا في كتابنا «تهذيب تاريخ ابن عساكر»[2] وروينا جميع ما قيل في حياته وبيّنا وضعها وتزييفها، فالمهتدي يرجع إلىٰ الصواب والمطبوع علىٰ قلبه بينه وبين الحق حجاب، والله الهادي إلىٰ الصواب.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله.
ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي كما في «التقريب».
وللحديث شواهد ذكرها العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤ ـ ٣٨)، وقد حسّن الحديث.

(٢) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٥/ ١٤١ ـ ١٦١).

قال الفاضل القازاني:

ما حكم ذبيحة النصارىٰ اليوم، هل يجوز أكلها أم لا؟

أقول: الأصل في هذه المسألة قول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يخالف أحد في أصل الحكم غير أن الخلاف وقع في تعيين أهل الكتاب، فعند جمهور الحنفية أن الكتابي: هو المؤمن بنبي مرسل مقر بكتاب منزل، وإن اعتقد أن المسيح إله قاله في «تنوير الأبصار» وشرحه[١].

وقال الزيلعي: أن من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبيحتهم وخالفا في «المبسوط» و«المستصفىٰ» فقالا: يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيراً إله ولا يتزوجوا نسائهم قيل وعليه الفتوىٰ[٢] لكن قال في «المبسوط»: ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج نظراً للدليل.

وقال ابن نجيم في «البحر»: وحاصله أن المذهب الإطلاق لما ذكره شمس الأئمة في «المبسوط» من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواءً قال بثالث ثلاثة أو لا لإطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في «فتح القدير» بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارىٰ انقرضوا لا كلّهم مع أن مطلق لفظ الشرك إذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف إلىٰ أهل

(١) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر» (٦/ ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٨٢٩٧).

الكتاب وإن صح لغة في طائفة أو طوائف لما عهد من إرادته به من عبد مع الله تعالىٰ غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب. انتهىٰ.

فعلىٰ هذا ذبيحة اليهود والنصارىٰ الموجودين اليوم يجوز أكلها، ويجوز نكاح نسائهم بعقد شرعي للمسلم لأن هذا ما يقتضيه الإطلاق، وكذلك أطلق المالكية في كتبهم ولم يقيدوهم بقيد وإلىٰ هذا ذهب الحنابلة.

قال العلامة محمد بن مفلح في كتابه المسمىٰ «بالفروع»: وتحل مناكحة وذبيحة نصارىٰ بني تغلب علىٰ الأصح، وقيل هما في بقية اليهود والنصارىٰ من العرب، وفيمن دان بصحف شيث وإبراهيم والزبور وجه فيقر بجزية [ويتوجه][1] ولو لم نقل به هنا.[2] هذا كلامه فصرح بحل نكاح وذبيحة بني تغلب مع أنهم من العرب، ودخلوا في النصرانية ولم يكونوا من النصارىٰ الأصليين وعلىٰ قياسهم يهود ونصارىٰ زمننا هذا، فإننا لا نعلم هل قدماء أسلافهم كانوا علىٰ هذا الدين أو لا؟ فنترك ذلك الاعتبار ونتمسك بالظاهر فنعتبرهم أهل كتاب وأيضاً فإن الله سماهم في كتابه العزيز بأهل الكتاب ولم يكونوا وقتئذٍ متمسكين بالتوراة والإنجيل، وكان منهم من يقول بألوهية العزير المسمىٰ عند اليهود عزرا ومنهم من يقول بألوهية المسيح وشهد الكتاب العزيز بتحريف كتابيهم وتبديلهما ومع ذلك فسماهم أهل كتاب علىٰ سبيل الإطلاق.

وقال في كتاب «الإقناع» للحنابلة وشرحه: وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل لقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] كاليهود والسامرة فرقة من اليهود والنصارىٰ ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم[3]. انتهىٰ.

---

(١) ما بين المعكوفتين من «الفروع». (٢) «الفروع» (٥/ ٢٠٧).

(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٩٢).

وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين، فذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وابن المسيب والشعبي وعطاء والزهري والحكم وقتادة وحماد ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: أنه لا فرق بين بني إسرائيل والنصارىٰ ومن تهوَّد أو تنصَّر من العرب أو العجم في حل أكل ذبيحتهم[1]. وخالف الشافعي في هذا العموم فذهب إلىٰ أن لفظ أهل الكتاب مختص ببني إسرائيل والنصارىٰ الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل دون من دخل في دينهم من العرب أو العجم فلا تحل ذبائحهم لنا كنصارىٰ بني تغلب وغيرهم.

وأطال البيان في ذلك في الكلام علىٰ المحرمات في النكاح من كتاب «الأم»[2] وصرح النووي في «المنهاج» بأن أهل الكتاب من تمسكوا بالتوراة والإنجيل قبل نسخهما وتحريفهما فهم ومن تناسل منهم أهل كتاب[3].

وأنت خبير بأن الله سماهم أهل كتاب حين نزول القرآن والشهادة علىٰ كتابهم بالتحريف والنسخ ولم يستثن منهم طائفة، ومن المعلوم أن التحريف كان من زمن بعيد وأيضاً فإن اعتبار ذلك حرج ومشقة فمن أين لنا أن نعلم اليوم أنساب جميع اليهود والنصارىٰ وأنهم بقية أولئك الذين كانوا متمسكين بالتوراة والإنجيل قبل نسخهما وتبديلهما وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] فالأولىٰ اعتبار اليهود والنصارىٰ اليوم أهل كتاب من غير بحث عن الأنساب وعما يتعلق بها، هذا وذهب قوم إلىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] جميع مطاعمهم ويعزىٰ إلىٰ قوم ومنهم بعض أئمة الزيدية حمل

---

(١) «المغني» (١٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٢) «الأم» (١٠/٢١ ـ ٢٢ ـ ط دار قتيبة).
(٣) «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» (٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

الطعام في الآية علىٰ ما لا يحتاج فيه إلىٰ الذكاة كالخبز والفاكهة وبه قالت الإمامية.

قال الشريف المرتضىٰ ـ منهم: نكاح الكتابيات حرام وذبائحهم وطعامهم وطعام من يقطع بكفره.

هذا مجمل القول في هذه المسألة، وقد اتضح به المرام والمراد.

قال الفاضل القازاني:

ما الحكمة في التيمم؟

الجواب: لا جرم أن الله تعالىٰ عقد الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً، فجمعهما وخلق منهما آدم وذريته فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الناس والدواب والأنعام وكانا أعم الأشياء وجوداً وأسهلها تناولاً، وكان تعفير الوجه بالتراب لله من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدراً أحكم عقد وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعاً أحسن عقد وأصحه فلذلك كان كل منهما قائماً مقام الآخر عند فقده، وأيضاً فإن الله جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهّرنا وتعبّدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلىٰ شقيقه وأخيه التراب أولىٰ من غيره وإن لوث ظاهراً فإنه يطهر باطناً ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه، وقد حكىٰ ذلك الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين»[1] فإن قيل: لم كان الوضوء في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين؟ أجيب: بأن وضع

(١) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٠٠ ـ ط العلمية).

التراب علىٰ الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال(١) وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: ترب وجهك.

وهذا المعنىٰ لا يوجد في تتريب الرجلين، وأيضاً أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة علىٰ قول بعض المذاهب فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو إذ لو مسحا

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
ويجاب أيضاً: بأن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الإعتاق وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع. وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم علىٰ الماء في صفته، فيوجب المسح علىٰ المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل.
والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضىٰ النص والقياس. انتهىٰ من «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

بالتراب لم يكن به تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلىٰ مسحهما بالتراب فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وأيضاً لما كان الإنسان مخلوقاً من الماء والتراب كان تطهيره بأحدهما إذا فقد الآخر ليتذكر أصله ومنشأه وأنه خلق من هذين العنصرين فلا يليق به أن يتكبر في نفسه علىٰ خلق الله تعالىٰ ولا يستنكف أن يكون عبداً للذي خلقه وسواه، وأن يعلم أن الذي أنشأه أول مرة قادر علىٰ أن يحييه يوم القيامة، والله أعلم.

قال الفاضل القازاني:

هل يعد ويسمىٰ وطننا ومملكتنا داراً حربياً أم لا إلىٰ آخر ما ذكره؟

أقول: إن بلاد المسلمين التي في أيدي الكفرة لا شك في أنها بلاد إسلام لا بلاد حرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر. وقد صرح بذلك في التتار خانية للحنفية، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه غيرهم من أهل المذاهب الباقية. إذا علم ذلك فليعلم أن بلاد المسلمين المستولي عليها الكفرة تنقسم بحسب زماننا إلىٰ قسمين:

القسم الأول: ما استولوا عليه استيلاء سياسة وإدارة مع بقاء الأمير علىٰ حاله، وإن لم يكن بيده من الأمر شيء كما هو الحال في الهند وبخارىٰ وغيرهما؛ فسكان تلك البلاد قضاتها مسلمون والذين يطيعون الكفرة من أمرائهم عن ضرورة مسلمون أيضاً ولو كانت الطاعة عن غير ضرورة منهم، فإنهم يسمون فسّاقاً وكل مصرٍ فيه والٍ من جهة المسلمين تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامىٰ، لاستيلاء المسلمين عليه وأما إطاعة الكفرة فذاك مخادعة.

والقسم الثاني: ما استولىٰ عليه الكفرة استيلاءً تاماً، كالجزائر في أفريقية وقازان وغيرها من بلاد روسية مما ولاته من الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً منهم قاله في التتار خانية ونحوه في «جامع الفصولين»[1] وعندي أنهم يلتمسون الوالي المسلم إن ساعدهم الزمان وسنحت لهم الفرصة وإلا فالمعول عليه ما في «الفتح» فإنه قال:

(١) انظر «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (٤/ ١٧٥).

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو الحال في بعض بلاد المسلمين التي غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن ـ يعني في زمنه ـ يجب علىٰ المسلمين أن يتفقوا علىٰ واحد منهم يجعلونه والياً، فيولىٰ قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة.

قال في «النهر»: وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد. انتهىٰ.

نعم إذا ولىٰ الكافر عليهم قاضياً، ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة، وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، وعندي إنه إذا لم يعين لهم الحاكم عليهم قاضياً، عليهم أن يتخذوا محكماً بينهم فيكون حكمه حكم القاضي، وأما في الجمعة والعيدين فيقلدون من لم يشترط في صحتهما إذن الإمام كالشافعي وأحمد، وبالله التوفيق.

فقول الفاضل في سؤاله: هل يعد ويسمىٰ وطننا ومملكتنا دار حرب؟ **فجوابه**:

أن المسلمين الذين هم فيها لا يعدون أهل حرب، وقوله: (والحال أن الأحكام الشرعية لا تنطبق في مملكتنا بتمامها بل بعضها فقط، ولا يمكن تنفيذ الأحكام الشرعية كلها) فنقول: نسأله تعالىٰ أن يعلي كوكب هذا الدين وأن يخلص أبنائه من أنياب الجاحدين، وأن يجمع كلمتهم فإن تفريق الكلمة هو الذي أوصلهم إلىٰ هذا البلاء وقادهم إلىٰ الشقاء، وسلط عليهم الأعداء حتىٰ جعلوهم في أسرهم مطامع تصورها السادة والكبراء ساقتهم وساقت أهل بلادهم إلىٰ الدمار والهلاك.

قال الفاضل: ولهذا أرجو أن تنظروا إلىٰ حالنا بمنظر آخر ولا تقايسوا أحوالنا إلىٰ أحوال مسلمي الهند وغيرهم. أقول: لا بد أن يجعل الله لكم مخرجاً من هذا الضيق وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] ومن قاس أحوالكم بأحوال غيركم فمن قلة علمه أوتي، ومن بلهه وجهله استقي وقد نص المحققون علىٰ أن الفتوىٰ

تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد شدد الله تعالىٰ في تحريم أكل لحم الميتة ثم أحلها للمضطر، وأوجب الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثم أباح قصرها للمسافر، وأوجب الماء في الوضوء ثم أقام التراب مقامه عند عدم الماء، وعند ما إذا كان مستعمل الماء يتضرر به في نحو المرض والبرد الشديد، وذلك ليعلمنا كيف تكون الفتوىٰ، وكيف تختلف باختلاف الأحوال، فالذي هو تحت ظل حكومة إسلامية اليوم لا يقدر علىٰ إقامة الشريعة كلها؛ فكيف حال من هو أمثالكم محكوم بحكومة نصرانية استبدادية لا ترعىٰ فيكم ولا في شريعتكم إلّاً ولا ذمة، فنسأله تعالىٰ أن يفرج عن المسلمين، وأن يؤلف بين كلمتهم ويهديهم رشدهم.

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

قال الفاضل القازاني:

كيف المعاملة بالبنوك؟

أقول: البنوك جمع بنك وهي لفظة أعجمية ويبدلون في اللغة التركية الكاف بالقاف فيقولون: (بانق) هذه اللفظة شاع استعمالها حديثاً، وليس لها ذكر في الكتب الفقهية أيضاً إلا أن تكون ذكرت في بعض كتب ألّفت في زمننا هذا وحاصل معناها: أن يتخذ مكان مخصوص فتوضع فيه أموال إما لأناس متعددين وإما لشخص واحد، وتكون معدة للربح ويحاسبون علىٰ ذلك الربح المقدر بالشهر أو السنة علىٰ المئة حساباً دقيقاً لا تشذ عنه الساعة، بل ولا الدقيقة وله قواعد مخصوصة من الخصم والإثبات، وأكثر التجار في أقطار الأرض يعاملونه إلا من وفقه الله تعالىٰ. ومجمل القول فيه أن المعاملة به نوع من المعاملات بالربا، بل هي أنواع منه ومن ثم كان كلامنا عليه في هذا المحل بالنظر إلىٰ جواب السائل وإلىٰ وجوده في البلاد الروسية، ونترك الكلام فيه عما عدا هذين النظرين؛ فنقول: إن بلاد روسية تعد ديار حرب وأهلها حربيين بلا شك ما عدا المسلمين الموجودين فيها فقد تقدم أنهم ليسوا بأهل حرب.

قال العلامة ابن نجيم في «البحر» عند قول صاحب «الكنز»: (ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة) أي: لا ربا بينهما في دار الحرب خلافاً لأبي يوسف. وكذا إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو قامرهم وأخذ المال كل ذلك يحل له ولهما الحديث: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)[1] ولأن مالهم مباح وبعقد الأمان منهم لم يصر معصوماً، إلا

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٤): (غريب، وأسند البيهقي في «المعرفة =

أنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر ولا لما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذ برضاهم أخذ مالاً مباحاً بلا عذر فيملكه بحكم الإباحة السابقة إلا أنه لا يخفىٰ أنه إنما اقتضىٰ حل مباشرة العقد إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم أو من جهة الكافر وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين كذا في «فتح القدير»[1] وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة، لأن ماله غير معصوم عنده، فيجوز للمسلم الربا معه، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم لم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الإسلام كذا في «الجوهرة» وفي «المجتبىٰ» معزياً إلىٰ الكفاية: مستأمن منا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف. انتهىٰ[2] والله أعلم.

هذه عبارة صاحب «البحر» وهي صريحة في حل مسألة البنوك إذا كانت في بلاد هي دار حرب، وكذلك إذا لم تكن في تلك الدار ولكن كان المال ممن عقدوا الأمان وكان التعامل بالبنوك برضاهم من غير عذر علىٰ أن فتح البنوك وإباحتها لمن يعاملهم وإقامة الحساب دليل صريح علىٰ الرضا، أما إذا كان المال من المسلمين فهذا فيه تفصيل، وهو أن المسلمين إذا كانوا يعاملون بعضهم بعضاً بالربا فهذا لا يجوز بالاتفاق، ومثله ما إذا عاملهم المسلم وإن كان المسلمون في بنوكهم يعاملون

= في كتاب السير» عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام»، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه) اهـ.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٣٩).

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٢٦ ـ العلمية).

الحربيين فقط لا إثم في ذلك علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد كما تقدم سابقاً لكن بشرط أن تكون الزيادة مما ينالها المسلم كما تقدم شرحه.

وقال في البحر: (وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة لأن ماله غير معصوم عنده فيجوز للمسلم الربا معه، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلم يجز الربا معه لكونه أحرز ماله في دارنا فكان من أهل دار الإسلام كذا في «الجوهرة» وفي «المجتبىٰ» معزياً إلىٰ الكفاية: مستأمن منا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف). انتهىٰ[1].

وذهب الإمامية إلىٰ الجواز، فقد قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي من الإمامية في كتابه «الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار»: باب إنه لا رِباً بين المسلم وبين أهل الحرب، ثم أسند إلىٰ أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رِباً فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم».

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ بسنده إلىٰ أبي جعفر قال: ليس بين الرجل وولده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك فقلت: والمشركون بيني وبينهم ربا قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك. قال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك، فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين:

أحدهما: أن يختص بأهل الذمة من بني أهل الشرك، لأنهم

(١) كرر المصنف عبارة ابن نجيم في «البحر الرائق».

مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب، لأن ما في أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء.

والوجه الآخر: أنه يثبت بيننا وبينهم علىٰ وجه وهو أن يأخذوا منا بالفضل ويعطوننا بالنقصان، وذلك لا يجوز وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ منهم الأقل ونعطيهم الأكثر. انتهىٰ.

[تتمة] اختلف في الشيء الذي تصير به دار الإسلام دار حرب فحكىٰ محمد في الزيادات عن أبي حنيفة أن دار الإسلام تصير دار حرب بثلاثة شروط.

أحدها: إجراء أحكام الكفار علىٰ سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام.

والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام.

والثالث: أن لا يبقىٰ فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانة الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة.

وصورة المسألة علىٰ ثلاثة أوجه: إما أن يغلب أهل الحرب علىٰ دار من دورنا، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا علىٰ دارهم، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: بشرط واحد لا غير وهو إظهار أحكام الكفر وهو القياس، ثم هذه الدلو إذا صارت دار حرب باجتماع الشروط الثلاثة لو افتتحها الإمام عادت إلىٰ الحكم الأول

الخراجي يصير خراجياً والعشري يصير عشرياً إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك فإنها لا تعود عشرية كذا في «السراج الوهاج» نقله عنه في «الفتاوىٰ الهندية»[1] والله أعلم.

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (٢/ ٢٣٢).
وانظر: «حاشية ابن عابدين» علىٰ الدر (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

قال الفاضل القازاني:

المسألة الرابعة عشرة: هل ثبت الحجاب بالنص القطعي؟ فاذكروا الآيات التي ذكرت في حق الحجاب؟ وما الحكمة في الحجاب؟ وهل الحكمة باقية إلىٰ الآن؟ تنبيه: واعلموا أننا إذا أوجبنا الحجاب إلىٰ نسائنا إلىٰ آخر ما قاله ذلك الفاضل مما هو مسطور في أول الكتاب.

أقول: قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب] فدلت هاتان الآيتان علىٰ مسائل:

أحدها: أمر المؤمنات بغض البصر وقد اختلف العلماء في حده فقال جماعة منهم الإمام أحمد: لا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلىٰ ما تحت سرته وفوق ركبتيه.

وهؤلاء اقتصروا علىٰ مورد النص.

وقال الآخرون إنه: لا يجوز لها النظر إلىٰ الأجنبي حذراً من الافتتان فبينوا العلة العقلية المصلحية أولاً، واستدلوا لها ثانياً بما في «السنن» من أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وميمونة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم فقالتا: يا رسول الله أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[1] وهذا الحكم ليس مختصاً بالنساء، بل يشملهن

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٧١) والترمذي (٢٧٧٨)=

والرجال بدليل قوله تعالىٰ في أول الآية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فلما كان مشتركاً بين الرجال والنساء علم أنه سَارَ وراء حكمة وهي مخافة افتتان أحد الفريقين بالآخر، لأن تكرار النظر يؤدي إلىٰ العشق المفسد للمروءة والعقل، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فمتىٰ لم يخف الناظر الفتنة جاز لكلا الفريقين النظر إلىٰ ما يضطره النظر إليه من الرقبة والرأس واليدين والقدمين إذا مست الحاجة لذلك بدليل أنه تعالىٰ قال في الرجال أن: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وفي النساء ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ والتحقيق أن كلمة (من) للتبعيض علىٰ ما ذهب إليه سيبويه. لا زائدة كما ذهب إليه الأخفش، لأن مجيئها لمعنىٰ أولىٰ من إلغائها، ومن ثم استثنىٰ جمهور العلماء الوجه والكفين مطلقاً والرقبة والقدمين والساقين من ذوات المحارم، ولا يسع الناس إلا هذا فإن أكثر نساء الأمة تشارك الرجال في العمل بأسباب المعيشة، وأكثرهن يعملن بحكم الضرورة في الزرع والشجر والصناعة وحاشا حكمة الشرع أن تأسرهن كل الأسر وأن تضيّق كل التضيق. ويبينه:

المسألة الثانية: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخُمر: جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها[1] وقال في الآية الثانية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ واختلف أهل اللغة والتفسير في معنىٰ الجلباب، فقال ابن قتيبة والحسن وابن مسعود: هو الرداء[2].

= من طريق الزهري عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة ﵂. وإسناده ضعيف، نبهان مجهول كما قال ابن حزم.
وانظر: «الضعيفة» (٥٩٥٨)، و«الإرواء» (٦/ ٢١٠).

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٩٨) للراغب الأصبهاني، و«لسان العرب» (٤/ ٢١٣) لابن منظور.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦٣٧)، و«الدر المنثور» (٦/ ٦٦١).

وقال سعيد بن جبير: هو القناع هو ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها[1].

قال الشاعر:

تجلبب من سواد الليل جلبابا

والذي يجب أن يعول عليه أن الخمار والجلباب بمعنىٰ واحد[2] لأن كلام الله منزّه عن التناقض وأنهما بمعنىٰ الرداء الذي يغطي رأس المرأة، وجيبها، وقرطها، وعنقها، وصدرها، وما عدا ذلك فليس في الآية نص علىٰ منعه.

المسألة الثالثة: نهىٰ الله تعالىٰ النساء أن يظهرن زينتهن للأجانب عنهن. والزينة: كل ما تتزين به المرأة حسب العادة في البلدان، فلا تنحصر في نوع مخصوص لاختلاف الأذواق ولذلك ذكر تعالىٰ جنسها ولم يبين نوعها، ثم أذن في إبداء الزينة لبعولتهن وأبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن إلىٰ آخر الآية[3] وحيث أن السائل كان سؤاله عن النص القطعي فقد أبنّا ما هو الحق، وما كلف الله به نساء المؤمنين.

المسألة الرابعة: اعتبر أن الله قد بين حكمة الحجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أدنىٰ: أولىٰ وأجدر أن يعرفن بأنهن حرائر فلا

---

(١) انظر «الدر المنثور» (٥/ ٢٢).

(٢) ليس كما قال المصنف رحمه الله، فإن الخمار ما تغطي به المرأة رأسها.
أما الجلباب فهو الرداء والملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها علىٰ أصح الأقوال.
وانظر: «جلباب المرأة المسلمة» للألباني (ص٣٨ ـ طبعة المكتب الإسلامي).

(٣) نص الآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ﴾ إلىٰ آخر الآية [النور: ٣١].

يؤذين بأن يتعرض لهن فاسق بسوء فقد نهى الله النساء عن كل ما يجر إليهن طمع الطامعين بهن من اللباس والمشي واللين في الكلام وإظهار الزينة، والمراد أن لا تجعل المرأة وسيلة لطمع الرجال الأجانب بها، والله أعلم.

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

قال الفاضل القازاني:

المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز الكسب بالأشياء المحرمة كالخمر ونحوها لتحصيل الفلوس فقط؟

الجواب: أنه لا يجوز لأن الله تعالىٰ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه والاتجار به ومعاونة أهله عليه.

قال: المسألة السادسة عشرة: كيف فكركم في إصلاح ديننا أي في إرجاعه إلىٰ ما كان [في][1] زمن النبي ﷺ بتصفيته من الخرافات والأوهام الباطلة والمزخرفات الجامدة التي أدخلت في القرن الآخر من المُسَفْسِطين فإن احتاجت فكيف فكركم وكيف تجدون طريقاً في الشروع[2] للإصلاح؟

الجواب: أما رجوع جميع الأمة إلىٰ ما كان عليه الصحابة زمن النبي ﷺ فهذا أمر أصبح من المستحيل، وكيف يمكن والمسلمون ملؤوا أقطار الأرض والألسن مختلفة، والبدع في ازدياد، وقد تأسست في النفوس وزرعت بذورها في القلوب فأثمرت منذ الستين من الهجرة، وإذا بنىٰ الواحد بناء يجد أمامه مائة بل ألف مخرّب كما قيل:

متىٰ يبلغ البنيان يوماً تمامه؟ إذا كنت تبنيه وآخر يهدم!

وأما بالنظر إلىٰ قطر واحد، فإن ذلك داخل في الإمكان وفي ذلك أقول: إن ذلك راجع إلىٰ هداية الله تعالىٰ، فأما الأسباب التي يتمسك بها فهو أن تبنىٰ مدرسة في أكبر بلدان ذلك القطر ثم يشترط لإقامة التلميذ بها

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من نص الأسئلة التي في مقدمة الكتاب.
(٢) في الأصل: (الشرع)، والتصحيح من نص الأسئلة في المقدمة.

أن يكون من أهل الفهم والذكاء غير بليد الطبع لأن البَلَادَة مرض تسري عدواه كما قيل:

عدوىٰ البليد إلىٰ الحديد سريعة   كالجمر يوضع في الرماد فيخمد

وينبغي أن يكون التلميذ من الأدباء، ومن أهل المروءة والاستقامة. فإذا كان كذلك يؤلف له كتاب مختصر وليكن استمداده من آي الكتاب العزيز ومن الأحاديث الصحيحة مما يربي في النفوس محاسن الأخلاق، ويحث علىٰ العدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ وينهىٰ عن الفحشاء والمنكر والبغي، ويبين فيه خلاصة السيرة النبوية ويكون درساً للتلميذ في ابتداء أمره وينهىٰ عن التعصب إلا للحق ثم يجبر أن يضم للغته: اللغة العربية ليعلم بها معاني القرآن والحديث ثم يلخص له كتب النحو والصرف في ثلاثة[1] كتب وجيز ووسيط وبسيط[2] ولا يذكر فيها شيء من الخلاف وهي تقرأ في ثلاث سنين، ثم يؤلف كتاب في فن البلاغة بعبارة خالية عن الحشو والتعقيد والخلاف، فمتىٰ فقه الطالب هذه تجرد له قواعد الأصول، ويدرب علىٰ فن المناظرة ويتدبر معاني القرآن الكريم ويفقه معاني ما صح عن النبي ﷺ ويكثر من مطالعة كتب «الملل والنحل» ليعرف من أين سرت البدع والخرافات إلىٰ هذه الأمة وليجتنب التأويل فإنه هو التحريف الذي أفسد كتب الأنبياء السالفين، وأخرج كثيراً من هذه الأمة عن دينها، ولولا معرفة الضار ما عرف النافع وليتباعد عن كتب المتصوفة الذين أخذوا قواعد الفلاسفة والبراهمة والباطنية وجعلوا عنوانها التصوف، فقلبوا الدين ظهراً لبطن، ومعظم البدع والخرافات أتت منهم، والخلاصة أن يكون المتعلم محمدياً أثرياً ظاهراً وباطناً وأن تكون الأساتذة ممن نبغ في هذه العلوم ومن المتدربين علىٰ طرق التعليم ومن المخلصين للكتاب العزيز وللدين المحمدي، فإذا وفق الله لوجود هذه

---

(١) في الأصل (ثلاث)، وهو خطأ.   (٢) بمعنى: مبسوط.

المدرسة ولمتعلمين ومعلمين موجودة فيهم هذه الشروط تصنف تلامذتها ثلاثة صنوف:

الصنف الأول: من يكون مدرساً ومعلماً.

والثاني: من يكون واعظاً وهذا يحتاج إلىٰ مطالعة مثل كتاب «الاعتصام» للشاطبي وكتاب «تلبيس إبليس» للحافظ ابن الجوزي، وغيرهما.

والصنف الثالث: أئمة الجوامع والخطباء، فإذا تم هذا الترتيب اتفق علىٰ أن لا يكون مدرس ولا خطيب ولا إمام ولا واعظ إلا من كان تربّىٰ بهذه المدرسة، أو اتصف بجميع صفات أهلها، ثم ينتشر أولئك الأفاضل في البلدان والقرىٰ يدعون الناس إلىٰ الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يتركون مجالاً لصاحب طريقة، لئلا يتلاعب بدهائه في عقول العوام ويروج مقاصده بانضمامهم إليه وينبغي لأولئك الدعاة أن يرتبوا للعوام أدعية من «صحيحي البخاري ومسلم» تقرأ في الصباح وفي المساء وبعد الصلوات الخمس لتشغلهم عن سلوك طريق المتحيلين الزائغين، وأن يورد الواعظ والخطيب أحاديث من فضائل الأعمال، لأنها تشوّق النفوس إلىٰ العبادة وتكون سداً لأبواب الطرق المخترعة. ولقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بذلك فعلينا بالاقتداء به، وهذه العجالة المختصرة كافية ببيان ما أراده السائل، وعلىٰ الله قصد السبيل.

المسألة السابعة عشرة[1]:

كيف فكركم في الطرقات المخترعة في القرن الآخر باسم طريق الذكر؟ وما هو السبب في اختراعها؟

أقول: هذه الطرق لم تكن معروفة زمن الصحابة والتابعين، وما يرويه بعضهم من إسنادها إلىٰ علي بن أبي طالب؛ فذلك إسناد مخترع لا أصل له ولا يروج إلا علىٰ المغفلين، وأما أسبابها فأمور:

الأمر الأول: سياسي، وذلك أنه لما علق بأذهان الناس أخبار المهدي المنتظر وجد المتحيلون لمقاصدهم مجالاً واسعاً، فأسسوا طرقاً اخترعوها وأوضاعاً ابتدعوها، وادعوا أسراراً وظاهراً وباطناً، وأوّلوا لأجلها الكتاب والسنة وحرفوهما نحو مقاصدهم، والنفس مولعة بالعجائب فلما أغووا العوام بذلك ادعوا المهدوية وطلبوا الملك ففرقوا أمر الأمة، وأسالوا دمائها، وأسسوا تلك المفتريات ثم خلف من بعدهم خلف سلكوا مسلكهم، ولما رأوا أن لفظ الكرامات استعذبتها الألسنة، وجعلها أكثر الناس دليلاً علىٰ الولاية أخذوا يخترعون لأجلها الحيل ويستعينون عليها بفن الكيمياء، وقد كشف حيلهم ابن الحوراني في كتابه «كشف الأسرار» وكذا غيره ممن كشف عوارهم وهتك أستارهم، وهؤلاء كانوا السبب في جعل الأمة فرقاً وشيعاً حتىٰ صارت كل فرقة تعادي الأخرىٰ وتناهضها.

الأمر الثاني: أن الإسلام لما انتشر في الأقطار وسلب أهله الروم

(١) في الأصل: (السابع عشرة)، وهو خطأ.

والفرس ملكهم زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، وكانت الفرس أهل معرفة وسياسة ودهاء غير أنه لم تمكنهم مقاومة العرب بالسلاح فلما كانوا كذلك عمدوا إلىٰ تفريق كلمة المسلمين بالمكر والدهاء، وأرسلوا إلىٰ المدينة بعض الفدائيين بصورة المماليك وكان من جملتهم أبو لؤلؤة غلام المغيرة، وكان عمر ينهىٰ عن إدخال المماليك من الفرس المدينة، فلما رأىٰ أبو لؤلؤة عزة من عمر قتله، ثم ازدادت هذه الجمعية السرية وجعلت مركزها مصر وانضم إليها جمع من الصافية قلوبهم، وتلاعب بهم الدهاة حتىٰ قتلوا عثمان وأثاروا الفتن فكانت واقعة الجمل، ثم واقعة صفِّين، ثم أظهر بعض اليهود وكثير من الفرس الإسلام وتحيلوا لدسّ البدع في الدين الإسلامي، وروّجوها بأحاديث ابتدعوها وتأويلات للآيات القرآنية ليفسدوا علىٰ الناس دينهم وليرجعوهم إلىٰ الوثنية واندس بينهم بعض فلاسفة النصارىٰ؛ فأدخلوا عادات البراهمة والبوذيين، وستروا مقاصدهم باسم الدين فرتب البراهمة عبادة الكواكب وادعوا أنها المتصرفة في الكون، وأن لها أرواحاً تتصرف في الخير والشر إذا استخدمت وجعلوا لاستخدامها بخوراً ولباساً وخلوة مخصوصة، وأدعية بلسانهم القديم كما تراه مسطوراً في كتب هذا الفن وجعلوا لكل كوكب صورة خاصة به فيعيشك أيها المسلم هل هذا إلا عبادة الكواكب؟ ومنهم من اخترع للاطلاع علىٰ المغيبات قواعد سمّاها «الجفر» ونسبها كذباً وبهتاناً إلىٰ علي ﷺ واخترعوا أيضاً فن أحكام النجوم، والطلسمات وكلها لتشكيك المسلمين في عقائدهم وأضر من ذلك كله تحريف القرآن وجعل ذلك من فنّ التصوف. ومن هنا تشعبت الفرق وكثرت الآراء.

الأمر الثالث: أن أناساً أصحاب مكر ودهاء لا علم لديهم، ولا صنعة وهم كسالىٰ قاسوا الفقر ونفوسهم مشرأبة إلىٰ التقدم أحبوا طريقة فخدموا شيخها مدة، ثم انفردوا عنه وحاولوا أن يجذبوا العوام إليهم فأتوا بغرائب لفقوها وكلها من اختراع الأمم الماضية، ولما دخل التتار بغداد

كانوا مذاهب شتىٰ وكل فرقة أظهرت رسومها فأخذ غالب الناس تلك الرسوم واتخذوا طرائق نسبوها إلىٰ رجل تعتقد الناس صلاحه وجعلوا لها أسانيد وأوضاع، فمنهم من يدعي ذكر الله علىٰ طريقة الباسوية من أصاحب الروحانيات فإنهم يزعمون أن رسولهم ملك روحاني أمرهم بتعظيم النار، وأمرهم أن يتخذوا علىٰ مثاله صنماً يتقربون ويعبدونه ويطوفون حوله كل يوم ثلاث مرات بالمعازف والتبخير والغناء والرقص، فأولئك المدّعون ذكر الله يقومون فيرقصون، ويضربون بآلات، ويغنون علىٰ قاعدة الفن الموسيقي، وأحياناً يقوم أحدهم وسط الحلقة فيرقص كأنه صنم وأحياناً يقومون إلىٰ النار فيأكلونها، وكذلك عباد القمر يعبدونه بالرقص واللعب والمعازف ومنهم من أخذ وضع السرج علىٰ القبور وتعظيمها عن قدماء اليونان فإن من جملة آلهتهم التي لا تحصىٰ آلهة الأرواح وهم القائمون بحراسة المقابر والمحافظة علىٰ أرواح المودعين بها، وادعوا أن هؤلاء الآلهة يألفون النظر إلىٰ النار ويحبون شجر السرو[1] فلذلك كانوا يضعون المصابيح الموقدة في المقابر ويزرعون بها، شجر السرو، وقد كان لليونان آلهة لا تحصىٰ كإلٰه البحر وإلٰه البر فجاء المتحيلون لتشويه محاسن الدين المحمدي بإبدالها بلفظ قطب فقالوا: قطب البر وقطب البحر.

وبالجملة: فإن استقصاء الكلام علىٰ هذا النوع يحتاج إلىٰ مجلد ضخم، وقد ألف العلماء فيه المؤلفات الكثيرة، وحاصلها أن الشريعة بريئة من هذه الأضاليل التي أصلها من الزنادقة ومن عبدة الأوثان والنجوم والجن، وحسبنا كتاب ربنا وما صح عن نبينا محمد ﷺ والله حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو: جنس شجر حَرَجّي للتزيين من فصيلة الصَّنوبريات. كما في «المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٨).

المسألة الثامنة عشرة:

قال القازاني: ما الحكمة في تعذيب الله المخلوقات بعد الموت؟ إلىٰ آخر ما سفسط به..!!

أقول: لا يخفىٰ ما في هذا السؤال من السفسطة والتمويه والاعتراض علىٰ مالك الملك في ملكه، وهذه الشبهة هي أول شبهة وقعت في العالم وهي شبهة إبليس(١). ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوىٰ في معارضة الأمر، وانشعبت من هذه

---

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية جواباً بديعاً منظوماً لسؤال أورده عليه من قال: (إنه ذمي) ليشبه علىٰ المسلمين ويشككهم في أصول دينهم.

وإليك مطلع السؤال:

أيا عُلَمَاء الدِّين ذميٌّ دينكم ... تَحَيّر دُلُّوه بأوضح حُجَّةِ
إذا ما قَضَىٰ ربي بكفري بِزَعْمِكم ... ولم يرضَه مِنّي فما وجهُ حيلتي
دعاني وسَدَّ البابَ دوني فَهَلْ إلىٰ ... دُخُولي سبيلٌ بيِّنوا لي قضيَّتي
قَضَىٰ بضلالي ثم قال ارْضَ بالقَضا ... فَهَلْ أنا رَاضٍ بالّذي فيهِ شِقْوَتي

إلىٰ آخر ما قاله:

فأجابه شيخ الإسلام، فقال:

سُؤَالُكَ يا هذا سُؤَال معاندٍ ... مخاصِم رب العرش باري البريّة
فهذا سؤَالٌ خاصَمَ المَلأَ العُلَا ... قديماً بِهِ إبليسُ أصْلُ البَليَّةِ

إلىٰ أن قال:

وأصْلُ ضَلالِ الخَلْق في كل فِرقَةٍ ... هُوَ الخَوْضُ في فِعْل الإلهِ بعلَّةِ

إلىٰ آخر ما أجاب به رحمه الله وأثابه.

وانظر: «الفتاوىٰ العراقية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الله عبد الصمد المفتي، إشراف الشيخ زهير الشاويش.

المسألة الثالثة، الجزء الأول، الصفحة (٩ ـ ١٥)، طبع المكتب الإسلامي.

الشبهة سبع شبه وسارت في الخليقة وسرت في أذهان الناس حتىٰ صارت مذاهب بدعة وضلال ونبه عليها أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في أوائل كتابه «الملل والنحل» فقال: وتلك الشبهات مسطورة في شرح الأناجيل الأربعة: إنجيل لوقا ومارقوس ويوحنا ومتىٰ ومذكورة في التوراة متفرقة علىٰ شكل مناظرة بينه وبين الملائكة بعد الأمر بالسجود والامتناع منه قال كما نقل عنه: إني سلمت أن الباري تعالىٰ إلٰهي وإله الخلق عالم قادر ولا يسأل عن قدرته ومشيئته فإنه مهما أراد شيئاً قال له: كن فيكون، وهو حكيم إلا إنه يتوجه علىٰ مساق حكمته أسئلة قالت الملائكة: ما هي؟ وكم هي؟ قال لعنه الله هي سبع.

الأول منها: أنه علم قبل خلقي أي شيء يصدر مني ويحصل مني فلم خلقني أولاً؟ وما الحكمة في خلقه إياي؟.

والثاني: إذ خلقني علىٰ مقتضىٰ إرادته ومشيئته فلم كلفني بمعرفته وطاعته؟ وما الحكمة في التكليف بعد أن لا ينتفع بطاعة ولا يتضرر بمعصية؟.

والثالث: إذ خلقني وكلفني فالتزمت تكليفه بالمعرفة والطاعة فعرفت وأطعت فلم كلفني بطاعة آدم والسجود له؟ وما الحكمة في هذا التكليف علىٰ الخصوص بعد أن لا يزيد ذلك في معرفتي وطاعتي؟.

والرابع: إذ خلقني وكلفني علىٰ الإطلاق وكلفني بهذا التكليف علىٰ الخصوص فإذا لم أسجد فلم لعنني وأخرجني من الجنة وما الحكمة في ذلك بعد أن لم أرتكب قبيحاً إلا قولي لا أسجد إلا لك؟.

والخامس: خلقني وكلفني مطلقاً وخصوصاً فلم أطع فلعنني وطردني فلم طرقني إلىٰ آدم حتىٰ دخلت الجنة ثانياً وغررته بوسوستي فأكل من الشجرة المنهي عنها، وأخرجه من الجنة معي؟ وما الحكمة في ذلك بعد أن لو منعني من دخول الجنة لاستراح مني آدم وبقي خالداً فيها؟.

والسادس: إذ خلقتني وكلفني عموماً وخصوصاً، ولعنني ثم طرقني إلىٰ الجنة وكانت الخصومة بيني وبين آدم فلم سلطني علىٰ أولاده حتىٰ أراهم من حيث لا يرونني وتؤثر فيهم وسوستي ولا يؤثر في حولهم ولا قوتهم واستطاعتهم؟ وما الحكمة في ذلك بعد أن لو خلقهم علىٰ الفطرة دون من يحتالهم عنها فيعيشوا طاهرين سامعين مطيعين كان أحرىٰ بهم وأليق بالحكمة.

والسابع: سلمت هذا كله خلقني وكلفني مطلقاً ومقيداً، وإذا لم أطع لعنني وطردني وإذا أردت دخول الجنة مكنني وطرقني وإذ عملي أخرجني ثم سلطني علىٰ بني آدم فلم إذ استمهلته أمهلني فقلت: ﴿فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾﴾ [الحجر] فما الحكمة في ذلك بعد أن لو أهلكني في الحال استراح آدم والخلق مني وما بقي شر ما في العالم؟ أليس بقاء العالم علىٰ نظام الخير خيراً من امتزاجه بالشر؟ قال فهذه حجتي علىٰ ما أدعيته في كل مسألة قال شارح الأناجيل: فأوحىٰ الله إلىٰ الملائكة فقالوا له إنك في تسليمك الأول أني إلـٰهك وإلـٰه الخلق غير صادق ولا مخلص إذ لو صدقت أني إلـٰه العالمين ما احتكمت علي بلم فأنا الله الذي لا إلـٰه إلا أنا لا أسأل عما أفعل والخلق مسؤولون[1].

---

(١) «الملل والنحل» (١/ ٧ ـ ٨) للشهرستاني.

قال القازاني:

المسألة التاسعة عشرة: هل الكفار مخلدون في جهنم؟ أم مخلدون بنهاية؟.

أقول: هذه المسألة كثر الخلاف فيها وأُلفت فيها المؤلفات[1]، فالتطويل فيها لا طائل له إذ مرجعها إلىٰ حكمة أحكم الحاكمين، والذي

(١) ومن هذه المؤلفات: «قاعدة في الرد علىٰ من قال بفناء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، و«الاعتبار ببقاء الجنة والنار» للسبكي ﷺ، و«كشف الأستار في إبطال كلام من قال بفناء النار» للشوكاني ﷺ، و«رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» للصنعاني ﷺ (تحقيق الألباني طبع المكتب الإسلامي)، و«توقيف الفريقين علىٰ خلود أهل الدارين» لمرعي الحنبلي ﷺ.
وقد نسب البعض القول بفناء الجنة والنار إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ـ رحمهما الله ـ ونسبة هذا القول إليهما غير صحيح إطلاقاً، بل إنهما يبدِّعان من قال بذلك.
فأما شيخ الإسلام ابن تيمية فإن له مصنفاً في الرد علىٰ من قال بفناء الجنة والنار كما سبق.
وأما ابن القيم فإنه في «حادي الأرواح» (وإن كان قد حشد الأدلة كثيرها وقليلها، ودقها وجلها، وأجرىٰ فيها قلمه وأتىٰ بكل ما قدر عليه من قالٍ وقيل، واستنفر كل قبيل وجيل) كما قال الصنعاني.
ومع إطالته النفس في ذلك، فإنه لم يصرح بشيء من القبول بالفناء حتىٰ ينسب إليه هذا القول بل علىٰ العكس من ذلك فإنه قال في: «حادي الأرواح» (ص٢٦٠): «والذي دل عليه القرآن، أن الكفار خالدون في النار أبداً، وأنهم غير خارجين منها، وأنه لا يفتر عنهم من عذابها، وأنهم لا يموتون فيها أبداً، وأن عذابهم فيها مقيم، وأنه غرام لازم لهم وهذا كله مما لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. . .» إلخ.

يدل عليه الكتاب والسنة أن الدارين دارا[1] خلود والله يفعل ما يشاء وله الحكم المطلق.

المسألة العشرون:

قال القازاني: هل يمكن توحيد المذاهب الأربعة؟ إلىٰ آخر ما قاله.

أقول: هٰهنا تفصيل فإن كان توحيد المذاهب في العبادات فهذا لا يمكن لأن اختلاف الأمة رحمة، والناس محتاجون إلىٰ التقليد، لأن العاجز إذا لم يجد له فرجاً في مذهبه قلد غيره[2]، وإن كان في المعاملات وكان الموحّدون للمذاهب أصحاب علم واجتهاد وأصحاب معرفة بأحوال الزمان، ومعرفة بالمصالح المرسلة، فإن توحيد المذاهب هذه أولىٰ من اختراع القوانين المبتدعة ومن السير بها علىٰ نمط القوانين الأورباوية التي لم تزل عرضة للتغيير والتبديل ولا سيما أن الذين يقومون بإنشاء موادها أناس لا يفقهون، ولا يدرون أنهم لا يفقهون.

---

(١) في الأصل: (دار) والصواب ما أثبت.

(٢) وذلك بشرط أن لا يختار من الأقوال ما يوافق هواه دون ما يخالفه، لأنه لا يحل تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلىٰ دليل شرعي وقد حكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ أن ذلك فسق لا يحل. والله الموفق.

قال القازاني:

المسألة الحادية والعشرون: ثم ساق مسألة التصوير كما في أول الكتاب إلىٰ آخر ما ذكره.

أقول: إن هذه المسألة تكلم العلماء عليها قديماً وحديثاً، وجاءت الأحاديث الصحيحة بتحريم التصوير وخصّت ذلك بتصوير ما له روح.

واستدلوا لذلك بما خرّجه مسلم عن أبي طلحة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

ورواه أيضاً من طريق الليث بزيادة: «ولا صورة إلا رقماً في ثوب»[1].

وفي حديث عائشة: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالىٰ»[2].

وفي هذا المعنىٰ أحاديث كثيرة في «الصحيحين» و«السنن» وكلها تدل علىٰ تحريم الصور المجسمة، والحكمة في منعها أن النبي ﷺ أرسِل لمحو عبادة الأوثان والأصنام وكانت الصور هي المعبودة لا جرم حرّم الصور وتصويرها خشية تعظيمها الذي هو نوع من عبادتها فيتدرّج الجاهلون إلىٰ عبادتها[3]، وهذا الفرع قد أكثر العلماء من الكلام عليه بما أغنانا هنا عن الإطالة فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٦)، وأخرجه البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٢١٠٦) بلفظ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة...» إلخ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتح» (١٠/ ٣٨٤): (إنما عظمت عقوبة المصوِّر، لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تمل). اهـ.

والسائل لم يسأل عن التصوير مطلقاً، وإنما سؤاله عن نوع منه وهو المسمىٰ في زمننا بالتصوير الشَّمسي؛ فلذلك نقول:

أما الصورة المجسّمة فإنها محرمة قطعاً وأما ما كانت رقماً في ثوبٍ أو بساطٍ أو مخدةٍ ونحو ذلك؛ فقد اختلف في استعماله.

فذهب قوم ومنهم الشافعية كما ذكره النووي في «شرح مسلم» إلىٰ إنه يحرم لبس ما فيه صورة حيوان(١).

وقال أحمد: لا ينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره(٢).

وذهب قوم منهم: ابن عقيل البغدادي من أئمة الحنابلة وابن تيمية إلىٰ أنه لا يحرم ذلك ولا يكره(٣) لأنه ﷺ اتكئ علىٰ مخدمة فيها صورة(٤) رواه أحمد.

فقوله: إلا رقماً في ثوب واتكاؤه علىٰ المخدّة المصورة، مخصص للأحاديث المطلقة والتصاوير الشمسية أخف من المرقم لأنها لا نتوّ لها ولا ظل وإنما غايتها أنها كالشبح الذي تمثله المرآة ولم يكن هذا النوع مذكوراً في الأزمنة المتقدمة وقياسه علىٰ المصور باليد قياس مع الفارق فلا يصار إليه.

إذا عُلِم هذا فليعلم أن قولنا بإباحة التصوير المذكور فيه تفصيل، فإن كانت الصورة صورة رجل أو امرأة عاريين عن الثياب وسوآتهما

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٠٦ ـ ط المعرفة).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٣٤٩) و«الإنصاف» (١/ ٤٧٤).

(٣) كذا قال المصنف، والمختار عندهما أنه يكره ولا يحرم كما في «الإنصاف» (١/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وانظر: «آداب الزفاف» للعلامة الألباني (ص١١٤ ـ طبعة المكتب الإسلامي).

ظاهرة أو تصويرهما حالة الجماع أو حالة فعل مخل بالمروءة، أو كانت الصورة لمجرد التعظيم[1] فهذا لا شك في تحريمه وتحريم فعله، ولقد دخلت أنا وجماعة دار رجل يدّعي التصوف ومشهور بين الناس بالصلاح فلما دخلت إحدىٰ الحجرات وجدت صورة معلقة في الجدار فقام كل واحد من الجماعة يقبل رجل الصورة قبل أن يجلس تبركاً بها علىٰ زعمهم، لأنها صورة ابن عربي صاحب «الفصوص» فقلت: يا قوم هذا عين عبادة الأصنام والأوثان.

فهذا الفعل محرم قطعاً وإذا كان اتخاذ الصورة لضرورة كما يجري في زمننا من أن كل مسافر لا بد له من الإذن من حكومته، ولا بد من ذلك الإذن من رقم صورته في صحيفة إذنه، أو كتصوير الجاني الفار ليعرفه من يراه وكأخذ الصورة للتذكار ولمعرفة النبات والشجر والبلاد والآثار الجميلة أو القديمة أو السفن أو غير ذلك مما فيه مصلحة ومنفعة؛ فإنه داخل في الإباحة. وهنا وقف القلم عن الخوض في البحث والتدقيق، والله ولي التوفيق.

كتبه عبد القادر بن أحمد بن بدران حامداً ومصلياً ومسلماً.

---

(١) قال ابن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» (١٠/٢٤٨): (وقد قيل: إن الذي يُمْتَهن من الصور يجوز، وما لا يُمْتَهَن مما يعلّق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، فما يبقىٰ فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما كان مما يمتهن يباح، لأنه ليس من باب ما كانوا فيه).اهـ.

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

الأجوبة
عن الأسئلة البيروتية

عنوان الأسئلة البيروتية

جاءنا من الفاضل الشيخ عبد الحفيظ بن إبراهيم اللاذقي من البسطة الفوقا من بيروت ما نصه:

حضرة صاحب الفضل والفضيلة، سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام مفتي الأنام، ومرجع العلماء الأعلام، الأستاذ الجليل الشيخ عبد القادر أفندي بدران من أكابر علماء دمشق الشام حفظه الله تعالىٰ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وَبَعْـدُ:

فإني أرفع لفضيلتكم الأسئلة الآتية راجياً التكرم بالإجابة عليها، ولسيادتكم من الله تعالىٰ جزيل الأجر ومني عظيم الشكر.

(١) هل رفع الحجاب عن وجوه المسلمات الحرائر وإظهار أكفهن ظهراً وبطناً إلىٰ الكوعين خارج الصلاة في الطرقات، والأسواق، والمجتمعات العامة جائز في الشريعة الإسلامية أم لا؟

(٢) وهل صوت المرأة الأجنبية المسلمة الحرة عورة يحرم علىٰ الرجال سماعه أم لا؟

(٣) وهل يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ جميع بدن محارمه من النساء ومعانقتهن، وضمهن، وتقبيلهن، ولمسهن بلا حائل أم لا؟

(٤) وهل التَّزيّي بلبس القبعة (ما يسمونه بالبرنيطة) والطربوش للرجل المسلم حرام أو مكروه أم لا؟ فإذا قلتم حرام أو مكروه فما الدليل علىٰ الحرمة والكراهة؟.

(٥) وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو متزيي بلبسها بلا حرمة ولا كراهة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو خطيباً للجمعة والعيدين أم لا؟.

(٦) وهل يجوز للرجل المسلم أن يتزيا بلبس البدلة الإفرنجية (ما يسمونه بالسترة والبنطلون)؟.

(٧) وهل للمسلمين من الرجال والنساء زي مخصوص يلبسونه أم لا؟ فإذا قلتم إن لهم زيّاً مخصوصاً يلبسونه فما هو شكله وكيفيته؟ أرجو التفضل ببيان ذلك.

(٨) وهل حرمة التحلي بلبس الحرير الخالص للرجال من الكبائر أم من الصغائر؟

(٩) وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو حاسر الرأس أي مكشوفها بلا حرمة ولا كراهة ولو لغير ضرورة ولا عذر مطلقاً أم لا؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

في ٢٢ ربيع الأنور سنة ١٣٤٥هـ
الموافق (٢٩) أيلول سنة ١٩٢٦م

السائل
عبد الحفيظ إبراهيم اللّاذقي
في بيروت بشارع بسطة الفوقا

[نصّ الجواب]

الحمد لله الذي أنزل الكتاب فيه هدىً للناس، والصلاة والسلام علىٰ نبيه وآله وصحبه ما ترددت الأنفاس وبعد، **فأقول**:

أما **مسألة الحجاب** فقد تضاربت الآراء فيها، وأصبح كل مفتٍ يفتي بها حسب رأيه وعادة بلاده، وحيث أن الله تعالىٰ أمرنا أن نرد ما اختلفنا فيه إلىٰ الله وإلىٰ الرسول كان الأولىٰ والأحرىٰ بنا ذلك، وقد بين تعالىٰ ذلك الحكم في كتابه العزيز فقال في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية وقال في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

والجلباب كما في «النهاية»: الإزار والرداء وقيل: كالملحفة، وقيل: كالمِقْنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها(١).

واختلف السلف في تفسير الإدناء فقال ابن عباس مرة: هو أن يغطين وجوههن ورؤسهن فلا يبدين إلا عيناً واحدة، وبه قال عبدة السلماني وابن سيرين، وقال ابن عباس أيضاً: إدناء الجلباب أن تقنع وتشد علىٰ جيبها(٢).

وقال البخاري: وقال أحمد بن شبيب يعني بسنده إلىٰ عائشة قالت:

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٠٣).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦٣٧).

(يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شققن مروطهن فاختمرن به) وفي رواية (أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها)[1].

قال في «فتح الباري»: اختمرن أي: غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار علىٰ رأسها وترميه من الجانب الأيمن علىٰ العاتق الأيسر وهي التقنع قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما ورائها فأمرن بالاستتار)[2].

وعلىٰ اختلاف الصحابة اختلف الأئمة، فذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الكفين والوجه ليس بعورة وهو إحدىٰ الروايتين عنه، والرواية الثانية: عنه أن الأجنبي ينظر إلىٰ وجه الأجنبية وإلىٰ كفيها وقدميها ذكر الروايتين صاحب «الكشاف»[3].

ولأحمد روايتان: الأولىٰ: أن الحرة البالغة كلها عورة إلا الوجه واختار هذه الرواية أكثر أصحابه، والرواية الثانية استثناء الوجه والكفين وفاقاً لمالك والشافعي[4] وألحق شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بهما القدمين وفاقاً لأبي حنيفة[5]، وإلىٰ الرواية الثانية لأبي حنيفة ذهب المتأخرون من أصحابه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٥٨ ـ ٤٧٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠).

(٣) «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ـ ط العبيكان).

(٤) انظر «الإنصاف» (١/ ٣١٩)، و«الذخيرة» (٢/ ١٠٥)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٩ ـ ط. دار إحياء التراث).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١١٤): (الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب علىٰ أصح القولين، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في=

قال في «التنوير وشرحه الدر»: وللحرة ولو خنثىٰ جميع بدنها حتىٰ شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين، فظهر الكف عورة علىٰ المذهب، والقدمين علىٰ المعتمد، وصوتها علىٰ الراجح، وذراعيها علىٰ المرجوح(١). انتهىٰ.

وفي ظهر الكف خلاف، وممن قال أنه ليس بعورة: قاضي خان في مختلفاته وأيده في «شرح المنية» بوجوه وصححه، وإليه ذهب صاحب المحيط وقاضي خان في «شرح الجامع» واعتمده الشرنبلالي في الأمداد(٢).

والحق أن لفظ الكف يعم ظاهره وباطنه لغةً وعرفاً وكلام المالكية موافق لما ذهب [إليه] الحنفية.

قال خليل في «مختصره»: عورة المرأة مع الأجنبي غير الوجه والكفين(٣). انتهىٰ.

وزاد القاضي عياض: «القدمين» وقال ابن القطان: يباح إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي(٤).

قال ابن محرز: وجه المرأة وغيره ليس بعورة عند مالك.

وقال القاضي عياض: ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلىٰ الرجل غض بصره عنها(٥).

= الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوىٰ).

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٣) «مختصر خليل» (١/ ٤٩٩ ـ مواهب الجليل).

(٤) «النظر في أحكام النظر» لابن القطان (ق٥٤/ ٢) كما في «الرد المفحم» (ص١١٥).

(٥) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٩٦ ـ ط الرسالة).

ثم قال: ولا خلاف أن ستر الوجه اختص به أزواج النبي ﷺ وقال أبو عمرو: وجه المرأة وكفاها ليس عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه[1].

فتحصل من كلام الحنفية والمالكية أن الوجه والكفين ليسا بعورة داخل الصلاة وخارجها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قال في «الفروع» قال أبو بكر: قول أحمد في رواية عبد الله ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغت الجارية المحيض فلا تكشف إلا وجهها[2] ويديها»[3]. قلت: أخرج أبو داود عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا وأشار إلىٰ وجهه وكفيه»[4].

وقال نظام الدين النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن»: الأجنبية الحرة لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ شيء منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلىٰ إبراز الوجه للبيع والشراء وإلىٰ إخراج الكف للأخذ والإعطاء، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلىٰ الكوعين. انتهىٰ.

هذه مذاهب العلماء وآراؤهم سلفاً وخلفاً؛ ولكن للمسألة سر بيّنه تعالىٰ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: أن يعرفن بأنهن عفيفات

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٦٤).

(٢) في المخطوطة: (كفّها) وهو خطأ.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، وإسناده ضعيف منقطع.
وقد حسن الشيخ الألباني ﷺ هذا الحديث لبعض شواهده.
انظر: «جلباب المرأة المسلمة» (ص٢٤ ـ ٢٦، طبعة المكتب الإسلامي).

فلا يتعرض لهن بسوء، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فكلّما كان سبباً لإيذاء النساء تمنع منه المرأة بشاهد هذه العلة، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها علىٰ حالة تدعو إلىٰ إيذائها وإلىٰ طمع الطامعين في مغازلتها فإنها في حد ذاتها فتنة فإذا فعلت ما يدعوا إلىٰ مغازلتها كانت الفتنة أدهىٰ وأمر، ومن ثم قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. انتهىٰ.

وكذا **نغمتها وصوتها المطرب، وتمطيطه وتليينه وتقطيعه**، لما في ذلك من استمالة قلوب الرجال إليهن، وتحريك شهواتهم وإلا فمجرد الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلىٰ ذلك فهو جائز لأن الناس كانوا يكلمون الصحابيات ويأخذون عنهن العلم. وقد أسند الإمام أحمد في «مسنده» أحاديث الصحابيات وكذلك كان من نساء هذه الأمة عالمات وكان الرجال يسمعون منهن «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» و«الأجزاء»، وكان منهن الشاعرات والمكاتبات أترىٰ أن ذلك كان بلا تكلم، فسر المسألة ليس كون الوجه والكفين والصوت عورة أو ليس بعورة حتىٰ نطيل الجدال به ولكن سرها الفتنة وعدمها المعبر عنها في الكتاب العزيز بقوله: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ والفتنة الفجور أو الشهوة وبذلك صرح المالكية، قال في «شرح أقرب المسالك»: ويحرم التلذذ بسماع صوت أجنبية ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز وأن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهذا الراجح. وكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ الرجل نظراً يؤدي إلىٰ الريبة وذلك لما أخرجه الترمذي ـ وقال حديث حسن صحيح ـ وأحمد وأبو داود عن أم سلمة أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك عندما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله ﷺ:

«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»[1] فمنعن من النظر إليه مخافة أن يقع في قلبيهما شيء وأمرهما بصرف النظر عنه وكني عنه بالاستتار، فإن العين ترىٰ غير المقدور عليه علىٰ غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين جميعاً علىٰ أنه ذكر ابن مفلح في فروعه عن الإمام أحمد ما يدل علىٰ أن هذا الحديث وأمثاله خاص بأزواج النبي ﷺ[2].

فصل

المقال في هذه المسألة أن يقال: المحرمات علىٰ قسمين: قسم يحرم لذاته وذلك كالميتة والدم المسفوح ونكاح الأمهات والبنات والأخوات.

وقسم يحرم لغيره: كالخمر لعلة الإسكار وكالنظر إلىٰ المرأة غير الزوجة بشهوة ويحرم علىٰ النساء كشف ما يدعو الرجال إلىٰ شهوتهن، وإبراز زينتهن في الطرقات والمجتمعات العامة ومن كل ما يدعو إلىٰ استمالة قلوب الرجال إليهن أما إذا خرجن لقضاء حوائجهن أو لمعائشهن كالنساء اللاتي يشتغلن في البساتين والزراعة والحصاد وأنواع المعائش فأولئك لا يحرم عليهن كشف وجوههن ولا أكفهن ولا أقدامهن بالاتفاق(!!) وحاشا حكمة الشرع أن تأسرهن كل الأسر وأن تضيق عليهن كل التضيق، وإن للشرع ميزاناً قد أنزله الله مع الكتاب فإنه تعالىٰ لما ذكر إرسال الرسل أتبعه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالميزان: هو رعاية المصالح بين العباد وبه يقوم العدل بينهم، والميزان هو الذي يفرق بين النظر بشهوة أو بغيرها، وهو الذي يمنع من كشف الوجه أحياناً ويحله مع اليدين أحياناً وهو الذي يمنع

---

(١) حديث ضعيف وقد سبق تخريجه.

(٢) «الفروع» (٥/ ١٥٤).

من سماع صوت الأجنبية تارة ويجيزه مرة ثانية، وهو الذي يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ بدن محارمه ومعانقتهن ويمنعه حيث لم تؤمن الفتنة إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم لمن أطلعه الله علىٰ أسرار الشريعة.

فصل

وأما **قول السائل**: وهل يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ جميع بدن محارمه من النساء، ومعانقتهن وضمهن وتقبيلهن ولمسهن بلا حائل أم لا؟

أقول: أما النظر إلىٰ جميع بدن المحارم من النساء فميزان الشرع يمنعه، وقد كره الإمام أحمد مصافحة النساء وشدد أيضاً حتىٰ علىٰ المحرم وجوزه لوالد وذكر ابن مفلح الحنبلي في فروعه اتجاهاً منه جواز المصافحة للمحارم ثم قال: وجوز يعني الإمام أحمد الأخذ بيد العجوز وذكر في «الرعاية» وشوهاء أيضاً.

وسأل ابن منصور الإمام أحمد أيقبِّل الرجل ذوات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف علىٰ نفسه، وذكر حديث خالد بن الوليد (أنه ﷺ قدم من غزو فقبل فاطمة)[1] لكن لا يقبِّل الفم أبداً وإنما يقبِّل الجبهة والرأس ونقل عنه حرب فيمن تضع يدها علىٰ بطن رجل محرّم لا تحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة ونقل عنه المروزي تضع يدها علىٰ صدره قال ضرورة وإلا فلا[2]. انتهىٰ.

قلت: أخرج أبو داود في «سننه» وأحمد ومسلم عن البراء قال: (دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة أصابتها

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في جزء التقبيل (ص٢٣)، من طريق يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة ﷺ. وإسناده مرسل ضعيف.

(٢) «الفروع» (٥/١٥٨).

حمىٰ فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية وقبل خدها)[1] وأما المعانقة فقد ورد النهي عنها للرجال مع بعضهم بعضاً فلأن يكون النهي عنها للمحارم من باب أولىٰ، فقد أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض قال: «لا»، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً، قال: «لا، ولكن تصافحوا»[2].

وكره الإمام مصافحة النساء وكذا إسحاق بن راهويه وقال محمد بن عبد الله بن مهران: سألت أحمد عن الرجل يصافح المرأة قال: لا وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه، قال: لا، فقال له رجل: فإن كان ذا محرم قال: لا، قال: إذا كانت ابنته قال: لا بأس[3].

والتحريم اختيار تقي الدين أحمد بن تيمية وقال: إن الملامسة أبلغ من النظر[4] ومن كلام علي رضي الله عنه قبلة المرأة شهوة[5] وسئل الإمام أحمد عن الرجل يقبل أخته فقال: قد قبل خالد بن الوليد رضي الله عنه أخته[6]، وقد أمر النبي ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا العشر. فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢ ـ ٣) والبخاري (٣٩١٧ ـ ٣٩١٨) ومسلم (٢٠٠٩)، وأبو داود (٥٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) ابن ماجه (٣٧٠٢) وأحمد (٣/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ١٠٠) من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي قال: حدثنا أنس بن مالك فذكره، وقال الترمذي: حديث حسن، وحنظلة وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد توبع، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٠) للعلامة الألباني رحمه الله.

تنبيه: أمّا ما ورد في متن الحديث من المعانقة أو الالتزام كما في بعض الروايات فإنه لا يصح كما بيّنه الشيخ الألباني.

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٤٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٤٨).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٥٦).

عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

وحكىٰ الرافعي عن العبادي عن القفال: أنه لا يجوز للرجل أن يغمز ساق أمه ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها، ولا أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله بلا حائل، لكن حمل السبكي المنع علىٰ الشهوة والجواز علىٰ الحاجة والشفقة والمسألة طويلة الذيول، والنظر إلىٰ جميع بدن المحارم من النساء ومعانقتهن وضمهن ولمسهن غير جائز نقلاً وعقلاً، ولم يكن أحد من السلف يفعله ما عدا التقبيل، وقد تقدم بيانه.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٧) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٤٩٥) من طريق سوار بن داود أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به وإسناده حسن.
وانظر «إرواء الغليل» (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

فصل

وأما **قول السائل** الفاضل: هل التزيي بلبس القبعة (ما يسمونها بالبرنيطة) والطربوش للرجل المسلم حرام أم مكروه أم لا؟ فإذا قلتم حرام أم مكروه، فما الدليل علىٰ الحرمة أو الكراهة؟.

أقول: هذه المسألة قد كثر الكلام عليها في هذه الأيام في الديار المصرية وغيرها، وتناولها كثير من العلماء وقد اتصل بي كراسة مطبوعة بالمطبعة السلفية بمصر تتضمن كلام أفاضل علماء مصر في هذه المسألة. ولقد أتوا بما أغنانا عن الإطالة هنا، لكننا نقول هنا: أن الشارع ﷺ أمر المتبعين لشرعه بأن يكون لهم سيما تختص بهم في لباسهم وطباعهم ليعرف المسلم من غيره ولذلك كان يأمر تارة بمخالفة المجوس، وتارة بمخالفة المشركين، وتارة بمخالفة اليهود والنصارىٰ فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين حفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ»[(1)].

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ وخالفوا المجوس»[(2)].

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن اليهود والنصارىٰ لا

---

(1) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد (٢/٣٦٦)، ومسلم (٢٦٠).

يصبغون فخالفوهم»[1] يعني: في صبغ الشعر.

وأخرج الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عمرو بن العاص[2] قال رأىٰ رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذين من شأن الكفار فلا تلبسهما»[3].

وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»[4].

وأخرج أبو داود في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً: «من تشبه بقوم فهو منهم»[5].

هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه وما سكت عنه فهو صالح وحسنه الحفاظ وأخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٢) والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٦)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) في الأصل (عن ابن عمر بن العاص) والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) عن زيد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، عن أبي أمامة، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، وللحديث شواهد، وقد جوّده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٦٩) وصححه الإمام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده حسن. =

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهذه الأحاديث صريحة بالأمر بمخالفة المجوس والمشركين واليهود والنصارىٰ فيما هو من شعارهم من اللباس وغيره، ولما كانت البرنيطة من زيهم الخاص بهم وبها يتميزون عن غيرهم كان الأمر بمخالفتهم شاملاً لها ولكل ما امتازوا به عن غيرهم وأما تحريم لبسها أو كراهته فمبني علىٰ اختلاف الأصوليين في أن الأمر المطلق عن القرينة هل هو حقيقة في الوجوب أم في الندب؟ أو هو علىٰ الوقف؟ والحق أن صيغته علىٰ الوجوب كما حققته في كتابي «شرح الروضة»(١) الأصولية المطبوع في مصر، وصححه كثير، منهم: ابن الحاجب والبيضاوي وقال الرازي: وهو الحق(٢). اهـ.

فلا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة، فالأمر بالمخالفة فيما تقدم علىٰ الوجوب فتاركه آثم كتارك بقية الواجبات.

وأما حديث أبي داود، فإنه أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة وفيه مقال فقد وثقه جمع منهم ابن معين وأبو حاتم وأنكر عليه أحمد أحاديث وكان يصحف في القرآن وقيل: كان لا يحفظه(٣) وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت قال أحمد: لم يكن بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: كان رجل صدق، وقال دحيم: ثقة يرمىٰ بالقدر(٤).

وأيّاً ما كان فالحديث صالح لكنه محتمل إذ يدل علىٰ أن من تشبه

= والحديث خرّجه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٨٣٦) فراجعه.

(١) «شرح روضة الناظر» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) انظر: «شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٥)، و«نهاية السول» (١/ ٣٩٦ ـ ط ابن حزم)، و«المحصول» (٢/ ٤٤).

(٣) «الميزان» (٣/ ٣٥ ـ ٣٩).

(٤) «التهذيب» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١).

بالصالحين فهو منهم أو بالفاسقين فكذلك، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، وعلىٰ ذكر القبعة نقول: إن هذه يقال فيها قبعة وقبيعة بالياء التحتية المثناة قال ابن الأثير في «النهاية»: (القبيعة التي تكون علىٰ رأس قائم السيف وقال: قبع قبعة القنفذ إذا أدخل رأسه واستخفىٰ كما يفعل القنفذ)[1] فاستعمالها في المعنىٰ المتعارف الآن مجاز.

(١) «النهاية» (٤/ ٧).

فصل

وأما **قول السائل**: وهل يجوز للرجل المسلم أن يتزيا بلبس البدلة الأفرنجية مما يسمونه بالسترة والبنطلون أم لا؟

أقول: إن لبس البدلة المذكورة أصبح اليوم شائعاً بين طوائف الأمم ولا نقل فيه عن السلف لأنه لم يكن في زمنهم، فالحكم بإباحته مبني علىٰ قاعدة المصالح المرسلة القائل بها المالكية والمحققون من الحنابلة وغيرهم، وأما القياس والتفريع علىٰ أقوال المتفقهة فليس من طريقتنا فإن قيل فيه التشبه بالأعاجم قلنا: التشبه بهم لا تظهر مناسبته للتحريم والإشارة إلىٰ زي أهل الشرك إلىٰ ما يتفردون به، وهذا اللباس اليوم ليس خاصاً بهم واللبس ليس له نوع مخصوص، لأن الصحابة لما افتتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده التي يكون فيها ويلبس من لباس أهلها من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها، وهم أهل لأن نهتدي بهم. فالدين يسر ليس بعسر ومن هذا يعلم أنه ليس للرجال زي مخصوص يلبسونه ولا للنساء أيضاً بل ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف البلاد الحارة والباردة فالشريعة لا تأمر أهل اليمن مثلاً بلباس أهل بلغاريا ولا أهل بلغاريا بلباس أهل اليمن وقد كره الحنابلة أن يلبس خلاف زي بلده، وقيل يحرم لما فيه من الشهرة ذكره في الفروع[1] وأما الصلاة بهذه البدلة فتصح حيث كانت ساترة للعورة

(١) «الفروع» (١/ ٣٤٥).

ولابسها متمكن من الركوع والسجود علىٰ الوجه المشروع سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو خطيباً.

وأما **مسألة التحلي** بلبس الحرير الخالص للرجال، وهل هو من الكبائر أم من الصغائر؟

أقول: الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال مشهورة لكن النص علىٰ التحريم أخرجه أبو داود والنسائي عن علي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي»[(١)].

وسرّ المسألة: أن الحرير ناعم لطيف يجبر صاحبه علىٰ الرفاهية فينشأ منها الكسل، والرجل مخلوق لأن يعمل لمعاده ومعاشه، ليقوم بما وجب عليه من حقوق ربه ونفسه ومن تلزمه مؤنته. فلابس الحرير لا يكاد يألو في التكليف حقه وأيضاً فإن من أَلِفه يصعب عليه تركه، والإنسان لا يخلو من حالتي عسر ويسر، وأيضاً فإن لابسه يحتاج إلىٰ لبس ما يليق به فتعظم الكلفة فتخرج الإنسان عن حد الاقتصاد المأمور به شرعاً إلىٰ غير ذلك مما هو معلوم للعقلاء، فالشريعة كلها عدل لمن تأملها.

أما كون لبسه من الكبائر؛ فلم أجد أحداً من المحققين نص علىٰ ذلك إلا أن يكون أحد من المتعمقين قال ذلك رأياً من عنده علىٰ أن العلماء اختلفوا في حد الكبائر، فروي عن ابن عباس وتبعه الإمامان أحمد وأبو عبيد: أنها كل ما فيه حد في الدنيا أو وعيد خاص في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠) وابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وعند ابن ماجه زيادة: «حل لإناثهم» وإسناده حسن.
أبو أفلح الهمداني روىٰ عنه اثنان ووثقه العجلي وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق.

الآخرة، وزاد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية أو كان لعنة أو غضب أو نفي إيمان فعلىٰ هذا لبس الحرير ليس من الكبائر.

وقال سفيان الثوري، ما تعلق بحقوق الله صغيرة وما تعلق بحقوق الآدمي كبيرة، وقيل: ما نص الكتاب علىٰ تحريمه أو وجب في جنسه حد.

وقال أكثر الأصوليين: هي ما فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة.

وقال جماعة: ما أوجب حدا فهو كبيرة وغيره صغيرة.

وقال الهروي: الكبيرة كل معصية يجب في جنسها حد من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها علىٰ الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

وقال إمام الحرمين: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة(١) ورجح قوله هذا جماعة من العلماء، فلباس الحرير ليس بكبيرة علىٰ جميع هذه الحدود، والله الموفق.

وأما **قول السائل** وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو حاسر الرأس؟

أقول: لم يقل أحد من العلماء أن رأس الرجل عورة يجب سترها. وقد كان الصحابة كثيراً ما يصلون وليس علىٰ رؤوسهم سترة فتصح صلاة الرجل وهو حاسر الرأس بلا حرمة ولا كراهة سواء كان لضرورة أم لا بل هو أولىٰ من صلاته بالعمامة الكبيرة التي لا يتمكن المتعمم بها من وضع

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤١ ـ ٤٢) و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٩٦) و«تفسير البغوي» (٢/ ٢٠٣) و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٢٥ ـ ٥٢٦)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١١ ـ ١٨)، و«إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٤٨٥ ـ ٤٨٦) للصنعاني.

جبهته على الأرض وتصح أيضاً بالنعلين إذا كانتا طاهرتين، والله الهادي.

قاله بفمه ورقمه بقلمه: عبد القادر بن أحمد بدران حامداً لله ومصلياً على نبيه.

* * *

ثم إن السائل رجع **فسأل سؤالاً** آخر فقال:

هل تقبل توبة التائب إذا تاب من الذنوب الصغيرة والكبيرة كالقتل والزنى واللواط وشرب الخمر والسرقة والخيانة والكذب والغش والظلم، وغير ذلك ولا يعذب في القبر والآخرة أم لا؟

أقول: هذا البحث يحتاج إلى تقديم مقدمتين.

الأولى: أن ما يذكره الفقهاء من أن الزاني المحصن مثلاً لا تقبل توبته إنما يعنون بعدم القبول: عدم سقوط الحد عنه فلا يريدون عدم قبولها من الله تعالى، لأن الأمر بيده يفعل ما يشاء ويختار.

الثانية: أن الذنوب تنقسم إلى ما هو حق لله وإلى ما هو حق للعباد وإلى ما هو مشترك بينهما.

إذا علم هذه نقول: أما ما كان من حقوق العباد كالمظالم والربا وشبههما فلا بد مع التوبة من رد الحق إلى مستحقه قال تعالى في أصحاب الربا ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فبين أن التوبة فيه هي رد الزيادة وأما القتل ففيه ثلاثة حقوق، حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق أوليائه فبالحد يسقط حق الله ويبقى حق المقتول وحق أوليائه، وأما الزنا بامرأة متزوجة فإنه يتعلق به حق الله وحق الزوج فعلى الفاعل أن يتوب إلى الله تعالى وأن يحسن إلى الزوج بالدعاء والاستغفار أو الصدقة عنه أو نحو ذلك، وأما الزنى بمن لا زوج لها واللواط وشرب الخمر فهو من حقوق الله تعالى والسرقة وما بعدها من

حقوق العباد فعليه أن يرجع الحق أو مثله إلىٰ أربابه ثم إن للتوبة شروطاً.

أحدها: رد المظالم إلىٰ أصحابها أو تحصيل البراءة منهم وباقيها أن يقلع عن المعصية، وأن يندم علىٰ فعلها، وأن يعزم عزماً جازماً علىٰ أن لا يعود إلىٰ مثلها أبداً ثم إذا كانت التوبة بهذه الشروط فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة تدل علىٰ أن الله يقبلها ولا يعذب التائب عليها قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧] وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل] وقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فإذا بدلت السيئات حسنات أين العذاب عليها وقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء] فظاهر هذه الآيات يدل علىٰ أن من تاب إلىٰ الله توبة نصوحاً واجتمعت شرائط التوبة في حقه فإنه يقطع بقبول توبته، وأما الآيات التي فيها ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨] وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصص] ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإنها لا تنافي القطع بالقبول فقد نقل ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن عسىٰ من الله واجبة[1].

وقال في «مختار الصحاح»: عسىٰ من الله واجب في جميع القرآن إلا قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٥] وقال أبو عبيدة عسىٰ في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهما ـ كما في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٤٤٤) للحافظ السيوطي.

كلام العرب رجاء ويقين أيضاً فجاء في القرآن على إحدى لغتي العرب وهو اليقين[(١)].

وقال في «القاموس» وعسى للشك واليقين[(٢)].

وقال ابن الأثير في «النهاية» [وعسى] ولعل من الله تحقيق[(٣)].

والله الهادي.

قاله وكتبه عبد القادر بدران.

(١) «مختار الصحاح» (ص١٨٢ ـ ط مكتبة لبنان).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٦٩٠).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٥٥).

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

الأجوبة
عن الأسئلة المصرية

كتب بعض حجاج بيت الله الحرام أسئلة في جريدة الأهرام المصرية يطلب الجواب عنها من حضرات العلماء، فكتبنا عنها ما يسره الله، وهذا نص الأسئلة[1] والجواب عنها:

(هدم القباب والبناء عليها والاستغاثة بأهل القبور).

حضرة الأستاذ الفاضل صاحب أبابيل الغراء.

قرأت في عدد (٨٧) من جريدة أم القرىٰ (مكة) مقالة عنوانها استفتاء بإمضاء (حاج) نشرها كاتبها في الأهرام مضمونها أسئلة طلب أجوبتها من علماء مصريين، وحيث أن الجواب عن هاتيك المسائل يهم الاطلاع عليها مصر وغيرها، وإن جريدتكم هي الوحيدة في خدمة الحقائق في ديارنا. لا جرم أن جئت بأحرف مختصرة بجواب عما كتب إن وجدتم نشرها موافقاً فعلتم.

نعم إني لأعلم أن الجواب عنها يحتاج أن يكون في رسالة خاصة، ولكن علمنا اليوم أن الجرائد أنفع من الرسائل، لأن الجرائد يقرأها العوام وغيرهم بخلاف الرسائل فإنه لا يطالبها إلا النادر وهذا نص السؤال.

١ ـ ما رأي الرئاسة الدينية، وحضرات الأساتذة العلماء في هدم قباب الصالحين أهو كفر كما سمعنا من بعض إخواننا الحجاج أم ليس بكفر؟ وإذا لم يكن كفراً فما حكم الله فيه؟ وما رأي الأئمة الأربعة وسلف الأمة الصالح؟ وما رأي سادتنا فيمن يحكم بكفر فاعله ويلعنه؟

---

(١) في الأصل: (السؤال).

الجواب: هذا السؤال يتضمن أسئلة. أولها: حكم البناء علىٰ القبور وهو علىٰ نوعين:

أولهما: بناء القبر نفسه بالحجارة سواء كانت من رخام أو غيره أو بالآجر أو باللبن.

ثانيهما: بناء القباب والبيوت عليه وأشباه ذلك.

وأما الأول، فالأحاديث الصحيحة تصرح بالنهي عنه ففي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[1].

المشرف: العالي، وتسويته: جعله مع الأرض.

وأخرجه الترمذي ثم قال: العمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشافعي: أكره أن يرفع إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لئلا يوطأ ولا يجلس عليه[2].

والحنفية ذهبوا إلىٰ أن القبر لا يطلىٰ بالجص للنهي عنه ولا يطين بل يرفع عن الأرض قدر شبر وجوباً قاله في الظهيرية[3] وظاهره لا يجوز بناؤه بالحجارة وفي «مواهب الجليل» للحطاب المالكي سئل مالك عن القبر تجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين، فكره ذلك وقال: (لا خير فيه ولا يجير يطلىٰ بالكلس والجبصين ولا يبنىٰ عليه بطوب ولا بحجارة) وقال اللخمي: كره مالك تجصيص القبر[4] لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليس بموضع مباهاة، وقال ابن القاسم في «العتبية»: لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر ولده ما لم يكتب فيه، وقيل: لمحمد بن الحكم في الرجل يوصي أن يبنىٰ علىٰ قبره،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨)، وهو عند النسائي (٢٠٣٠) بلفظ مقارب.

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر» (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٩).

فقال: لا ولا كرامة يريد بناء البيوت وظاهر إبطال الوصية التحريم.

وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يكره علو القبر فوق شبر ـ ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما ويكره تجصيصه وتزويقه وتقبيله والطواف به وتبخيره ـ وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام لأن هذا كله من البدع ويحرم إسراج المقابر، وقد لعن الشارع من يفعل ذلك لأن فعله يشبه تعظيم الأصنام ويحرم اتخاذ المسجد علىٰ القبور وبينها وتتعين إزالتها للعن الشارع من فعلها[1] كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة وفي «صحيح مسلم»: «لا تصلوا إلىٰ القبور»[2] قال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتىٰ يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلىٰ من بعده من الناس[3]. وذهب الزيدية إلىٰ كراهة زخرفة القبر وتزيينه بالجص ونحوه قالوا: لأنه قد ورد النهي عن ذلك قاله في «الأزهار وشرحه» لابن مفتاح.

المسألة الثانية: البناء فوق القبور لا يخلو من أن يكون في ملك الباني أو في مقبرة مسبلة، فإن كان الأول فقد نص الشافعي علىٰ كراهته ومال إلىٰ الكراهة أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وإن كان البناء في مقبرة مسبلة فقد نص الشافعي وأصحابه علىٰ تحريمه.

قال الشافعي في «الأم»: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنىٰ يعني علىٰ القبور[4].

وقال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»: يجب هدم القباب التي علىٰ القبور لأنها أسست علىٰ معصية الرسول[5].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٦٣ ـ العلمية).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي ﷺ.

(٣) «الأم» للشافعي (٣/ ٤١٣ ـ ط دار قتيبة).

(٤) «الأم» (٣/ ٤١١ ـ ط دار قتيبة).

(٥) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٨).

وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من بنى في المقبرة ما يختص به فهو غاصب باتفاق الأئمة الأربعة، وقال أبو حفص العكبري: يحرم بناء الحجرة في المقبرة بل تهدم، وقال ابن تيمية: ستر قبور الأنبياء والصالحين بغاشية ليس مشروعاً في الدين، وقال أيضاً: اتفق الأئمة على أن كسوة القبر بالثياب منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم[2].

ظاهر «الأزهار وشرحه». أن البناء غير جائز عند الزيدية فإنه قال: لو سقف القبر من داخله، ويكره التسقيف للقبر لأن ذلك من البناء وقد ينهى عنه.

قال ابن عابدين من الحنفية: لم أر من جوز البناء على القبور وقال: يحرم أن يرفع على القبر بناء للزينة ويكره لغيرها ومن جوزه قيده بغير المقابر المسبلة وفي «منية المفتي» عن أبي حنيفة يكره أن يبنى على القبر بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك[3] فأما المالكية، فقد تقدم كلام محمد بن الحكم وقال الحطاب: الموقوف كالقرافة التي بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقاً ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضاً وسماؤها أرضاً قاله في «التنبيهات» وحكى ابن الحاج في «المدخل»: أن الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع للأمراء وأخاف تقع فتنة بسبب ذلك. وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فاستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا؟ فاتفق الفقهاء

(١) «المغني» (٢/ ٣٨٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٦٣).
(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٣) «حاشية ابن عابدين على الدر» (٢/ ٢٣٧).

كلهم علىٰ أنه يجب علىٰ ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد منهم قال في «المدخل»: فهذا إجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها؟! فعلىٰ هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم.

وفي كتاب «فتح الجليل المالكي»: أن القاضي عياض سئل عما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات علىٰ مقابر الموتىٰ وخولفت فيه السنة فقام بعض من بيده الأمر بهدمها وتغييرها وحط سقفها وما أعلىٰ من حيطانها إلىٰ حدها إلىٰ آخر السؤال.

فأجاب بما محصله: أن ما يبنىٰ من السقائف والقباب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ويجب أن لا يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم، وأطال الحطاب إطالة مهمة، ونقل كلام أئمة المالكية في ذلك فجزاه مولاه خيراً.

مستند الأئمة الحديث المتقدم: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»(١) وحديث مسلم: «لا تصلوا إلىٰ القبور»(٢) وحديث ابن ماجه (نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر)(٣) إسناده صحيح ورواته ثقات وحديث النهي عن البناء أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي(٤) ودلائل المسألة من الأحاديث كثيرة ليس هنا محل استقصائها وربما أفردنا لبدع القبور مؤلفاً مستقلاً.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري.
وقد أعله البوصيري في «المصباح» بالانقطاع وليس كما قال ﷺ، وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص٢٠٦، ٢٠٧ طبعة المكتب الإسلامي).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) ومسلم (٩٧) وأبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٧) والترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر ﷺ.

المسألة الثالثة: فمن يكفر فاعل ذلك ويلعنه:

«**الجواب**»: إن الجهل يعمي البصائر ويطمس القلوب ومن كان مستنده ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] فهو من إخوان المشركين. يا قومنا أيكفر ويلعن من اتبع هدىٰ سيد المرسلين، واقتدىٰ بالصحابة والأئمة المجتهدين ويمدح صاحب البدع المقلد الضالين المشركين أليس هو الأحق بالتكفير واللعن؟! فقد أخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها إحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»(١) وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه ابن حبان في «صحيحه»: «ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا باء بتكفيره»(٢)، وفي حديث ثابت بن الضحاك عند البخاري ومسلم وفيه: «لعن المؤمن كقتله ومن رمىٰ مؤمناً بكفر فهو كقتله»(٣)، وحديث ابن مسعود عند الترمذي: «لا يكون المؤمن لعاناً لا يكون المؤمن لعاناً»(٤)، وعن سلمة بن الأكوع (كنا إذا رأينا الرجل لعاناً يلعن أخاه رأينا أنه قد أتىٰ باباً من الكبائر)(٥) رواه الطبراني بإسناد جيد إلىٰ أحاديث كثيرة في هذا المعنىٰ.

* * *

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٨٤)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ ٢٤٨ ـ الإحسان) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد ﷺ؛ وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥) ـ واللفظ له، ومسلم (١١٠).

(٤) هو عند الترمذي (٢٠١٩) من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن مسعود كما قال المصنف، وهو تابع للمنذري في «ترغيبه» (٤١٠٢) فإنه عزاه لابن مسعود. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٥/ ٣١٨)، وفي «الكبير» بنحوه كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٣). =

قال السائل: ثانياً ما رأي حضرات العلماء في الطواف بقبور الصالحين حال زيارتها، وتقبيل أعتابها، والتمسح بجدرانها هل ذلك مشروع أم غير مشروع؟ وهل كان ذلك من فعل السلف الصالح والخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين؟ أم من البدع المنكرة التي استخدمها الناس من بعدهم؟ وإذا لم يكن مشروعاً فما رأي العلماء في الزيارة المصحوبة بذلك أهي باقية علىٰ سنيتها أم صارت منهياً عنها؟ وما رأيهم فيمن يمنع الزيارة التي تجرّ إلىٰ هذه الأمور؟

أقول: إن الله لم يأذن بالطواف بشيء إلا حول البيت الحرام ولم يرخص نبيه بتقبيل شيء من الجماد إلا الحجر الأسود وقت الطواف خاصة، فأما الطواف حول القبور وتقبيل أعتابها والتمسح بجدرانها فلم يكن من فعل السلف ولا جوزه عالم يعتد بقوله، وهو من فعل أهل الجاهلية الذين كانوا يعبدون الأصنام وأصل ذلك كما ذكره ابن الجوزي في كتابه: «تلبيس إبليس»: أن العماليق لما ضاقت بهم مكة خرج منها جماعة منهم وأخذ كل واحد منهم حجراً من مكة تعظيماً للحرم فكانوا أينما حلوا وضع كل واحد ذلك الحجر وطاف به كطوافه بالكعبة ثم صاروا يعبدون الحجارة والأصنام ونسوا ما كانوا عليه من دين إبراهيم عليه السلام، وكان أهل الجاهلية يبنون الأبنية علىٰ الأصنام تعظيماً لها، ومن جملتهم ثقيف بالطائف فإنهم قد بنوا علىٰ صنم كان لهم اسمه اللات وهو عبارة عن صخرة كانت مرتفعة، وكان الأوس والخزرج لهم صنم يسمونه مناة فإذا حجوا في الجاهلية وفرغوا من حجهم لا يحلقون رؤوسهم إلا عند مناة، ويعتقدون أن حجهم لا يتم بدون ذلك، وكان لطيء صنم ولأهل كل واحد من مكة صنم إذا خرج أحدهم إلىٰ سفر مسح عليه، وإذا رجع مسح عليه،

= وقال الهيثمي: (وإسناده الأوسط جيد وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وهو لين) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٩١).

وكان بعضهم إذا لم يجد صنماً وكان في سفر جمع شيئاً من تراب ثم حلب عليه وجعل يطوف به، وسئل الإمام سفيان بن عيينة: كيف عبدت العرب الحجارة والأصنام فقال: أصل عبادتهم الحجارة فقالوا: البيت ـ أعني الكعبة ـ حجر فكيفما نصبنا حجراً فهو بمنزلة البيت هذا كلامه[1].

فانظر إلىٰ هذا القياس! فمن هنا حرم الشرع الطواف حول الحجارة والتراب والخشب التي علىٰ القبور وحول الأبنية مطلقاً لأنه من فعل عباد الأوثان والأصنام.

قال ابن عقيل البغدادي في كتابه «الفنون»: لا تقبَّل القبور ولا يطاف بها ولا يتوسل بأصحابها إلىٰ الله، ولا يكفيهم ذلك حتىٰ يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله وأي شيء يسمىٰ سراً بين الله وبين خلقه قال: ويكره استعمال النيران والتبخر بالعود، والأبنية الشاهقة الأبواب. سموا ذلك مشهداً واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلىٰ التربة الرقاع ودسوها في الأنقاب فهذا يقول جمالي جربت وهذا يقول: أرضي قد أجدبت كأنهم يخاطبون حياً ويدعون رباً عظيماً يفعل ما يشاء.

* * *

المسألة الثالثة: قال ذلك السائل ما رأي حضرات العلماء فيمن يقف عند قبر صالح، ويقول: يا سيدي فلان. أغثني. فرج كربي. اشف ولدي. مدد يا سيدي. أهذا دعاء شرعه الله وعمل به أصحاب رسول الله أم هو شيء لم يشرعه؟ وإذا لم يكن مشروعاً أهو كفر أم محرم أم مباح؟ نرجو من ساداتنا علماء الدين الإجابة عن هذه الأسئلة بوقت قريب علىٰ صفحات الجرائد بوضوح وجلاء.

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٩ ـ ٨١؛ طبع المكتب الإسلامي).

الجواب: إن كان ذلك القائل يعتقد أن سيده فلان هو الذي يغيثه ويفرج كربه ويشفي ولده ويمدّه بالمدد من عنده، فقد كفر باتفاق المؤمنين العارفين بشرع سيد المرسلين إلا عند من هو علىٰ شاكلة ذلك القائل ممن يجعل ما سوله له الشيطان ديناً فاتخذ له أرباباً يعبدهم من دون الله مقلداً قول القائل: (اعل هبل) فليس غياث المستغيثين ومفرج الكروب والشافي من الأسقام والأمراض وممدّ العوالم كلها إلا الله وحده لا شريك له في أفعاله وفي ذاته وفي صفاته، فمن وصف مخلوقاً ونسب إليه شيئاً من أفعال الربوبية وصفاتها فقد جعل لله شريكاً وكان سبيله سبيل المشركين الذين كانوا يقولون في التلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

وإن كان قصده مجرد الدعاء فذلك غير جائز وتلك الفرقة أصعب شيء إرجاعها إلىٰ الحق، وإذا خاطبت أحداً منهم تأول وتمحل وأرغىٰ وأزبد ورمىٰ الناصح بكل نقيصة زوراً وبهتاناً ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] الآية.

إن الزيارة الشرعية علىٰ قسمين:

أولهما: زيارة قبر النبي ﷺ فقد كان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف(١) وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة، وبه قال أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا علىٰ أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٥) بنحوه وفيه زيادة السلام علىٰ أبي بكر أيضاً. وأخرجه الإمام مالك (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) بنحوه.

يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك[1] ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم.

ثانيهما: الزيارة الشرعية لباقي القبور فإن المقصود منها السلام علىٰ الميت والدعاء له سواء كان نبياً أو غير نبي وكتب الفقه المعتمدة طافحة بذلك والله الهادي. قاله وكتبه عبد القادر بدران عفي عنه.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٧/١١٧ ـ ١١٨).

الأجوبة
عن أسئلة بعض المدن

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

ورد علىٰ بعض الفضلاء كتاب من مدينة فلمبع إحدىٰ مدن جزيرة سومطرة من بلاد جاوة قال فيه مرسله: في هذه الأيام جرىٰ نزاع شديد بين السادة العلماء في هذه البلاد بشأن أسئلة عرضها عليهم رجل يريد إعناتهم وإفحامهم، ليكون ذلك ممهداً لعذره في اتّباعه دين النصرانية، ومبرراً لعمله فكانت المسائل هذا نصها:

(١) كيف يعمل المسلم المسافر علىٰ متون الطيارات، ويخترق بها أجواز السماوات هل يتمم الصلاة أو يقصر؟ وهل يصوم رمضان أو يفطر؟.

(٢) ذلك الذي ألبس ثناياه وأضراسه غشاء من ذهب هل يصح اغتساله أو لا يصح ما دام الماء لم يصل إلىٰ ما تحت الذهب؟.

(٣) هل يجوز إيداع الفونوغراف آيات القرآن الكريم فتتلىٰ في القهاوي والنوادي، وعلىٰ برازيق الطريق أم لا يجوز؟.

انتهىٰ نص الأسئلة، وقد قام الجدال والنزاع بين حضرات العلماء ثم كتبوا الأسئلة إلىٰ السيد علي الحبيشي في حضرموت، وإلىٰ الشيخ بخيت في مصر، وإلىٰ الشيخ بوحاجب في تونس. انتهىٰ. ثم إن جريدة الشرق في دمشق كتبت هذه الأسئلة في العدد الثامن عشر من أعدادها، وشاعت في مدينة دمشق وغيرها فطلب منها بعض المنتمين إلينا أن نكتب علىٰ هذه الأسئلة، فأجبنا عنها بما سيأتي:

أقول: ليست هذه المسائل مما يحق لها أن يقوم النزاع لأجلها أو أن يتعنت بها متعنت علىٰ الشريعة الإسلامية الغراء التي لم يدع كتابها وسنة نبيها شيئاً إلا بيّنا حكمه تصريحاً أو تلويحاً وإشارة، فهي الباقية علىٰ

مر الدوران المنطبقة على كل زمان، ومن ظن بها قصوراً فإنما القصور لفهمه لا لها، إذ التقليد يعمي البصائر وجعل الران عليها وحيث أن الأمر كذلك.

فالجواب عن المسألة الأولىٰ: إن الله تعالىٰ رخص للمسافر في كتابه العزيز قصر الصلاة والفطر فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] والضرب في لغة العرب هنا مجاز عن السفر.

قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ضرب في الأرض وفي سبيل الله[1] خرج فيها تاجراً أو غازياً ويطلق الضرب علىٰ السير في ابتغاء الرزق قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم وقال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي لا يستطيعون سيراً فيها مسافرين وفي الحديث: «لا تضرب أكباد الإبل إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»[2]، أي لا تركب فلا يسار عليها، ذكر ذلك ابن الأثير في «النهاية»[3] وغيره فجعل تعالىٰ سبب القصر للصلاة والفطر السفر.

وقوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ليس قيداً بل لبيان الغالب، إذ الغالب أن السفر يكون براً، ومثل هذا شائع الإستعمال في اللغة العربية وغيرها، وهو الواقع في الخطب والتكلم، وكذا ذكر الفتنة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ليس بشرط للقصر أيضاً لما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في «مسنده» عن

---

(١) «أساس البلاغة» (ص٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: (لا تشد الرحال..) وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة أيضاً بعضها في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) «النهاية» (٣/ ٧٩).

يعلىٰ بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»)(١).

فبين أن ذلك ليس شرطاً وإنما كان لأمر اقتضاه الحال. يؤيد هذا ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله ﷺ فصلىٰ الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم، فأنزل تعالىٰ بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾(٢).

فمن هنا يُعلم أن سبب القصر إنما هو السفر تخفيفاً علىٰ المسافر لما يلحقه من التعب وتسهيلاً للسفر، وترغيباً فيه لطلب المعاش به؛ ولأن تكون التجارة عامة بين الناس، ولأنّ في السفر الجهاد في سبيل الله تعالىٰ، ولقد حثّ تعالىٰ علىٰ السفر في غير موضع في كتابه العزيز وأمر بالسير في الأرض للاعتبار ومشاهدة ما كانت عليه الأمم الغابرة، لأنّ أحوال من تقدم وإن كانت تدرك بالأخبار دون السير إلا أن الأخبار إنما تكون ممن سار وعاين وعنه ينقل فطلب منه الوجه الأكمل، إذ للمشاهدة أثر قوي من أثر السماع والضرب في فجاج الأرض يجعل الأفكار في رقي، وربما كان المسافر عالماً فيدرك ما حوته بطونها وظهورها من

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١٢٠٠) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١٦) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٤٤).
وقد عزاه المصنف إلىٰ الطبراني، ولعله سبق قلم.

عجائب المخلوقات من نبات ومعادن فيستنتج علوماً جمة ومنافع تفيد الأمة؛ فلذلك سهل تعالىٰ علىٰ المسافر وأباح له قصر الصلاة والفطر في رمضان، والتيمم حيث لا يجد ماء، كلما كثر احتياج الناس إلىٰ السفر ألهم الله تعالىٰ بعض خلقه صنعة ما يقرب المسافة ويسهل الوصول عليهم إلىٰ مقاصدهم، فألهمهم التفنن في السفن البحرية أولاً، ثم لمّا اشتدت الحاجة إلىٰ ما هو أكثر علّمهم صنعة السفن البرية البخارية والكهربائية، ثم ألهمهم صنعة الطيارات وفي الغيب أشياء لم تدر بخلدنا الآن، فسبحان المتصرف بخلقه كيفما شاء. ويا ويح الغبي الذي لم يدرك من هذا الكون إلا الأكل والشرب واللجاج والعناد والوقوف في دائرة هي أضيق من سَم الخياط، ولذلك لم يحدد الكتاب العزيز ولا النبي المختار حداً لسفر القصر وأطلقه إتماماً لحكمة ذلك، والذين حددوا المسافر إنما حددوها بفعله ﷺ علىٰ أن فعله ﷺ لا يشير للتحديد أيضاً وما جاء عنه من الأحاديث مطلقة، فلذلك حصل الاختلاف في قيدها، فقد روىٰ الإمام أحمد ومسلم، وأبو داود عن أنس (تحديدها بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ)[١]. علىٰ الشك في نقل الرواية عنه، ومنهم من حددها بمسافة أسفاره في حجه وغزواته.

وروىٰ مالك في «الموطأ» أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسافة اليوم[٢].

وكان يقول: (لو خرجت ميلاً لقصرت)[٣].

وقال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر[٤]. حكىٰ ذلك عنه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢١)، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩).

(٣) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٥)، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧).

العيني في «شرح البخاري»[1] وبهذا أخذ داود الظاهري فيما بلغنا عنه وذهب إلىٰ أنه يجوز القصر في طويل السفر وقصيره حتىٰ لو خرج إلىٰ بستان له خارج البلد قصر، لكن قال ابن حزم: لا يقصر عند الظاهرية في أقل من ميل[2].

وروىٰ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أنه كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة[3]، وعن علي أنه خرج إلىٰ النخيلة فصلىٰ بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم[4]، وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن[5]، وقال ابن عباس: تقصر الصلاة في مسافة يوم وليلة[6].

فمن هنا يعلم أن تحديد المسافة إنما كان بالاجتهاد لا بطريق النص القاطع، ولكل وجهة علىٰ أن الذين ذهبوا لتحديد المسافة وإن قيدوها بسير الأثقال ودبيب الأقدام لم يقيدوا سرعتها، بل جعلوها مطلقة براً وبحراً وصرح كثير من علماء الحنفية: بأن المسافر لو قطع المسافة المعلومة في زمن يسير جاز له القصر[7]، وقال الحنابلة لو قطع المسافة في ساعة واحدة قصر[8]، وبه صرح ابن حجر الهيتمي والنووي من الشافعية في «التحفة» و«المنهاج»[9]، ومنه يعلم أن المسافر علىٰ متون

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٨١).
(٢) «المحلىٰ» (٥/ ٢٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) وفي إسناده عمارة بن جوين العبدي وهو متروك ومنهم من كذبه كما في «التقريب».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٢) و«فتح القدير» (٢/ ٥).
(٨) انظر «كشاف القناع» (١/ ٦١٧ ـ ط العلمية).
(٩) «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٢٦٦).

الطيارات، أو علىٰ السكك الحديدية، أو في الأتومبيل أو في أي آلة هي موجودة الآن أو ستوجد، يجوز له قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان والتيمم، وإذا أنصف المتأمل ورجع إلىٰ رشده لم يجد خلافاً بين الأئمة في ذلك، ولم يجد معارضاً له من كلامهم.

فصل

وأما **قول السائل**: ذلك الذي ألبس ثناياه وأضراسه غشاء من ذهب، هل يصح اغتساله أو لا يصح ما دام الماء لم يصل إلىٰ ما تحت الذهب؟

أقول: إني لأترك في الجواب الكلام علىٰ استعمال الذهب، لأنه مبسوط في كلامنا علىٰ «الأسئلة النجدية» في غير هذا الموضع، والسائل هنا لم يقصده بالذات. وأتكلم علىٰ ما قصده مقدماً بين يدي الكلام مقدمة لطيفة وهي أن العلماء اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، فذهبوا فيهما ثلاثة مذاهب:

الأول: أنهما فيهما سنة، وإلىٰ ذلك ذهب مالك والشافعي والحسن والحكم وقتادة وربيعة ويحيىٰ الأنصاري والليث والأوزاعي[1].

والثاني: أنهما واجبان فيهما، وهو المشهور في مذهب أحمد، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلىٰ وإسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الطهارتين وأن المضمضة فيهما سنة وبذلك قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[2].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥) و«الأم» (١/ ١٠٥ ـ ١٦٥) و«المجموع» (١/ ٣٦٦ ـ ٣٧٠) و«التمهيد» (٤/ ٣٤) و«المغني» (١/ ١٣٢ ـ ط دار الفكر).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٣٢) و«الأنصاف» (١/ ١٥٢) و«التمهيد» (٤/ ٣٤).

والثالث: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وبه قال الحنفية وسفيان الثوري وهو رواية عن أحمد[1].

إذا علمت ذلك، فغسل من ألبس ثناياه وأضراسه غشاء مطلقاً صحيح علىٰ هذه المذاهب كلها. أما علىٰ قول من قال بأن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل فواضح، وأما علىٰ قول من قال بالوجوب فعند الحنابلة صحيح أيضاً، لأنه وإن كان المشهور في مذهبهم كما علمت أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل معاً، لكنهم صرحوا بأنه لا يجب إدارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلىٰ جميع باطن الأنف وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم، ويدل لهذا قول أهل اللغة: المضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلىٰ باطن الأنف[2].

والظاهر من مذهب الحنفية قريب من هذا لأنهم قالوا: المبالغة سنة، وقالوا: ومن فرض الغسل غسل فمه وأنفه، وفسروا الغسل بالمضمضة والاستنشاق وهكذا أطلقوا عليهما اسم الغسل، ولما زاد بعض الشراح كصاحب «الدر» لفظ كل فقال: (غسل كل فمه وأنفه)[3] استدرك المحققون هذه الزيادة عليه، والحاصل أن الحنفية أرادوا بذلك الاستيعاب وقصدوا به أنه دون المبالغة إذ لو قصدوا به المبالغة لما قالوا بأنها سنة علىٰ أنه لو لم يكن غسل من ألبس ثناياه وأضراسه غشاء من ذهب صحيحاً علىٰ ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية، فليكن صحيحاً علىٰ مذهب غيرهم من الأئمة، فأي إعنات بهذا السؤال وأي لزوم إلىٰ

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر» (١/ ١١٥ ـ ١١٦) و«البحر الرائق» (١/ ٢١ ـ ٢٢) و«المغني» (١/ ١٣٢) و«التمهيد» (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٧٥ و٩٢٣).

(٣) «الدر المختار» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

الطنطنة والاستفتاء عليه من الآفاق فسبحان من يجعل من يشاء عقيماً.

فصل

وأما **قول السائل**: هل يجوز إيداع الفونوغراف آيات من القرآن الكريم إلىٰ آخر ما قاله؟

فأقول: إن القرآن العظيم يجب تعظيمه واحترامه كيفما تلي وكيفما قرئ، فإنه إن تلاه ملك أو بشر أو جني أو نطق به جماد لا يخرج عن كونه قرآناً، وتعظيمه إنما هو لذاته لا بتاليه ولا بما كتب به، وآيات القرآن ولو أودعت الفونوغراف ونطق بها لا تخرج عن كونها قرآناً، وقد سمىٰ الله تعالىٰ كلام الأعضاء نطقاً فقال حاكياً عنهم ﴿قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢٦] ولم يسمه صدىٰ كما توهمه بعض العامة فتلاوته بأي وجه كانت في الأماكن الممتهنة لا تجوز وقد نص علىٰ ذلك العلماء.

وقال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي وهو من أعاظم علماء بغداد في القرن الرابع في كتابه المسمىٰ «بالفنون»: كم من أقوال وأفعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مآثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك امتهان(١). انتهىٰ.

فإيداع القرآن في الفونوغراف وتلاوته في القهاوي والنوادي والطريق أعظم امتهاناً، مثل قراءته في الأسواق وإن لم يكن أعظم فلا يقصر عن كونه مثلها، وأيضاً فإن الفونوغراف آلة طرب والقرآن لم ينزل للطرب وإنما أنزل ليدبروا آياته ويعملوا بما فيه وليس هو كالأشعار الغزلية

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٧٩).

والموشحات والقدوم حتىٰ يوضع في آلات الطرب إرضاءً للجالسين إليه، وقد قال تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [طه] وأي تذكرة لمن عانق الكسل وجلس في القهاوي وفي النوادي، فصرح تعالىٰ بأنه ما أنزل القرآن إلا للتذكرة، ولم ينزله ليشقي به أمته فينزلونه في غير منزلته، وقد ذكر النبي ﷺ من أشراط الساعة أن يتخذوا القرآن مزامير[1] وأيضاً فقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه جاء الفعل مبنياً للمجهول قصداً للتعميم، وليدل علىٰ أن القصد المتلو دون التالي والمقروء دون القارئ، وهذا النوع من جملة معجزات القرآن لأنه يدل علىٰ أنه قد تحصل القراءة من دون شخص والتلاوة بدون فم، فكما أنه لا يجوز للقارئ قراءة القرآن في أمكنة يمتهن فيها، كذلك لا يجوز إيداعه مطلقاً بحيث يمتهن، فالقرآن يجب تعظيمه سواء نطق به قارئ أو فونوغراف أو أي آلة كانت من الآلات فإن قيل: إن ما يصيح به الفونوغراف صدىٰ ليس له حكم الأصوات قلنا: لا نسلم أنه صدىٰ بل نسميه نطقاً كما سمي كلام الأعضاء نطقاً سلمنا أنه صدىٰ ولكنه صوت مفهوم فيجب احترام ما تضمنه هذا والله الموفق.

كتبه
عبد القادر بن أحمد بن بدران
حامداً ومصلياً

---

(١) انظر كتاب: «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (٢/١١٧ ـ ١٢١) فقد عقد فصلاً في ذلك وأورد الأحاديث النبوية وخرّجها، فليراجع.

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الآثار السلفية
* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٨٣	١٦١
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	١٥٥
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٠٧	١٦٤
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٣٢	١٥٨
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	١٧٠	٢٤١
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾	٢٥٥	١٧
﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	٢٦٩	٤٥
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	٢٢٧
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	٦
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾	٢٦	١٦٥
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾	٣١	١٣٣
﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾	٥٠	١٥٧، ١٥٩
﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾	٥٥	١٠١
سورة النساء		
﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾	١٧	٢٢٨
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾	٨٣	٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	١٠١	٢٤٦، ٢٤٧
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾	١١٠	٢٢٨
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾	١٤٢	١٣٤
﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾	١٥٩	٩٨، ٩٩

سورة المائدة

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	١٥٤
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	١٧٣، ١٧٥
﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ﴾	٢٦	١١٥
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٩٧	١٣٦، ١٣٧

سورة الأنعام

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	١١	١٣٥
﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾	١٥٦	١٧٤

سورة الأعراف

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾	١٧١	١٦٠
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	٢٥٣

سورة التوبة

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾	٦٠	١٥٠

سورة يونس

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾	٩٩	١٦٤

سورة هود

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ﴾	٨٧	١٥٩

سورة الرعد

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	٣٩	١٦٢

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	٣٧	٢٠٠
سورة النحل		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾	٤٣	٦
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾	١١٩	٢٢٨
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾	١٢٣	١٥٨
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾	١٢٥	١٥٩
سورة الإسراء		
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	١٧
سورة الكهف		
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ﴾	٦٠	٦٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾	٨٣	١٠٤
﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾	٩٥	١٠٤
﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى﴾	٩٨	١٠٤
﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟﴾	١٠٢	١٢٠
﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	١٠٤	١٢٠
﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٩٤	١٠٦
﴿فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾	٩٥	١٠٦
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟﴾	٩٦	١٠٦
﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾	٩٧	١٠٧
﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى . . . رَبِّى حَقًّا﴾	٩٨	١٠٦
سورة مريم		
﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	٢٦	١٥٩
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾	٦٠	٢٢٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿طه ۝ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾	١، ٢	٢٥٣
﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾	١٠	١٣٨
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾	٧	٦
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾	٣٤	١٧٠
﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾	٩٥	١٠٨
﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾	٩٦	١٠٨، ١٠٩، ١١١
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	١٣٩، ١٤٠
﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	٢٨	١٣٦، ١٤٠
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾	٣٤	١٣٨
﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾	٣٧	١٤٠
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾	٧٨	١٥٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٧٥، ١٨١
سورة النور		
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾	٢٤	١٢٤
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	١٨٩
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	٣١	١٨٨، ١٨٩، ٢١١
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾	٤٠	٧٠
سورة الفرقان		
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾	٧٠	٢٢٨

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾	٦٧	٢٢٨
سورة العنكبوت		
﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾	٤٣	٦
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾	٤٥	١٣٤
سورة الأحزاب		
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	١٠١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾	٥٦	١٣٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾	٥٩	١٨٨، ٢١١
سورة ص		
﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ﴾	٣٦	١٢٤
سورة فصلت		
﴿قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	٢٦	٢٥٢
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٣٥
سورة الفتح		
﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾	٢٣	١٣٣
سورة الحديد		
﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾	٢٥	٢١٦
سورة الجمعة		
﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾	٣	٥٤
سورة الطلاق		
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾	٥	٢٢٨

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة التحريم		
﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٨	٢٢٨
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٤	١٣٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
اخسأ فلن تعدو قدرك	١٢٦
إذا أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت	١٠٨
إذا بلغت الجارية المحيض	٢١٤
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر	٢٣٨
إذا مات الرجل أبدل الله مكانه آخر	٩١
أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة	١٤٢
أربع لا تجوز في الأضاحي	١٧٠
أشد الناس عذاباً عند الله	٢٠٣
أفعمياوان أنتما	١٨٨، ٢١٥، ٢١٦
ألا أخبركم عن الدجال حديثاً	١٢٣
ألا وإن في الجسد مضغة	١٣٣
إنْ يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله	١٢٥
إنّ الساعة لن تقوم حتى تروا عشر آيات	٦٨
إنّ النبي ﷺ أشرف على أطم	٦٦
إنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر	١٥٢
إنّ النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو	١٥٢
إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون	٢٢١
إنّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً	٧٥

الحديث	الصفحة
إنّ في أمتي المهدي	٧٢
أنّ هذا الدين لن يزال ظاهراً	٥٢
إنّ هذين حرام على ذكور أمتي	٢٢٥
إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة	٧٣
إنما الأعمال بالنيات	٩٤
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	١٥٨
إنما سمي الخضر خضراً	١٦٧
إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم	١٢٩
أنه ﷺ قدم من غزو فقبّل فاطمة	٢١٧، ٢١٨
أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم	١٢٠
بعثني رسول الله أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته	٢٣٤، ٢٣٧
بل منا، بنا يختم الله كما بنا فتح	٨١
تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب	٢٢١
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	٢٢٠
خالفوا المشركين حفوا الشوارب	٢٢٠
خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً	٥٣
خيركم قرني ثم الذين يلونهم	١٦٦
الدجال يخرج من أرض بالمشرق	١٣٠
رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين	٨٣

الحديث	الصفحة
ستكون فتنة لا يسكن منها جانب	٢٢١
سيخرج من صلب هذا حتى يملأ الأرض	٨٢
سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة	٦٨
صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٤٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	١٧
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	٢٢١
لا إله إلا الله ويل للعرب	١١٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	٢٠٣
لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب	٥٥
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون	٤٩
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة	٨٧
لا تسألوني عن الساعة	١٧١
لا تصلوا إلى القبور	٢٣٧
لا تضرب أكباد الإبل	٢٤٦
لا تقطع الأيدي في الغزو	١٥٢
لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي	٩٠
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً	١١٥
لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات	١٢١
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً	١٢١
لا تقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل	٨١
لا رِباً بين أهل الحرب	١٨٣
لا رِباً بين المسلم والحربي	١٨٤
لا مهدي إلا عيسى بن مريم	٨٤

الحديث	الصفحة
لا يبقى قمن على ظهر الأرض	١٧١
لا يزال الدين قائماً	٥١
لا يزال الله يغرس في هذا الدين	٩٠
لا يزال هذا الدين عزيزاً	٥١
لا يزال هذا الدين قائماً	٥٠، ٥١
لا يكون المؤمن لعاناً	٢٣٨
لأنا أعلم بما مع الدجال	١٢٣
لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم	٥٤
لتملأن الأرض جوراً وظلماً	٨٢
لعن المؤمن كقتله	١٣٨
لو لم يبق من الدنيا إلا يوم	٥٥
لو لم يبق من الدهر إلا يوم	٥٦
ليحجن البيت وليعتمرن	١١٦
ليس بيننا وبين أهل حربنا رِباً	١٨٥
ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها	٢٣٨
ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة	١٧١
ما من نبي إلا وقد أنذر أمته	١٢٢، ١٢٤
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين	٢١٨، ٢١٩
من تشبه بقوم فهو منهم	٢٢١
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف	١٢٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان	١٣٥
الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية	١٢٩
المهدي من أهل البيت	٧٦
المهدي من عترتي	٥٦
المهدي من ولد فاطمة	٧٦
المهدي مني أجلى الجبهة	٥٦

الحديث	الصفحة
نحن ولد عبد المطلب سادة	٧٦
نهى أن يبنى على القبر	٢٣٧
هو أهون على الله من ذلك	١٢٣
وأنا خاتم النبيين	٤٩
والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا	٥٤
والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً	١٧٢
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم	٩٧
والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً	٩٨
وفد الله ثلاثة	١٤١
وكونوا عباد الله إخواناً	١٣٥
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	٢١٤
يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي	١٤٤

الحديث	الصفحة
يا ثوبان أصلح لي لحم هذه	١٤٤، ١٤٧
يا رسول الله إنا نضرب في الأرض كيف نصلي	٢٤٧
يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض	٢١٨
يا رسول الله ما هذه الأضاحي	١٤٢
يخرب الكعبة ذو السويقتين	١٣٧
يخرج رجل من أمتي يقول بسنتي	٧٨
يخرج رجل من وراء النهر	٧٠
يخرج ناس من المشرق	٧٧
يعوذ عائذٌ بالبيت فيبعث إليه بعث	٦٧، ١١٤
يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة	٧٥
يكون اختلاف عند موت خليفة	٦٣
يكون في آخر أمتي خليفة	٧٣
يكون في أمتي المهدي	٧٢
يلي رجل من أهل بيتي	٥٩

فهرس الآثار السلفية

الأثر	الراوي	الصفحة
أتحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم	حذيفة	١٥٢
إدناء الجلباب أن تقنع وتشد على	ابن عباس	٢١١
الإدناء هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن	ابن عباس	٢١١
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم	علي بن أبي طالب	٢٤٩
إن ابني هذا سيد	علي بن أبي طالب	٧٠
إن بينك وبينها باباً مغلقاً	حذيفة	١١٣
إن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة		٢٤٨
إنما يفتي الناس أحد ثلاثة	حذيفة	١٥٥
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	ابن عمر	٢٤٨ ـ ٢٤٩
تقصر الصلاة في مسافة يوم وليلة	ابن عباس	٢٤٩
الجلباب هو الرداء	ابن مسعود	١٨٩
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال	محمد بن المنكدر	١٢٦
السلام عليك يا رسول الله	ابن عمر	٢٤١
فتح القسطنطينية مع قيام الساعة	أنس	١٢٩
قبلة المرأة شهوة	علي	٢١٨
قوله: ﴿إني متوفيك﴾ قال: إني مميتك	ابن عباس	١٠٢
كان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن		٢٤٩
كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه	أبو أيوب	١٤٧
الكبيرة كل ما فيه حد في الدنيا	ابن عباس	٢٢٥
كنا إذا رأينا الرجل لعّاناً يلعن أخاه	سلمة بن الأكوع	٢٣٨
كنا عند علي فسأل رجل عن المهدي	محمد بن الحنفية	٨٠

الأثر	الراوي	الصفحة
كنا نسمن الأضحية بالمدينة	أبو أمامة بن سهل	١٤٢
كيف أنت يا بنية وقبّل خدّها	أبو بكر الصديق	٢١٨
لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إليّ	عائشة	١٤٩
لو خرجت ميلاً لقصرت	ابن عمر	٢٤٨
ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة	أنس والحسن	١٥١، ١٥٣
ما ننسخ من آية: نتركها لا نبدلها	ابن عباس	١٥٦
منا أهل البيت أربعة: منا السفّاح..	ابن عباس	٨٠
يرحم الله نساء المهاجرات الأول	عائشة	٢١٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق والفتيا	٥
الكلام عن المسألة	٥
فضائل العلم وأهله	٦
المؤاخذات على المؤلف	٨
نصوص العلماء في الرد على المخالف	٨
معتقد أهل السنة في المهدي	١٢
معتقد أهل السنة في نزول عيسى	١٢
معتقد أهل السنة في خروج يأجوج ومأجوج	١٢
معتقد أهل السنة في خروج الدجال	١٣
سبب إخراج الكتاب مع ما فيه مين مخالفات عقديّة	١٤
* ترجمة مختصرة للمؤلف	١٥
ـ اسمه ونسبه	١٥
ـ مولده ونشأته	١٥
ـ طلبه للعلم ومشايخه	١٥
ـ عقيدته ومذهبه	١٦
ـ محبته لأهل نجد وعلاقته بهم	١٨
ـ علاقته بعالِم الكويت	٢٠
ـ مؤلفاته	٢٠
ـ تلاميذه	٢٢
ـ ثناء العلماء عليه	٢٣
ـ وفاته	٢٤
* النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب	٢٦
إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٢٦

الموضوع	الصفحة

عملي في التحقيق ٢٧
نماذج من صور المخطوطة ٢٨
نص الكتاب ٣٥
أسئلة القازاني لأخذ الجواب الميزاني ٣٧
العلاوة ٤٣
الاعتذار ٤٤
جواب العلامة ابن بدران رحمه الله ٤٥
المسألة الأولى: بيان حقيقة المهدي، والإيضاح عن أحواله ٤٧
الرد على شبه المنكرين للمهدي .... ٤٧ ـ ٥٠
المسألة الثانية: في نزول عيسى ﷺ والإيضاح عن أحواله ٨٩
المسألة الثالثة: في الكشف عن حقيقة يأجوج ومأجوج ١٠٤
المسألة الرابعة: بيان حقيقة الدجال ١١٨
المسألة الخامسة: ما هي حكمة الحج؟ وهل حكمته باقية إلى الآن أم لا؟ وإن لم تكن باقية فلم نحج؟ ١٣٢
المسألة السادسة: ما هي حكمة الأضاحي التي تذبح بمنى وغيرها؟ ١٣٩
المسألة السابعة: هل يجوز إعمار المساجد والمدارس وبناؤها من مال الزكاة؟ ١٥٠
المسألة الثامنة: نطلب بيان الكشف عن حقيقة الناسخ والمنسوخ؟ ١٥٥
المسألة التاسعة: هل الخضر حي أم لا؟ وما حقيقته؟ ١٦٦
المسألة العاشرة: ما حكم ذبيحة النصارى اليوم، هل يجوز أكلها أم لا؟ ... ١٧٣
المسألة الحادية عشرة: ما الحكمة في التيمم؟ ١٧٧
المسألة الثانية عشرة: هل يعد ويسمى وطننا ومملكتنا داراً حربياً أم لا؟ ١٨٠
المسألة الثالثة عشرة: كيف المعاملة بالبنوك؟ ١٨٣
المسألة الرابعة عشرة: هل ثبت الحجاب بالنص القطعي؟ وما الحكمة منه؟ ١٨٨
المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز الكسب بالأشياء المحرمة كالخمر ونحوها لتحصيل المال؟ ١٩٢
المسألة السادسة عشرة: كيفية إصلاح الدين والرجوع إلى ما كان عليه النبي ﷺ؟ وما هي طرق هذا الإصلاح؟ ١٩٢

المسألة السابعة عشرة: كيف فكركم في الطرقات المخترعة في الذكر؟ وما هو السبب في اختراعها؟ ١٩٥
المسألة الثامنة عشرة: ما الحكمة في تعذيب الله المخلوقات بعد الموت؟ ... ١٩٨
المسألة التاسعة عشرة: هل الكفار مخلدون في جهنم؟ ٢٠١
المسألة العشرون: هل يمكن توحيد المذاهب الأربعة؟ ٢٠٢
المسألة الحادية والعشرون: حكم التصوير الفوتوغرافي؟ ٢٠٣
الأجوبة عن الأسئلة البيروتية ٢٠٧
عنوان الأسئلة البيروتية ٢٠٩
نص الجواب ٢١١
مسألة الحجاب ٢١١
هل صوت المرأة الأجنبية عورة؟ ٢١٥
فصل في المحرمات وأقسامه ٢١٦
حكم النظر إلى جميع بدن المحارم من النساء ٢١٧
حكم التزيّي بلبس القبعة والطربوش ٢٢٠
حكم التزيّي بلبس البدلة الأفرنجية ٢٢٤
مسألة التحلي بلبس الحرير الخالص للرجال ٢٢٥
حكم صلاة الرجل وهو حاسر الرأس ٢٢٦
التوبة من الذنوب الصغيرة والكبيرة، هل تقبل من التائب؟ ٢٢٧
الأجوبة عن الأسئلة المصرية ٢٣١
هدم القباب والبناء عليها والاستغاثة بأهل القبور ٢٣٣
حكم البناء على القبور ٢٣٤
حكم الطواف بقبور الصالحين وتقبيلها والتمسح بجدرانها ٢٣٩
حكم من وقف على قبور الصالحين ودعاهم ٢٤٠
أقسام الزيارة الشرعية ٢٤١
الأجوبة عن أسئلة بعض المدن ٢٤٣
نصّ الأسئلة ٢٤٥
المسألة الأولى: كيف يعمل المسافر على متون الطائرات هل يتمم الصلاة أو يقصر؟ وهل يصوم رمضان أو يفطر؟ ٢٤٦

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية: حكم من ألبس ثناياه وأضراسه غشاء من ذهب، هل يصح اغتساله أو لا يصح ما دام الماء لم يصل إلى ما تحت الذهب؟ ٢٥٠
المسألة الثالثة: هل يجوز إيداع الفونوغراف آيات القرآن الكريمة فتتلى في القهاوي والنوادي وعلى الطرق؟ ٢٥٢
الفهارس ٢٥٥
فهرس الآيات القرآنية ٢٥٧
فهرس الأحاديث ٢٦٣
فهرس الآثار ٢٦٦
فهرس الموضوعات ٢٦٨

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com